حقوق الطفل في الفقه الإباضي

دراسة مقارنة

حُقوق الطَّبع محفُوظَة

لوزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة
سلطنة عُمان

الطّبعَة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الإلكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواه وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

حقوق الطفل في الفقه الإباضي

دراسة مقارنة

تأليف:

أ.د./محمد عبد الستار عثمان

أ.د./ مديحة أحمد عبادة

د./ خالد كاظم أبو دوح

تقديم وإشراف

معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

تعددت المذاهب الفقهية حتى في المصر الواحد، بسبب رحابة العقول، وتنوع الأفهام في إدراك المصالح. وقبل ذلك وبعده التنوع والاجتهاد في فهم الكتاب والسُّـنَّة، وما هي حقوق الله ﷻ وحقوق العباد، والحقوق المشتركة. والمدرسة الإباضية في التفكير الفقهي مشاركةٌ عبر «حَمَلة العلم» بالبصرة منذ القرن الأول الهجري في الكتابة والتعليم والفتوى، وصنع «المجمع الفقهي» الإسلامي الأول.

لقد اختلفت بالطبع أعراف الأمصـــار، واختلفت أيضاً بحدودٍ معينةٍ ثقافة المشـــاركين ممن تلقوا العلم بالدين عن الصحابة الذين نزلوا بالأمصار. إنما لأنّ الدين واحد، والمجتمع واحد، والحقوق والواجبات والتكاليف مصدرها الكتاب والسُّنَّة فلا شكّ أنّ المصادر المشتركة، أنتجت قواسم مشتركة كثيرة، يتصل بعضها بثوابت الدين أو ما يُعرف في الأزمنة الحديثة برؤية العالم لدى أهل دينٍ معينٍ وحضارةٍ معيَّنة؛ كما يتصـــل البعض الآخرُ بالتوافقات وتلاقح الآراء بين العلماء، والعلمُ نُسَبٌ بين أهله.

لقد قدمتُ بهذه الكلمة للتأليف الجديد للأستاذ الدكتور محمد عبد الستّار عثمان، الذي له باعٌ عريضٌ في التأليف في الفِقه المدني والعمراني الإسلامي، وفي فِقه حقوق الإنسان في الإسلام وفي العالم.

كتب الأســـتاذ عثمـــان إذن هذه المرة عـــن فِقه الطفـــل وأحواله وحقوق إنسانيته في الفِقه الإباضي. وقد تبيّن له أنّ حَمَلة العلم من هذه المدرسة وهذا

المذهب عبر القــرون، أنتجوا منظومةً لحماية الطفل، اســتندت إلى الكتاب والسُــنَّة، وإلى تجربة العيش في المجتمعات التي عاشــوا فيها، وشاركوا في الدعوة والفتوى والتربية.

ومقاربة الأستاذ عثمان لحقوق الطفل في هذه الدراسة تعتمد العَرْضَ من جهة، والمقارنة على مســتويين من جهةٍ أُخرى. في العرض، يجمع المؤلِّف، وينظّم ما عرضه وبوَّبه فقهاء المدرسة بشــأن الطفل. وفي المقارنة، يقرأ آراء الفقهاء من المدارس الإسلامية الأُخرى، في المشتركات والاختلافات. ثم إنه يقارن ذلك كلّــه بالمنظومة العالمية لحقوق الإنســان، والعهــود والمواثيق اللاحقة والمتعلقة بالطفولة بالتحديد.

إنّ المنظومــات الفقهية الإســلامية، ومنها المنظومة الإباضية، ليســت منظومات أحكام ومحتــرزات للحماية وصون الحق وحســب؛ بل هي أيضاً منظومات تربية وتعليم وأخلاق فردية واجتماعية وإنســانية. وقد غطّى تأليف الأستاذ عبد الستار هذه الناحية المهمة أيضاً بقدرٍ معقول.

إنّ تأليف الأستاذ الدكتور محمد عبد الستّار عثمان يستحق الثناء والتقدير. والله سبحانه وتعالى نسأل أن يوفقه ويوفقنا لما في الخير والصلاح والإصلاح؛ إنه ﷻ أكرم مسؤول.

عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

مقدّمة

تسعى الحضارة الإنسانية المعاصرة إلى التأكيد على حقوق الإنسان، وتعتبر ذلك مظهراً مهماً من مظاهر الحرية والديمقراطية والرقي والتقدم. وتصور الأدبيات المعاصرة ذلك على أنه نتاج خاص جديد أضافته الحضارة المعاصرة إلى تاريخ البشرية، وتصدر إلى جميع الشعوب هذا المفهوم، وتسوقه تسويقاً سياسياً وثقافياً معيناً بل وتوظفه أحياناً لأغراض أخرى كثيرة منها ما يتفق وفكرة حقوق الإنسان، ومنها ما يتقاطع معها(؟) ومنها ما يجمع بين الاثنين(؟!).

وفكرة حقوق الإنسان في العصر الحديث، وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية أخذت في النمو والتبلور حتى أثمرت عدة مواثيق واتفاقيات وقوانين؛ بدأت برؤية محدودة، وأخذت في التطور والتعمق، وصادفت عوائق في التطبيق بل وأحياناً محاولات فرض هذا التطبيق على شعوب تختلف في ثقافتها عن ثقافة الشعوب التي تبنت إصدار هذه المواثيق والقوانين وهو ما يعكس غياب فكرة الاعتراف بأعراف الشعوب وثقافاتها التي اعتدَّ بها الفقه الإسلامي بصفة عامة وانعكست في أحكامه التي تنظم حياة المجتمعات الإسلامية وتضبط أداءها.

وفكرة حقوق الإنسان تجسد منهجاً يتبنى فكرة البدء بالكلي الشامل وينتهي إلى الجزئي الخاص، ففكرة حقوق الإنسان فكرة كلية شاملة ضمنت حقوق الإنسان بأجناسه، وأنواعه طوال عمره كإطار زمني وفي كل مناطق

المعمورة في إطار البعد المكاني، وفي سبيل الانتقال من الكلي الشامل إلى الجزئي الخاص كان التوجه إلى حقوق نوعية مثل حقوق المرأة، وحقوق الطفل...إلخ.

والحضارة الإسلامية بزغ نورها مع ظهور الإسلام وانتشرت وارتقت بانتشار دعوته التي وضع أسسها محمد بن عبد الله رسول الله ﷺ، وانتشرت هذه الحضارة على أرض البسيطة في إطار زمني يمتد على مدى أربعة عشر قرناً ويزيد من الزمان، وستبقى إن شاء الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. هذه الحضارة الإسلامية يزخر تراثها الفقهي بأحكام ورؤى فقهية تكشف عن وجود منظومة متكاملة لحقوق الإنسان شملت في الإطار الكلي حقوق الإنسان وشملت في إطار زمني معاصر ومتداخل ومتكامل أيضاً حقوقاً نوعية تكاملت مع الحقوق الكلية للإنسان وتكامل الكلي والجزئي في المنظومة الإسلامية وتعاصرهما زمنياً باعتبار المفهوم الخاص لكل منهما يكشف عن سمات حضارية مميزة للرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان سواء في إطارها الكلي ممثلاً في حقوق الإنسان بصفة عامة، أو في إطارها الجزئي النوعي الذي حدد للطفل حقوقاً، وللمرأة حقوقاً، وللرجل حقوقاً، وللزوج حقوقاً وللزوجة حقوقاً وللأبناء حقوقاً، وللوالدين حقوقاً وللجار حقوقاً وللحر حقوقاً وللعبد حقوقاً.

وهكذا تناولت الحضارة الإسلامية هذه الحقوق وغيرها في أطر متنوعة، منها ما يتصل بالآداب والسلوك والتربية، ومنها ما يتصل بالبعد الأخلاقي، ومنها ما يتماشى مع البعد الاقتصادي، وهي أبعاد تعكس حياة كل نوعية من نوعيات المجتمع الإسلامي بل وغير الإسلامي؛ حيث نظمت هذه الأحكام تعامل المسلم مع غير المسلم سواء في دار الإسلام أو خارج حدودها، كما أنها أقرت حقوق غير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم في إطار تعايشهم

مع بقية أفراد المجتمع الإسلامي. وهي رؤية منهجية تستقي أصولها ومبادئها مما ورد في القرآن الكريم والسُّنة النبوية الشـريفة، وأتيح لها أن تستفيد من الاجتهاد وتقرُّ بالعرف السـائد طالما أن هذا العرف لا يخالف الشرع ويحقق المنافع ويدفع المضار.

وفي إطار هذا المنهج الإسـلامي تضمنت مصادر الفقه الإسلامي بصفة عامة والفِقه الإباضي على نحو خاص ـ باعتبار موضوع هذه الدراسة ـ أحكاماً ورؤى مهمة تناقش «حقـوق الطفل» الذكر والأنثى في إطـار النوع، والطفل الذي يلقى رعاية والديه في الظروف المعتـادة، والطفل اليتيم الذي فقد أباه، والطفل اللقيط الذي لا يعرف نسـبه، بل واتسع نطاق الحقوق ليشمل حقوق الطفل فاقد البصـر (الاعمى والكفيف) والسـمع (الأصـم) وغير ذلك من حالات الإعاقة التي تؤثر في حركة الطفل ونشاطه.

ومقارنة سـريعة في إطار القراءات الواعية تكشـف عن رؤيـة متكاملة وشاملة لحقوق الطفل أقرت حقوقاً له لم تقرها المواثيق والاتفاقات والقوانين الحديثة سواء على المسـتوى العالمي أو حتى على مستوى الدول التي تبنت صيغـاً قانونية لحقوق الطفل تتفـق وثقافتها، وتحاول أن تتماشـى مع صيغ المواثيق الدولية قدر ما تسـمح بـه ثقافتها، وهذه القـراءات تطرح موضوع حقوق الطفل للدراسة والبحث باعتبار أهميته.

كما أن هذه الأحكام ناقشـت وبرؤية موضوعية شاملة قضية تحديد سن الطفل، وفي حالة الطفل اليتيم ربطت بين قياس رشـده، وبلوغه سن الحلم ربطاً يعكس الحرص على حقوق الطفل المالية تحديداً.

ولما كانت المصـادر الفقهيـة المعين الخصب الـذي يتضمن الأحكام الفقهية الخاصة بالطفل، فإن إلقاء الضوء على حقوق الطفل في إطار منظومتها

الإســـلامية، وعرض رؤية الفكر الإســـلامي الناضجة وطرحها على المهتمين بحقـــوق الإنســـان وحقوق الطفـــل وغيرهم من شـــأنه أن يثـــري التصورات المطروحة، والمواثيق المقـــرة والقوانين المعتمدة فيعاد النظر فيما يحتاج إلى إعادة نظر، ويضـــاف إليها ما تحتاج من إضافة باعتبار أن التجربة الإســـلامية تجربة متكاملة تستقي أسســـها من توجيهات الخالق ســـبحانه وتعالى وسنَّة رســـوله الكريم محمد ﷺ، والتي فصلت ما احتاج إلى تفصيل، وفســـرت ما تطلب التفسير، وتابعها على مدى أربعة عشـــر قرناً ويزيد فقهاء هم من خيرة علماء الأُمة الذين اجتهدوا وأصـــدروا أحكاماً في إطار أســـس وقواعد ثابتة ودقيقة، تعالـــج حقوق الطفل في إطـــار ثقافة مجتمعه المحلـــي وأعرافه ولا تخالف ما جاء به الشرع بل تتفق معه وتؤكد على التمسك به.

وهـــذه التجربة الإســـلامية تتميز بأنها فـــي إطار يدعو «النـــاس» جميعاً وتخاطبهم، كما يوجه تفصيـــلاً المؤمنين بالإســـلام، المعتنقين عقيدته وهي عقيدة التوحيد، كما أنه دين يُعالج القضايا المدنية التي يعايشـــها الإنسان في كل مراحل عمره بل وفـــي كل لحظة من لحظات حياته في يومه وليله، والتي تمثل حياة الطفل قطاعاً مهماً فيها.

وتمتاز الرؤية الإســـلامية بأنها متوافقة مع فكرة ممارسة حقوق الإنسان، حيث تلزم الأحكام الفقهية الخاصة بالطفل ـ كغيرها من الأحكام ـ المجتمع كله وســـلطاته بتنفيذ كل ما يحقق هذه الحقوق على أرض الواقع ســـيما وأن فيها صالح المجتمع كله. وإذا كان تشـــارلز بيتز يـــرى في كتابه «فكرة حقوق الإنسان» أن «نجاح تطبيق حقوق الإنســـان مرهون بهذا الالتزام وهو أمر غير حادث فـــي المجتمعات المعاصـــرة التي تتبنى حقوق الإنســـان»، فإن الرؤية الإســـلامية التي كانت دائماً ضامنة لتحقيق هذه الحقوق يكون لها السبق في تجاوز هذه المشكلة.

واحتارت الرؤية المعاصرة لفكرة حقوق الإنسان في تحديد آليات التنفيذ التي يمكن اتباعها أو تبنيها لتحقيق هـذه الحقوق كما يذكر «بيتز». ومراجعة الأحكام الفقهية الإسـلامية بخصوص حقوق الطفل وغيرها تكشـف عن أن هذه الأحكام تطرح هذه الآليـات وتوضح بالتفصيل ما يتصـل بها في إطار تحقيق كل من الحقوق وهذه الأحكام تكون بمثابة القوانين التي تلتزم السلطة القضائية بتنفيذها تحت رعاية السـلطة الإدارية الحاكمة فـي إطار المنظومة الحكومية الشاملة.

وفي إطار تنفيذ بعض حقوق الإنسـان هناك بعض الجوانب أو الحقوق تتطلب تمويلاً وموارد تسـاعد على تحقيق هذه الحقوق، ومن ثم فإن البحث عن موارد التمويل يبقى مشكلة بل ومعضلة أحياناً تعرقل تطبيق هذه الحقوق والمثال المعاصـر الدال على ذلك «حـق التعليم للطفل الفلسـطيني» الذي تساهم مؤسسـة اليونيسـيف في تحقيقه، ولا يتوفر لها حالياً التمويل اللازم، وقد أدركت أحكام الفقه الإسـلامي هـذا الأمر ووضعت له مـن الحلول ما يضمن وصول الحق إلى الطفل، ولعل ما نراه في تحديد مصادر تمويل كفالة الطفل اليتيم ومستويات هذا التمويل ومصادره وبدائله في كل مستوى يعطي مثالاً واضحاً على تكامل الرؤية الإسلامية في هذا المجال.

ويرى بيتز أيضاً أن ممارسـة حقوق الإنسان تعتبر ممارسـة طارئة وأنها ليست مثل الممارسات المعيارية المستقرة على نحو ما نجده مثلاً في منظومة تشـريعية ناضجة، وهذا الأمر معالـج تماماً في منظومة حقوق الإنسـان في الحضارة الإسـلامية الممثلة في حقوق كل فئة من فئاته حسـب ظروفها وما صدر من أحكام بشـأنها، وتمثل هذه الأحكام في حد ذاتها منظومة مسـتقرة وراسـخة لأنها مؤسسة على شـرع الله الخالق للإنسـان، والتي يمثل القرآن الكريم والسُّنة النبوية الشريفة مصدريها الأساسيين.

وتتطور هذه الأحـكام لتعالج ما يطـرأ على المجتمع الإسـلامي بفعل التطور الحضاري، ومقارنة بيـن ما ورد في كتاب «الضياء» للعوتبي، وما ورد في كتـاب «منهـج الطالبين وبلاغ الراغبين» للشـقصي، مـن أحكام خاصة بحقوق الطفل، تكشف عن اسـتقرار هذه المنظومة وتطورها أحياناً لتعالج ما يطرأ بفعل التطور الحضاري في إطار البعد الزمني.

وفي إطار ما سـبق تتضح أهمية تنـاول حقوق الطفل في مصـادر الفِقه الإباضي الذي يمثل أحد المذاهب الفقهية الإسـلامية التـي تضمنت أحكاماً كانت بمثابة القوانيـن التي تنظم حقوق الطفل، وهي أحكام تتسـم بالمرونة وملاءمة التطـور الحضاري مع تمسـكها بمبادئ وقيم الدين الإسـلامي في الإطار الشرعي. ومن ثم كان طرح فكرة دراسة حقوق الطفل في الفِقه الإباضي تحت رعاية المسـؤولين في وزارة الأوقاف والشـؤون الدينية بسلطنة عُمان، تلك الرعاية الكريمة من معالي الشيخ عبدالله السالمي وزير الأوقاف والشؤون الدينية بسـلطنة عُمان وسـعادة الأسـتاذ الدكتور عبدالرحمٰن السالمي رئيس تحرير مجلـة التفاهم. وهي الفكـرة التي وجدت كل ترحيـب وبدأ خطوات تنفيذها بمعرفة فريق بحثي من علماء الاجتماع المتخصصين وصاحب الفكرة ـ كاتب هذا التقديم ـ وفي إطار رعاية معالي الوزير، كتب لهذا المشـروع أن يرى النور بإصدار هذه الدراسة لتكون بين يدي القارئ لتحقق أهدافها إن شاء الله وتكون أيضاً إن شـاء الله إرهاصة لدراسات إسـلامية لحقوق الإنسان في الحضارة الإسلامية تستكمل بقية عناصر المنظومة الإسلامية لحقوق الإنسان.

والله الموفق

أ.د/ محمد عبدالستار عثمان
أستاذ الآثار والحضارة الإسلامية
جامعة سوهاج
كلية الآداب ـ سبتمبر ٢٠١٥م

الفصل الأول

مقاربة المفاهيم:
الإباضية، حقوق الإنسان، حقوق الطفل

- مقدمة.
- أولاً: الإباضية.
- ثانياً: حقوق الإنسان.
- ثالثاً: حقوق الطفل.
- رابعاً: الفِقه الإباضي وحقوق الإنسان العامة.

مقدمة

تُعدُّ المفاهيم من المكونات الأساسية التي يعتمد عليها العلم، ولهذا فإن كل باحث لا بد عليه إلا أن يقدم مناقشة تحليلية ونقدية لمختلف المفاهيم التي سوف يعتمد عليها في دراسته، وأن يقدم تعريفات كل مفهوم والطريقة التي سوف يستخدمها من خلالها، خاصة وأن المفاهيم وتعريفاتها بمثابة العقد بين الكاتب والقارئ.

وعلى هذا الأساس حددت الدراسة الراهنة عدداً من المفاهيم الأساسية؛ وهي مفهوم الإباضية، ومفهوم حقوق الإنسان، ومفهوم حقوق الطفل. ومن اللافت للنظر أن جملة هذه المفاهيم تشترك في أنها جميعها مثيرة للجدل في سياق المحافل العلمية والسياسية والدينية، ولذلك أفرد فريق البحث هذا الفصل لتقديم مقاربة واضحة وتحليلية ونقدية لهذه المفاهيم، نظراً لأهميتها ومحوريتها في الدراسة الراهنة، ولتعدد المعاني والمضامين التي تم استخدام هذه المفاهيم لتشير إليها من قبل مختلف الباحثين عبر تخصصات عديدة، كما أن تراث بعض مفاهيم الدراسة الراهنة يعكس حالة من الاختلاف بين الباحثين فيما يتصل بتحديد معانيها وتعريفاتها.

وبجانب هذه المفاهيم وتحليلها، سوف يحاول هذا الفصل أيضاً تقديم رؤية عامة حول حقوق الإنسان العامة كما وردت في الفِقه الإباضي، من خلال عديد من المصادر والكتب المرتبطة بهذا الفقه، وذلك كمدخل ضروري وتمهيدي قبل الانتقال إلى الموضوع الرئيسي للدراسة الراهنة وهو حقوق الطفل في الفِقه الإباضي والمواثيق الدولية.

أولاً: الإباضية

تمثل الإباضية جزءاً من الطيف المتنوع للمدارس والاتجاهات الإسلامية، وهي إحدى التجليات المهمة للرؤية الإسلامية للحياة الدينية والسياسية والفكرية والاجتماعية، وهي إلى جانب إغنائها للدائرة الإسلامية العامة بتجربة مديدة اتصلت فيها الرؤى والتصورات النظرية بالممارسة العملية والواقعية، وساهم ذلك في اختبار هذه الرؤى بتجربة حياتية مديدة. إلى جانب ذلك كله فإنها أثْرت الفكر الإنساني بنتاجها الفكري الكلامي العقدي والفقهي والروحي والأخلاقي، خاصة لتمحور منظومتها الفكرية العملية على مبدأ العدالة والحقوق.

وظهرت الإباضية في القرن الأول من الهجرة، وعلى ذلك تُعتبرُ من أقدم المذاهب الإسلامية على الإطلاق، إذ إن إمامه المنسوب إليه «عبد الله بن إباضي التميمي»[(١)]، هو من التابعين المعاصرين لعبد الملك بن مروان. وتنتشر الإباضية في سلطنة عُمان، وساحل أفريقيا الشرقي في كل من تنزانيا ورواندا وأوغندا، وفي الشمال الأفريقي في جبل نفوسة بليبيا، وجزيرة جربة بتونس، ووادي مزاب بالجزائر، وهناك جاليات إباضية في مختلف أنحاء العالم خاصة فرنسا. وكان سبب انتشار المذهب الإباضي في كل من عُمان، واليمن، وشمال أفريقيا، وساحل أفريقيا الشرقي، هو قيام كيانات ودول إباضية في تلك المناطق، ويمكن قراءة تاريخ الدول في كتب التاريخ والسير[(٢)].

---

(١) عبد الله بن إباض التميمي: هو عبد الله بن إباض بن تميم بن ثعلبة، من قبيلة تميم التي كان لها دور هام في الأحداث السياسية في صدر الدولة الأموية.

(٢) انظر في ذلك: =

ولقد تحدث عدد من المفكرين عن العوامل المسؤولة عن هذا الوجود المستمر للإباضية؛ منهم «رضوان السيد» الذي تحدث عن مجموعة من العوامل منها؛ وجود المذهب الإباضي، ووجود الدولة، ووجود المذهب الكلامي، ويرى أن صرامة المبادئ العقدية عند الإباضية كانت عاملاً حاسماً في ذلك. ولقد أكد «ويلكنسون» في مداخلته التي قدمها في «مؤتمر الفكر الإباضي الثالث»[(١)]. على أن براجماتية الإباضية سمحت لهم بالتكيف مع الظروف السياسية المختلفة والمتقلبة، وكانت سبباً في بقاء هذا المذهب واستمراريته. ومن المهم هنا التأكيد على أنه من الطبيعي ـ نتيجةً لاتصال الأفكار بالواقع وتعقيداته وظروفه المتغيرة ـ أن تكون الرؤى والتنظيرات أكثر نضجاً، وأقدر على التعاطي مع المتغيرات من حولها وعلى المعالجة الإيجابية لآثارها، وعلى الاحتفاظ في الوقت نفسه بمفهومات الهوية والتمايز والوعي بأبعادها دون تعصب أو تزمت أو انغلاق. كما أن محور الممارسة العملية واستقلال النهج السياسي عند الإباضية القائم على البحث الدائب عن قيمة العدل ثبّت قيمة التعايش والتسامح، ومكَّن لها أن تزدهر في تجمعات الإباضية[(٢)].

ولقد طورت الإباضية في عُمان منذ وقت مبكر نظرية سياسية واضحة تم تجذيرها وتوارثها عبر الأجيال بصيغة مكتوبة. وجوهر هذه النظرية أن «الإمامة» هي القاعدة الدينية والسياسية لقائد الأمة، وأن المبادئ الأساسية

= ـ أبو الربيع سليمان الباروني، مختصر تاريخ الإباضية، بدون مكان وتاريخ نشر، ص٢١.
ـ زكريا بن خليفة المحرمي، الإباضية: تاريخ ومنهج ومبادئ، مكتبة الغبيراء، عُمان، ٢٠٠٥م، ص٨.

(١) مؤتمر الفكر الإباضي الثالث، جامعة نابولي، إيطاليا، ٢٨ ـ ٣٠ مايو ٢٠١٢م.

(٢) محمد بن سعيد الحجري، مؤتمر الفكر الإباضي الثالث، مجلة التسامح، العدد (٢٦)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، ربيع ١٤٣٣هـ، ص٤١٥ ـ ٤٢٦.

التي تحكم العلاقة بين الإمام والأمة هي الشورى والإجماع، ويضاف لذلك فكرة العقد الاجتماعي الفاعل، الذي فيه تم تحديد وإقرار حقوق الإمام وواجباته واعتبارها أمراً مقدساً[١].

ولقد جاء عديد من النصوص في الفكر الإباضي لتحديد بنية حقوق وواجبات واضحة للإمام. يقول «شبيب بن عطية العُماني»[٢]: «إن الإمام رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم، ليس له أن يستحل ما حرمه الله، ولاه الله من أمر عباده لا يحل حرام ولا يحرم حلالاً، بل تزيده الولاية لحق الله تعظيماً...». ويرى «أبو المؤثر»[٣]: «أن الشورى حق في كتاب الله فمن ردها رد الحق» وليس للإمام في الإباضية حصانة فهو مسؤول عن إجراءاته والقرارات التي يتخذها[٤].

والمهم الإشارة إلى أن هذه الأفكار هي التي أسست لوجود الدولة الإباضية في عُمان، وتميزت هذه الدولة بأن لها أئمتها الذين يقفون على قمة الهرم السياسي والإداري في إدارة الدولة، يعاونهم في ذلك الفقهاء والقضاة، ويعاون هؤلاء الأخيرين أيضاً طبقات أخرى من الخبراء وأهل البصر في مستوى ميداني آخر يساعد على ضبط الأحكام الفقهية والقضائية بكل دقة في إطار الشرع الشريف[٥].

---

(١) Thomas Bierschenk, Religion and Political Structure: Remarks on Ibadism in Oman and the Mzab (Algeria, Journal of Studia Islamic), No.68, 1988, P.110.

(٢) شبيب بن عطية العُماني: نشأ في عُمان، أو كان فيها أيام قيام إمامة الجلندى بن مسعود، وكان أحد المقربين إلى الإمام وممن يضمهم مجلسه. معجم أعلام الإباضية.

(٣) أبو المؤثر: هو الصلت بن خميس الخروصي، عالم جليل وفقيه كبير، يعد من العلماء البارزين في القرن الثالث الهجري.

(٤) فاروق عمر، الإمامة الإباضية في عُمان، المفرق، الأردن، ١٩٩٧م، ص ٣٥.

(٥) محمد عبد الستار، فِقه العمران الإباضي، المجلد الأول، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، ٢٠١٤م، ص ٤١.

وأسست الإباضية مبادئها السياسية على مجموعة من القواعد الكلية المستوحاة من نصوص الكتاب العزيز والسُّنة المجتمع عليها، مع اعتبار جانب العرف والواقع المتغير حسب الزمان والمكان، وهذه القواعد هي[١]:

القاعدة الأولى: الحاكم يجب أن يكون من المؤمنين

تشير هذه القاعدة إلى وجوب كون الحاكم من جماعة المؤمنين، وهي كما يلحظ لا تشترط أن يكون الحاكم أكثر الناس زهداً وورعاً، وإنما تؤكد على وجوب أن يصدق عليه صفة الإيمان، وهو عدم التلبس بما يحل بعدالة المؤمن من معاصي ومفاسد. ويقول «أبو المؤثر»: «الذي يستحق الإمامة إذا كان ورعاً وبصيراً بما يأتي ويتقي، وكان يبصر الولاية والبراءة، وكان قوياً على إقامة الحق».

ولقد أجمعت المصادر الإباضية على أن الإمامة[٢] بمثابة عقد بين الإمام والرعية، وأن ممارسة الإمام لمهامه تخضع لشروط العقد، فإذا أخل بواجباته فإن الرعية، في حل من العقد ويكون الإمام بمنزلة البراءة. وعلى حد قول المصادر الإباضية: «الولاية والبراءة فرضان في كتاب الله، لا عذر للعباد في الجهل بهما». وهكذا فإن العقد يحمي الإمام والرعية على حد السواء، وهما في حالة من الرضا والقبول له، فإن حدث خلل في هذه

---

(١) انظر في ذلك:
ـ زكريا خليفة المحرمي، الإباضية تاريخ ومنهج ومبادئ، مكتبة الغبيراء، عُمان، ٢٠٠٥م، ص ٩ ـ ١٨.

(٢) هناك عديد من مصادر الفِقه الإباضي اهتمت بالإمامة، انظر في ذلك:
ـ صابر طعيمة، الإباضية عقيدة ومذهب، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٦م، ص ١٣٢ ـ ١٣٨.
ـ فاروق عمر فوزي، الإمامة الإباضية في عُمان، جامعة آل البيت، عُمان، ١٩٩٧م، ص ٣٤ ـ ٣٦.

العلاقة التعاقدية أحيل الأمر إلى أهل الحق والعقد، حيث يقدرون الموقف ويتدارسون الأمر وفق معايير وضوابط دقيقة تدور في مجملها حول مصلحة الجماعة، وفق مقولة الإمام الشاطبي: «يكمن شرع الله حيث تحكمه مصلحة المسلمين»[١].

القاعدة الثانية: أهمية العلم والقدرة البدنية في الحاكم

لقد مر العالم الإسلامي بفترات عصيبة حين تولى أمرها الجهلة والضعفاء. يقول أبو المؤثر: «وإن عجز عن أخذ الحقوق وإقامة الحدود ونكاية العدو، وصار عجزه دعاية لتبطيل الحدود وبطلان الأحكام وظهور العدل، ووضح ذلك للمسلمين. فقد صار معطلاً لحدود الله، يعزل ويقام غيره ممن يقوم بذلك ويبلغ فيه الحق».

ولم تكن فكرة العلم والتعليم في الإباضية نظرياً معرفياً فحسب، يقتصر على تلقين العقيدة الإيمانية، فالعمل عند الإباضية جزء من الإيمان، والإيمان معرفة وعمل... «الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل». ومن ثم نجد أن التربية عند الإباضية ابتعدت عن أن تكون مجرد بث عقائدي أو تلقين معرفي لمعلومات ينتهي الجهد التربوي فيها عند تمام ضبط وحفظ كتب التفسير والحديث والفقه والعقيدة، إذ نجد أن شعائر الدين من صلاة وصوم وأوراد كانت تمارس في بيئات الدراسة، ولم تكن مثل هذه الشعائر مسائل شخصية تخضع للوازع الديني الحر والداخلي للأفراد، وإنما كانت التزامات عامة تؤدى في جماعة وبشكل نظامي محدد يشرف عليه العرفاء القائمون على الطلبة بالليل والنهار[٢].

---

(١) محمد صابر عرب، الدولة في الفكر الإباضي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٨٤ ـ ٨٥.

(٢) عائشة نجار، الديني وعلاقته بالظرفي في التعليم الإباضي، ص ٤.

القاعدة الثالثة: مساواة البشر في حظوظ وصولهم إلى درجة الحكم

تؤكد هذه القاعدة على مبدأ المساواة البشرية فهي بالتالي تلغي أسس التفاضل الجاهلية التي كانت سائدة في المجتمعات البشرية المختلفة كالقبلية والعرقية والمادية، فالمسلمون جميعاً سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، أي: بمقدار تحليه بأخلاق الإسلام وآدابه. وفي هذا السياق، يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات: ١٣].

القاعدة الرابعة: الشورى هي أساس اختيار الحاكم وتدبير أمور الحكم

يقول «أبو المؤثر»: «ومن دين المسلمين إقامته الأئمة عن تراض ومشورة». واستدلوا لذلك بنصوص محكمة من الكتاب العزيز منها: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨]. وقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وتعدُّ هذه القاعدة، قاعدة كلية غير مقيدة بصور الممارسات البشرية السابقة، بل هي موكلة بطبيعة المجتمع الإسلامي الثقافية والاجتماعية المتغيرة زمانياً ومكانياً، فقد تكون محصورة في فئة معينة ذات مواصفات قياسية خاصة كالعلم والتقوى والحكمة، أو قد تتم من خلال مجالس بلدية أو برلمانات تمثل عقلاء الأمة ومثقفيها، أو قد يكون مفتوحاً كما هو الحال مع الانتخابات العامة للمفاضلة بين الأفراد الذين تتحقق فيه مواصفات الترشح لمنصب الحاكم[١].

(١) زكريا خليفة المحرمي، الإباضية تاريخ ومنهج ومبادئ، مرجع سابق، ص ١٥ ـ ١٦.

القاعدة الخامسة: العدل أساس الملك

يتمثل العدل في وضع الشيء في موضعه وهو ضد الظلم، والعدل في الحكم هو تحري المساواة والمماثلة بين الخصمين، أو هو إعطاء كل ذي حق حقه، أو إعطاء كل فرد ما يستحقه، وجوهر العدالة هو حصول كل إنسان على حقه مما يحقق التوازن بين مصالح أفراد المجتمع، ويكفل الاستقرار للمجتمع وتقدمه، فالنظام والعيش المشترك في أي مجتمع لا يستقران دون عدالة. وعلى ذلك فإن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ـ وكذلك القانون الوضعي ـ تحقيق العدل بين الأفراد في المجتمع مع إقرار النظام فيه[1].

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء: ٥٨]. ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

تمثل هذه المبادئ السابقة ـ وغيرها من المبادئ الأخرى مثال تحريم الظلم، والحكم بشرع الله ـ الأساس لنظرية الحكم والسياسة في الفكر الإباضي، وأثبت الواقع سماحة هذه النظرية، والتي استمدها الفكر الإباضي من شدة التدين والارتباط بالإسلام خاصة في قيمه الإنسانية والاجتماعية، كالمساواة والعدالة، وهي قيم مستمدة من الدين وليس من العصبية، وهذا ما عبَّر عنه «ابن خلدون» في مقدمته قائلاً: «لم يكن ذلك لنزعة ملك ولا رياسة ولا عصبية، وإنما تولد لفكر اجتهادي في مسائل دينية».

ولقد أفادتنا مراجعة عديد من مصادر الفكر الإباضي، في التعرف على أن الفكر الإباضي عالج كثيراً من القضايا التي تم إعادة طرحها في العالم

---

(١) أحمد عوض هندي، العدالة الإجرائية في الفقه الإسلامي، مؤتمر الفقه الإسلامي: المشترك الإنساني والمصالح، سلطنة عُمان، أبريل ٢٠١٤م، ص٢.

المعاصر، وخصوصاً فيما يتعلق بالحقوق الطبيعية للأفراد؛ كحرية التنقل والسفر من مكان إلى مكان، وهذه أمور قد كفلها الفكر الإباضي للمواطنين: فلا يجوز منع الناس من تلك الحقوق. لقد كفل الفكر الإسلامي عامة للناس حقوقاً طبيعية لا يجوز الاقتراب منها، وهي الحقوق نفسها التي كفلتها القوانين والدساتير المعاصرة للمواطنين، وهي قضايا عالجها الفكر الإباضي، منذ القرن الثاني الهجري، حيث عني بالحقوق الطبيعية للمسلمين، وجعلها من أولي واجبات الإمام، التي يجب أن يحافظ عليها؛ منها حق الناس في الحياة في أمان، وأن تصان أموالهم وأرواحهم وأعراضهم[١].

والأهم من وجود الحقوق والاعتراف بها، هو أن الإباضية ترجمت هذه المبادئ في تفاصيل الحياة اليومية، واعتبروها جزءًا من هويتهم، ولعل هذا ما جعل الإباضية قادرة على تطوير ذاتها وتطوير نظمها الاجتماعية والسياسية والثقافية بشكل حيوي وفعال.

ويمكن لنا من خلال هذه الدراسة التأكيد على ذلك، من خلال الكشف عن الحقوق الأساسية والطبيعية التي حددها الفكر الإباضي للإنسان بشكل عام وبالتركيز على حقوق الطفل بشكل خاص، مع مقارنتها ومناقشتها بأهم حقوق الطفل التي تضمنتها المواثيق والإعلانات العالمية والدولية.

* * *

(١) محمد صابر عرب، الدولة في الفكر الإباضي، مرجع سابق، ص ٨٧.

ثانياً: حقوق الإنسان... مقاربة المفهوم

كان صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م تدشيناً لمفهوم «حقوق الإنسان» Human Rights كمفهوم محوري على الصعيدين المحلي والدولي، وقد كان «رينيه كاسان» من أوائل المفكرين الذين حاولوا تعريف المفهوم، وكان له إسهام واضح في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو أيضاً صاحب فكرة إنشاء معهد دولي لحقوق الإنسان في «ستراسبورج» بفرنسا.

ولقد مر المفهوم بثلاث مراحل أساسية؛ المرحلة الأولى خلال الثورات الكبرى في بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا حيث ركز المفهوم على الحقوق الأساسية مثل الحياة والحرية والتعبير والتنظيم المهني والسياسي وضمان المحاكمة العادلة أمام القضاء. أما المرحلة الثانية، فلقد ركز المفهوم على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في التعليم والعمل والإقامة والتنقل. أما المرحلة الثالثة، والتي تأثر فيها المفهوم بحركات التحرر الوطني ثم جماعات حماية البيئة ودعاة السلام، فقد ركز خلالها على حقوق الشعوب والجماعات مثل حق تقرير المصير، وحق التنمية والبيئة المتوازنة والحق في السلام[١].

وعلى هذا يمكن التأكيد أن مفهوم حقوق الإنسان بما يحمله من مضامين جاءت مرتبطة بالتحولات السياسية والثقافية والاجتماعية التي تحدث في النظام العالمي، ومن ناحية أخرى فإن مفهوم حقوق الإنسان يتضمن الحقوق السابقة جميعاً سواء كانت حقوقاً شخصية أو جماعية.

---

(١) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، العدد (٢٤)، القاهرة، ديسمبر ٢٠٠٦م، ص ٥.

وقبل البدء في تناول وتحليل تعريفات حقوق الإنسان يجب التأكيد على أنه من الصعوبة وضع تعريف محدد وقاطع لحقوق الإنسان يغطي الأبعاد والجوانب المختلفة لهذا المفهوم، وقد يرجع ذلك لعدد من الأسباب، نذكر منها:

١ ـ التداخل والخلط بين مفهوم حقوق الإنسان ومضامينه وبين مجموعة أخرى من المصطلحات والمفاهيم، مثال الحرية، والتحرر، والإنسانية... إلخ.

٢ ـ أن مفهوم حقوق الإنسان ذاته يتسم بالنسبية بمعنى اختلافه من مجتمع لآخر ومن حقبة زمنية إلى حقبة أخرى؛ وذلك وفقاً لرؤية المجتمع للإنسان نفسه وقيمته داخل المجتمع.

٣ ـ اهتمام المجتمع بمجموعة من الحقوق دون المجموعات الأخرى، وفقاً للظروف الاقتصادية والسياسية والسمات الثقافية، يضفي على مفهوم حقوق الإنسان أبعاداً ومضامين مختلفة.

وقد يبدو المدخل العلمي الصحيح إلى مقاربة مفهوم حقوق الإنسان، هو أن نبدأ ببيان المقصود بالحق، وصولاً إلى الكشف عن المعاني والمضامين التي يحملها مفهوم حقوق الإنسان.

(١) طبيعة الحق وتعريفاته:

لكلمة الحق Right في اللغة الإنجليزية، والكلمات المماثلة لها في اللغات الأخرى، معنيان جوهريان، أحدهما: أخلاقي والآخر: سياسي؛ فمن ناحية تعني أن شيئاً ما صحيح، ومن الناحية الأخرى تعني حقاً يعود على الفرد. وبالمعنى الأول لصحة الشيء، وعندما نتحدث عن شيء صحيح فإننا نقول: إن هذا العمل صحيح. أما المعنى الثاني وهو الحق، فإننا نتحدث عن شخص يملك حقاً. ونحن نتحدث بهذا المعنى الأخير فقط عندما نشير إلى

الحقوق مأخذ الجد كحقوق تعود على الفرد لأنه إنسان، فإن الخطوة الأولى هي فهم ما الذي يعنيه أن يكون للمرء حق[١].

ومن الناحية الاصطلاحية استقر الفقه القانوني الوضعي المقارن على التمييز بين اتجاهات أو مذاهب ثلاثة فيما يتعلق بتعريف الحق، وذلك على النحو التالي[٢]:

الاتجاه الأول:

ويطلق عليه المذهب الشخصي، ويؤكد أنصاره أن الحق هو: «قدرة أو سلطة إرادية، يخولها القانون شخصاً معيناً، ويرسم حدودها». وهذه الإرادة هي معيار وجود الحق وجوهره، حيث إن الحق هو صفة تلحق بالشخص، فيصبح بها قادراً على القيام بأعمال معينة، تحقق له في الغالب مصلحة يريدها.

الاتجاه الثاني:

ويطلق عليه المذهب الموضوعي، وينسب أساساً إلى الفقيه الألماني «أهرنج»، ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تعريف الحق بأنه: «مصلحة يحميها القانون». وهذه المصلحة قد تكون مادية (كحق الملكية مثلاً)، وقد تكون معنوية (كالحقوق الشخصية، ومنها مثلاً الحق في الحرية...إلخ). كما أن هذه المصلحة تتحقق بالنسبة إلى عموم الأفراد، حتى ولو انعدمت الإرادة أو تعطلت لدى بعض منهم. ووفقاً للمعنى السابق فإن الحق يقوم على عنصرين رئيسيين؛ الأول: موضوعي ويتمثل في المصلحة التي تتجسد في الفائدة أو الميزة أو المكسب الذي يحصل عليه صاحب الحق. أما العنصر الثاني: فهو شكلي ويتمثل في الحماية القانونية التي تكفل ـ من خلال التشريعات التي تنظمها ـ إنجاز هذه المصلحة.

---

(١) جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية، ترجمة مبارك علي عثمان، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٢١.

(٢) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١١ ـ ١٢.

أما الاتجاه الثالث:

وأطلق علـــى أصحابه التعريفـــات المختلطة. ومن أبـــرز التعريفات التي اعتمد عليها أصحاب هذا الاتجاه لمصطلح الحق ما يلي:

أ ـ التعريف الأول: الحق هو ســـلطة للإرادة الإنسانية، معترف بها ومحمية من القانون ومحلها مال أو مصلحة.

ب ـ التعريف الثاني: الحق سلطة مقصود بها خدمة مصلحة ذات صفة اجتماعية.

ج ـ التعريـــف الثالث: الحق هو المـــال أو المصلحـــة المجتمعية عن طريق الاعتراف بقدرة لإرادة صاحبها[١].

وبالنســـبة لتعريفات العالم العربي لمفهوم الحق، نجد أن هذه التعريفات تدور حول أن الحق هو: «الصلة التي تربـــط بين طرفين، وتقوم على مصلحة مشـــروعة». وهناك أيضاً من يشـــير إلى أن الحق هو: «المركز القانوني الذي يتمتع صاحبه بميزة يســـتأثر بها، ويســـتطيع أن يفرض احترامها على الغير». وقوام هذا التعريف ـ في رأي أصحابه ـ خمســـة عناصـــر؛ **الأول**: «مركز» لأن صاحبه يكون في وضع محدد يختلف بـــه عن الآخرين. **الثاني**: «قانوني» لأن القانون هـــو الذي يقرره وينظمه، ويضفي عليه الجـــزاء الذي يضمن احترامه. **الثالث**: يعطي لصاحبه ميزة ســـواء أكانت مادية أو معنوية. **الرابع**: يرتب ميزة لصاحب هذا المركز القانوني مقررة لمصلحته هو. **الخامس**: فإن صاحب هذا المركز القانوني، إنما يستأثر وحده بالميزة المشار إليها، ودون سائر الناس[٢].

وفي النهاية قد لا يكون هناك دلالة واحدة لمفهوم الحق، لأن هذا المفهوم تمتع بالخصوبة والعمق نظراً لارتباطه بالحضور الإنساني الذي أدى إلى تعدد

(١) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان... نحو مدخل إلى وعي ثقافي، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص١٦.

(٢) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٤.

معانيه وتنوعها، وارتبط تطور مدلول الحق بتطور حضارة المجتمع الإنساني، حتى أن هذا التنوع الدلالي تجسم فيه التصور الاجتماعي، فاعتُبر الحق ما هو صواب وحقيقة (قول حق = قول صواب). وعد أيضاً «ما يرجع إلى الذات كنصيب في شيء» (حق المرء في....). وعبر الحق عن الذات الإلهية أو عن إحدى صفاتها باعتبار ما تمثله من وجود حق وعدل مطلق، ويعرف الحق أيضاً بجملة المبادئ والقواعد التي تشرع للفرد في علاقته بالغير أن يفعل بحرية، فيمثل الحق بذلك حدود فاعلية الذات وحريتها، فالحق بهذا المعنى هو ما هو مشروع وقانوني[١].

(٢) تعريفات حقوق الإنسان:

كل إنسان يكتسب حقوقاً معنوية أساسية لكونه إنساناً، وهي حقوق شاملة عرفها الإنسان باعتباره ينتمي إلى الجنس البشري، وهي ترمي إلى حمايته من العنف والاستبداد، وبالتالي إلى ضمان حقه في الحياة، وذلك في إطار المصلحة العامة. فالإنسان بطبيعته ضعيف وهش، ليست له ـ خلافاً للحيوان ـ حماية طبيعية. وهو من أجل ذلك في حاجة إلى ضمانات تحميه من أخيه الإنسان، كما يتضمن مفهوم حقوق الإنسان نبذ الظلم مهما كان مصدره، وبالتالي من وجوب الدفاع عن المظلوم لتحقيق كل الضمانات التي تحميه من التجاوزات، والتي تقوم على الحرية والمساواة والعدل، أي: على قيم تضمن للإنسان الحياة والأمن والتوازن وبالتالي السعادة.

ويصدر الظلم عن جهات مختلفة؛ كالسلطات الحاكمة، أو الأفراد، أو غيرهم، ومن ثم فإن الدفاع عن حقوق الإنسان أصبح يهدف بالدرجة الأولى إلى

---

(١) عبد الرحمٰن التليلي، الحق كإقصاء للعنف، عالم الفكر، المجلد (٣١)، العدد الرابع، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يونيو ٢٠٠٣م، ص ٦٤.

حماية المواطن من تجاوزات السلطة وذلك بتوفير أسس قانونية تضمن هذه الحقوق من دون أي تمييز، باعتبار الإنسان هو في حد ذاته قيمة مطلقة، وبالتالي فإن كل الناس سواسية مهما كان جنسهم أو لغتهم أو عقيدتهم، وهذه الحقوق هي في نهاية التحليل ضرورية للإنسان لكونه بشراً، وإن غيابها يفقده إنسانيته، وهي متجذرة في طبيعة الإنسان باعتباره الكائن الوحيد الذي يتصرف بعقله، والذي يقوم تطور عالمنا وتقدمه على مقدرته على التفكير والتمحيص والتحليل، مما يميزه عن بقية الكائنات ويجعله جديراً بجميع القوانين الضامنة لحقوقه[١].

ولقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م إلى أن حقوق الإنسان هي: «مجموعة الحقوق الراسخة في الطبيعة البشرية، والتي يصعب دونها أن نحيا حياة البشر». بمعنى أن حياة أي مواطن في المجتمع لا يمكن لها أن تستقيم من دون مجموعات من الحقوق تضمن له حاجاته من الأمن والطمأنينة والحرية وغير ذلك من الشروط التي يقوم عليها سلوكه وممارساته في المجتمع وطاقاته وجهوده في الإنتاج والتفكير والإبداع والعمل[٢].

كما يمكن الإشارة إلى أن حقوق الإنسان بمثابة المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر، إن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، ومن ثم فإن حقوق الإنسان ليست منحاً مشروطة من قبل المجتمع أو الدولة، وإنما هي حق أصيل لكل إنسان.

ويشير أحد الباحثين إلى أن مفهوم حقوق الإنسان يحمل معنيين؛ الأول: أن الإنسان ولمجرد أنه إنسان له حقوق ثابتة وطبيعية، وهذه هي الحقوق المعنوية

---

(١) علي حسين المحجوبي، حقوق الإنسان بين النظرية والواقع، عالم الفكر، المجلد (٣١)، العدد الرابع، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يونيو ٢٠٠٣م، ص٨.

(٢) Tom Campbell, Human Rights: A Culture of Controversy, Journal of Law and Society, Vol.26, No.1, Mar. 1999, P.6.

النابعة من إنسانية كل كائن بشري، وتستهدف ضمان كرامته. أما المعنى الثاني: فيدور حول الحقوق القانونية التي أنشئت طبقاً لعمليات سن القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية على السواء، وتستند هذه الحقوق على رضاء أصحاب هذه الحقوق، وليس من نظام طبيعي كما هو في المعنى الأول[١].

وقد تشير حقوق الإنسان إلى مجموعات الحقوق التي يتعين الوفاء بها لجميع الأفراد دونما تمييز بينهم، سواء بسبب النوع أو الأصل أو العمر أو الجنس أو لأية أسباب أخرى، ويجب أن يكفل للأفراد التمتع بهذه الحقوق أو المطالب بحكم كونهم بشراً وباعتبار وجودهم بهذه الصفة لا يتحقق إلا بذلك.

ويشير باحث آخر إلى أن مفهوم حقوق الإنسان يتضمن الحقوق الطبيعية التي نشأت مع الإنسان منذ الخلق الأول وتطورت مع الحضارة والتي يجب أن تثبت لكل إنسان في كل زمان ومكان لمجرد كونه إنساناً، وتميزه عن سائر الكائنات الأخرى[٢].

وحقوق الإنسان سواء بمفهوم الدساتير والقوانين الوطنية، أو بمفهوم القانون الدولي، تهتم بتنظيم العلاقات بين الفرد والدولة، لمنع تسلط السلطات العامة وطغيانها على الحقوق والحريات العامة، والقضاء على ظاهرة النظم الفردية المطلقة، وهذه الغاية لا تتحقق إلا عن طريق الالتزام الصريح والمكتوب في وثيقة قانونية[٣].

---

(١) سعاد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار سعاد الصباح، الكويت، ١٩٩٦م، ص٤٦.

(٢) محمد عبدالله المر، حقوق الإنسان، الإمارات، ٢٠٠٦م، ص٢١.

(٣) مجموعة من الباحثين، موسوعة السياسة، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٥م، ص٢١٥.

ويدور مصطلح حقوق الإنسان عبر تداوله دولياً حول أنها: «مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم». وهذا التعريف العام قد يختلف مفهومه من مجتمع إلى مجتمع، ومن ثقافة معينة إلى ثقافة أخرى، لأن مفهوم حقوق الإنسان ونوع هذه الحقوق يرتبطان في الأساس بالتصور الذي يتصور به الإنسان. فإذا كان الإنسان في تصورنا فرداً حراً ذا كرامة وقيمة يمتلك العقل والضمير، ويمتلك القدرة على الاختيار الأخلاقي والتصرف السليم، ويملك الحكم الصائب على ما يتفق مع مصالحه، فإن حقوق هذا الإنسان سيكون لها في نظرنا المفهوم الذي يتطابق مع هذا التصور.

وهناك من يعتبر حقوق الإنسان فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استناداً إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني. وبصفة عامة يشير مصطلح حقوق الإنسان إلى مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، وفي أي مجتمع، دون أي تمييز بينهم ـ في هذا الخصوص ـ سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني، أو لأي اعتبار آخر[١].

(٣) حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي:

منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م والجدل دائر في العالم الإسلامي حول تقاطع مبادئ الإعلان أو تطابقها مع المبادئ الأساسية للدين الإسلامي. وقد وصلت المغالاة ـ أحياناً ـ إلى الحد الذي يري فيه بعضهم أن حركة حقوق الإنسان وجميع إعلاناتها مرفوضة جملة وتفصيلاً

(١) علي حسين حسن، الخطاب الصحفي لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الصحافة اليمنية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الإعلام، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٥٧.

لأنها حركة تستهدف الإسلام والمسلمين. وقد ساعد على انتشار هذا التوجه عوامل عدة، منها[١]:

أ ـ الشك المطلق في كل ما يأتي من الغرب ومن دول الهيمنة العالمية.

ب ـ القناعة المسبقة بأن الغرب يريد غزو العالم الإسلامي ثقافياً لكي تتحول المجتمعات الإسلامية إلى مجتمعات حداثية بالمعنى الغربي.

ج ـ الاعتقاد بأن حقوق الإنسان ليست إلا شعاراً يرفعه الغرب ودول الهيمنة الدولية لكي تتدخل في شؤون الدول الأخرى. وقد دعم من هذا الاعتقاد ما تمارسه بعض الدول الغربية من استغلال سياسي لموضوع حقوق الإنسان.

يضاف لما سبق أن هناك من يؤكد على أمرين ليسا محل خلاف فيما يتصل بالإسلام وموقفه من حقوق الإنسان، **أولهما**: أن هدف الشريعة الإسلامية هو تحرير الإنسان، ورفع شأنه وتكريمه بكل الصور في كل المجالات، وتوفير أسباب العزة والكرامة والشرف له، امتداداً لتكريم الله ﷻ الذي أعلن تكريم بني البشر وتفضيلهم، وفي ذلك قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]. وكان من مظاهر تكريمه خلقه في أحسن صورة مادية ومعنوية. يقول ﷻ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]. **ثانيهما**: أن الإسلام كشريعة سماوية جاءت لهداية البشر ودعتهم إلى التفكير ونور العلم والعدل والسماحة والحرية[٢].

---

(١) محمد عبد الملك، الإسلام وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤م، ص ٩٥.

(٢) زكريا البري، الإسلام وحقوق الإنسان...حق الحرية، عالم الفكر، المجلد الأول، العدد الرابع، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، مارس ١٩٧١م، ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

وهناك من يؤكد على أن الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان وفي تقديس حقوقه إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة الحقوق عندما اعتبرها ضرورات ومن ثم إدخالها في إطار الواجبات فالمأكل والملبس والأمن والحرية في الفكر والاعتقاد والتعبير والعلم والتعليم، والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع والمراقبة والمحاسبة لأولياء الأمور... إلخ. كل هذه الأمور هي في نظر الإسلام ليست فقط حقوقاً للإنسان من حقه أن يطلبها ويسعى في سبيلها ويتمسك بالوصول إليها، ويحرم صده عن طلبها وإنما هي ضرورات واجبة لهذا الإنسان، كما أنها واجبات عليه أيضاً[١].

ويقدم «محمد عبد الملك» قراءة لبعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور إسلامي، فيذهب على سبيل المثال إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في مادته الثامنة عشرة على ما يلي:

«لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبير وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة...».

يمكن القول هنا: إن الإسلام قد سبق الإعلان العالمي في ضمان حرية الإنسان في معتقده. وكتب التفسير والفقه قد أجمعت على اعتبار آية ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] قاعدة كبرى من قواعد الإسلام، لأن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان[٢].

* * *

(١) عزت قرني، الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، العدد (٨٩)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مايو ١٩٨٥م، ص ١٤ ـ ١٥.

(٢) محمد عبد الملك، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٩٩.

ثالثاً: حقوق الطفل

اكتسب موضوع حقوق الطفل أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة، وزاد الاهتمام بهذا الموضوع مع مطلع القرن العشرين؛ نظراً لارتباط هذه الحقوق بفئات اجتماعية مستضعفة تعتبر ركيزة أساسية للمستقبل، وتظل دائماً بحاجة إلى من يساندها، ويتحدث عنها، ويهتم بمختلف أمورها ومشكلاتها واحتياجاتها. فالأطفال هم مستقبل الجنس البشري عامة، ولقد عقد عديد من المؤتمرات الدولية التي ركزت على هذه الحقوق، وصدرت الإعلانات، وصدقت العهود، ووقعت الاتفاقيات، التي تهتم جميعاً بالأطفال وحقوقهم والأطر الأساسية لتوفير وضمان الحياة الآمنة لهم في هذا العالم.

وتكاد تجمع الآراء والأفكار ـ مهما اختلفت اتجاهاتها الثقافية والسياسية والدينية ـ على أن الاهتمام بالطفل وحقوقه أصبح مؤشراً مهماً وحضارياً للدول والهيئات والمنظمات؛ للتدليل على مدى تقدمها وتطورها ورقيها، حيث يوجد هناك ربط بين التقدم والازدهار في أي مجتمع، ومدى اهتمام هذا المجتمع بالطفل وحقوقه والحفاظ عليها، وإقامة علاقات العدل والمساواة بين أفراده. ولعل المتتبع لتطور الحضارات الإنسانية يلاحظ أنه ما من حضارة إنسانية قديمة كانت أم حديثة، إلا وقد أكدت على وجوب الاهتمام بالأطفال، وذلك تأكيداً على استمرارية الحياة البشرية. ونظراً لوجود مستجدات كثيرة وأحداث عدة على الساحة الدولية، فإن الأمر يستدعي ضرورة مواجهة هذه المستجدات بالتدابير التي تتناسب معها؛

وذلك من أجل الحفاظ على حقوق الطفل التي أضحى الاعتراف بها يقيناً لا يحتمل جدالاً أو نقاشاً[١].

والواقع أن طبيعة حقوق الطفل وسماتها العامة ترتبط إلى حد كبير بوضعه الخاص وعدم قدرته على حماية حقوقه أو الدفاع عن نفسه بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، فهو كائن بشري يتمتع دائماً بالحماية القانونية خلال السنوات التي تنقصه فيها القدرة على التحكم في سلوكه وتصرفاته، وتوظيف ملكاته العقلية وقدراته الإرادية، كما أنه وباعتباره إنساناً، فإن حقوقه مجال تتسع ساحته لحقوق أساسية، قد تربو على حقوق الإنسان البالغ رعاية لخصائصه المنفردة المشار إليها سابقاً.

وبينما لم تبدأ المواثيق الدولية الاهتمام بحقوق الطفل بشكل فعلي إلا عام ١٩٢٣م، وذلك بإعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل الصادر عام ١٩٢٤م، والذي أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، نجد أن الشريعة الإسلامية قد سبقت الاتفاقيات الدولية عامة، قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، وركزت على الطفل وأعطته من الحقوق ما لم تعطه إليه كافة العهود والمواثيق.

[١] تعريف الطفل في المواثيق الدولية:

يعتبر مفهوم الطفل في المواثيق والعهود الدولية من الموضوعات التي شغلت اهتماماً بالغاً لدى المهتمين بهذا الشأن. ولقد تردد المجتمع الدولي كثيراً في الوصول لتعريف دقيق ومتفق عليه لمفهوم الطفل، فالمتتبع لإعلان حقوق الطفل عام ١٩٢٤م وإعلان جنيف عام ١٩٤٨م، وكذا إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩م، يجد

(١) سامح إسماعيل، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، المؤتمر السنوي الخامس عشر للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية «الطفولة واقعها ومستقبلها»، القاهرة، ٢٠١٣م، ص٢.

أنها لم تتعرض لتعريف «الطفل»، ولم تقدم هذه المواثيق تحديداً زمنياً يتمتع بموجبه من يعتبر طفلاً بالحقوق الواردة في هذه المواثيق، وكذلك فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم يتضمن تعريفاً للطفل، رغم أن الأحكام الواردة به، تكفل حقوقاً للطفل، وتلزم الدول المعنية الالتزام بها وتطبيقها. إلا أن أكثر التعريفات انتشاراً لمفهوم الطفل، هو التعريف الصادر عن منظمة العمل الدولية عام ١٩٩٩م ومؤداه أن: «الطفل هو كل شخص دون الثامنة عشرة من عمره»[١].

[٢] تعريف الطفل في الفكر الإسلامي:

تبدأ مرحلة الطفولة في الإسلام منذ تكوين الجنين في بطن أمه حتى بلوغه سن الرشد، ويعتبر ظهور علامات البلوغ في الشريعة الإسلامية رمزاً لنهاية مرحلة الطفولة والمراهقة، وبداية مرحلة البلوغ. وقد اختلف فقهاء الإسلام في تحديد سن البلوغ المرتبط بانتهاء فترة الطفولة، فقد حدد بعضهم هذه السن بثمانية عشر عاماً للذكر وسبعة عشر للأنثى، وقدره آخرون بخمسة عشر عاماً للذكر والأنثى على السواء. ولقد جاء لفظ الطفل في القرآن ليطلق على المولود منذ لحظة الولادة. يقول تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [الحج: ٥]. أما انتهاء مرحلة الطفولة في القرآن الكريم فيكون بالبلوغ[٢]. ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

---

(١) انظر في ذلك:
- كامل عبد الملك، واقع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للطفل المصري، المؤتمر السنوي الخامس عشر للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مرجع سابق، ص٢.
- عبير ثروت، دور المنظمات الدولية العاملة في مصر في مجال الطفولة، المؤتمر السنوي الخامس عشر للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مرجع سابق، ص١١.

(٢) داود بن عيسى بورقيبة، حقوق الطفل في القرآن الكريم، ندوة تطور العلوم الفقهية: الفقه الإسلامي: المشترك الإنساني والمصالح، عُمان، ٢٠١٤م، ص٩.

ويمكن الإشـــارة من خلال ما ســـبق إلـــى أن مفهوم الطفل فـــي الفكر الإســـلامي يغطي المرحلة العمرية التي تبدأ من عمليـــة تكوين الجنين حتى مرحلة البلوغ، ويتبين لنا أيضاً أن الشـــريعة الإســـلامية لا تنتظر ولادة الطفل حتى تكفل له حقوقه ورعايتـــه، بل إن حقوق الطفل تبدأ قبـــل وجوده وليداً على أشهاد الناس، وفي هذا سبقت الشريعة الإسلامية كل المفاهيم التي تقرر حقوقاً للجنين في بطن أمـــه، وإن دل هذا فإنه يدل على مدى الرحمة والعناية والحضارة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية للطفل وللإنسان عامة.

وعلى هذا الأساس يمكن الإشـــارة إلى أن حقوق الطفل هي جزء أصيل من منظومة حقوق الإنســـان، فهي تعبر عن حقوق الإنسان في مرحلة الطفولة من عمره، وهي حقوق طبيعية تولد مع الإنســـان وتعد من ضروراته الحياتية، وهي مجموعة القواعد والحقوق التي تكفل العيش الآمن والحياة المســـتقرة للطفـــل، والذي يعـــد الجانـــب الأضعف فـــي المجتمع أو مـــن الجماعات المستضعفة في المجتمع، والذي لا يستطيع أن يفي بنفسه بحاجاته الأساسية سواء المادية أو المعنوية أو الاجتماعية... إلخ.

ويمكن التأكيد هنـــا على أن حقوق الطفل هي مجموعة الاســـتحقاقات التي يتم الإقـــرار بها للطفل، مـــن أجل ضمـــان توفير احتياجاتـــه العقلية، والأخلاقية، والجســـمية، والعقائدية، والنفســـية، والتي تؤسس للطفل حياة ملائمة وطفولة متوازنة.

* * *

رابعاً: الفِقه الإباضي وحقوق الإنسان العامة

تعكس إسهامات الفكر الإباضي خاصة والفكر الإسلامي بشكل عام رؤية واضحة لحقوق الإنسان، تقوم على اعتبار حقوق الإنسان في الإسلام ربانية المصدر، فهي من عند الله تعالى نص عليها في كتبه السماوية وكلف رسله بإبلاغها وبيانها، وألزم الخلق بالمحافظة عليها، والتعامل بها فهي جزء من العقيدة في الله الآمر الناهي، وهي جزء من شريعة الله تعالى ومنهاج عبادته وطاعته وهذا يحقق لها القوة والسلامة من الخطأ، والثبات والاستمرار.

كما أن حقوق الإنسان كليات الشريعة ومقاصدها الضرورية والحاجية والتحسينية، فما جاءت الشريعة إلا لذلك فهي جوهر الدين وأسس السعادة في الدنيا والآخرة، فحقوق الإنسان تنبع من مقاصد الشريعة الضرورية؛ وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل والعرض. ومن مقاصدها الحاجية لرفع الحرج عن بني الإنسان بالعقود والمعاملات والأحوال الشخصية والحدود والقضاء...إلخ. ومن التحسينات التي تضفي على الإنسان الراحة والاستقرار في التمتع بالطيبات والتطهر والاعتدال في الاتفاق. إن أحكام الإسلام لها حكم وأسرار أي غايات ومقاصد من تشريعها، وتتلخص هذه الغايات في عبارة موجزة بأنها: «تحقيق مصالح الناس العاجلة والآجلة، وتمثل حقوق الإنسان أعلى رتبة من هذه المقاصد وهي المقاصد الضرورية»[(١)].

(١) محمد نبيل غنايم، رؤية فقهية للإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، الندوة الثالثة عشرة لتطور العلوم الفقهية، عُمان، ٢٠١٤م، ص٧.

كما أن حقوق الإنسان تقوم على فكرة استخلاف الإنسان في الأرض لعمارتها واستخراج خيراتها وإقامة شرع الله فيها بالطاعة والعبادة والعدل والعلم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]. وحيث استخلف الله هذا الإنسان فقد وفر له وسخر جميع الكائنات حتى يؤدي وظيفة الاستخلاف، فكل ما في الكون مسخر للإنسان، ومن هنا كانت حقوق الإنسان في الفِقه الإباضي أسساً وثماراً لهذا الاستخلاف. قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ۞ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۞ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٢ ـ ٣٤].

وهذه الحقوق أيضاً مؤسسة على فكرة القيمة الإنسانية المجردة، فهي مقررة للإنسان من حيث كونه إنساناً فقط، بغض النظر عن جنسه فلا تفرق بين ذكر وأنثى، أو جنسيته فلا تفرق بين وطني وأجنبي، أو لونه فلا تفرق بين أبيض وأسود، أو معتقده فلا تفرق بين مسلم وغير مسلم، فالتكريم الإلهي بهذه الحقوق للإنسان مطلق وشامل لكل ما يحقق للإنسان مصلحته ومشروعه. إن حقوق الإنسان في التصور الإباضي هي ضروريات إنسانية وشرعية لا سبيل إلى حياة الإنسان بدونها وأن الحفاظ عليها ليس مجرد حق للإنسان، بل هو واجب عليه أيضاً[1].

ولم تغفل كتب الفِقه الإباضي تعداد الحقوق العامة التي ينبغي أن تسود بين الناس، ويمكن لنا الإشارة هنا إلى ما ورد عند العلامة «سلمة بن مسلم

(١) المرجع السابق، ص١٠.

العوتبي» في مؤلفه «الضياء» الجزء الثالث، تحت عنوان «باب ما يجب للمسلم على المسلم» حيث قال: عن النبي ﷺ أنه قال: «**للمسلم على المسلم سبع خصال بالمعروف؛ يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا توفي، ويحب له ما يحب لنفسه، وينصح له بالغيب، ويشمته إذا عطس**». وعن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «**للمسلم على المسلم ثلاثين حقاً لا براءة له منها يوم القيامة إلا بآدابها أو يعفو أخوه عنه وهي؛ أن يغفر ذنبه، ويرحم عبرته، ويقبل عثرته، ويستر عورته، ويرضى صحبته، ويحفظ خلته، ويعود مرضته، ويحضر موتته، ويشهد جنازته، ويجيب دعوته، ويقبل هديته، ويكافي صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرته، ويقضي حاجته، ويشفع مسألته، ويشمت عطسه، ويرد سلامه، ويرشد ضالته، ويطيب له كلامه، ويبدى إنعامه، ويصدق أقسامه، ويتولاه ولا يعاديه، وينصره ظالماً أو مظلوماً، فأما نصرته إياه ظالماً فإنه يرده عن ظلمه، وأما نصرته مظلوماً فإنه يعينه على أخذ حقه، ولا يسلمه، ولا يخذله، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه، ويكره له من الشر ما يكرهه لنفسه، ثم قال النبي ﷺ: لا يدع أحدكم من حق أخيه شيئاً إلا طالبه الله ﷻ به يوم القيامة**»[(١)].

وتأمل مثل هذه الحقوق العامة وتجذيرها في ممارسات الأفراد، واعتبارها الأطر الحاكمة لسلوكياتهم، فإن هذا يؤسس لفكرة العيش المشترك الآمن، والذي يعتمد على التضامن والتساند والقبول بين أفراد المجتمع.

ويؤكد علماء الإباضية على أن سوء الخلق يتنافى مع حقوق الناس العامة، ويصادم قول النبي ﷺ: «**وخالق الناس بخلق حسن**». ومن عجائب الأمور أن يزعم شخص أنه على الاستقامة في الدين، وهو مائل عنها إلى

(١) سلمة بن مسلم بن العوتبي، كتاب الضياء، المجلد الثالث، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ١٩٩٠م، ص ٤٩.

غيرها، بسوء المسلك، وقبح التصرف. وقال العلامة «خميس بن سعيد الشقصي»[١] وهو يتحدث عن بعض الحقوق: «ومن لعن رجلًا أو قبحه أو دعاه بلقبه وهو يكرهه أو قال له: يا ساحر أو يا غادر أو يا خائن أو يا حمار أو يا كلب أو يا سارق أو يا منافق... ففي كل هذا التعزير»[٢].

وتطرق الفكر الإباضي إلى «الحق في الحياة»، وهو الحق الذي تم التأكيد عليه بقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢]. يتعامل الإسلام مع حق الإنسان في الحياة باعتباره حقاً مقدساً لا يجوز لأحد أن يعتدي عليه، ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها. وأقرت الشريعة أيضاً بحماية كيان الإنسان المادي والمعنوي في حياته وبعد مماته[٣].

وورد في كتاب «المصنف» للعلامة «محمد بن إبراهيم الكندي»: (لا محاباة في الحقوق، ولا نأخذ أحداً في شبهة، ولا ميلولة في هوى، ولا نخيف آمناً، ولا نقطع سبيلاً، ولا ننبه نائماً أقر بالعدل من مرقده، ولا نقطع رحماً، ولا ننقض عهداً، ولا نهايج الناس إلا بعد البغي والامتناع، ولا نعرض الناس بالقتل من غير دعوة، ولا نغتنم العثرة، ولا نأخذ بظن، ولا تهمة، ولا نبيت

---

(١) هو الفقيه الشيخ خميس الشقصي، أحد أقطاب العلم والسياسة في النصف الثاني من القرن العاشر والنصف الأول من القرن الحادي عشر، له مؤلفات عظيمة أشهرها: «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين».

(٢) إسماعيل بن صالح الأغبري، حقوق الإنسان من خلال مؤلفات أهل عُمان، ندوة تطور العلوم الفقهية، عُمان، ٢٠١٤م، ص ٥.

(٣) مصطفى بن حمو، حقوق الإنسان في الوثائق الإسلامية، ندوة تطور العلوم الفقهية بعنوان: الفقه الإسلامي: المشترك الإنساني والمصالح، عُمان، ٢٠١٤م، ص٤٦.

الناس في منازلهم، ولا نقتل مولياً، ولا نجبر الناس على القتال). إن حق عدم الاعتداء على حياة الإنسان ليس فقط محصوراً على الموافق في الدين، بل يشمل حق عدم الاعتداء على المخالف في الدين ما لم يبغ أو يعتد. قال النبي ﷺ: «**من قتل معاهداً لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها يوجد في مسيرة خمسمائة عام**». من حق الإنسان أن ينعم بالأمن والسلام إلا أن يكون لصد عدوان، فذلك كفلته الشرائع السماوية، وأقرته المواثيق والعهود الدولية[١].

تؤكد عديد من النصوص التي وردت في مؤلفات علماء الإباضية، على أن حقوق الإنسان لا مساس بها، وأن جميع الأفراد في الحقوق سواسية بغض النظر عن اللون والعرق والقومية والفكر والدين بشرط ألا ينقض أحد عهداً، ولا يتجاوز حداً، ولقد أكد العلامة «أبو الحسن البسيوي»: «أنه إذا ما وقع قتال فإنه لا بد من مراعاة الحقوق أيضاً، فلا مبالغة في سفك الدماء بعد التمكن من الخصم، ولا إتباع لمدبر ما لم يتوقع منه معاودة القتال..»[٢].

ويتضمن الفكر الإباضي كثيراً من النصوص التي تؤكد على حقوق الإنسان وطرق التعامل خلال السلم والحرب مع الحبيب والبغيض مع القريب والبعيد، وأن أموال الناس مصانة، ولا يجوز من الباغي إلا قتاله فإن قتل فإنه لا سبيل إلى ما خلفه وتركه ولو كان سلاحاً خفيفاً. والثابت هنا في كتب الفِقه الإباضي أن الإمام «سعيد بن عبد الله الرحيلي» حذر من انتهاك أموال الباغي، وأن أموال أهل القبلة علينا حرام كحرمة أموالنا على بعضنا البعض. يدعم الفِقه الإباضي هنا فكرة هامة وهي أن حقوق الإنسان العامة مكفولة في السلم والحرب سواء أكان المحارب باغياً أو كان غير مسلم أو مرتد، وكثير من كتب الفِقه الإباضي أكدت على قاعدة أن: الكفر لا يبطل الحقوق.

---

(١) إسماعيل بن صالح الأغبري، حقوق الإنسان من خلال مؤلفات أهل عُمان، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) المرجع السابق، ص ١١.

يمكن كذلك الإشارة إلى العهد «الوثيقة» الذي كان زمن الإمام «الصلت بن مالك الخروصي»[١]. خلال القرن الثالث الهجري، والذي وجهه لقادة جيشه المتوجهين لنصرة المسلمين المغدور بهم ليجلي حقائق كثيرة، تنبئ عن الروح الإسلامية والأخلاق التي يجذرها الإسلام، والتأكيدات التي تتكرر عبر القرآن الكريم أو عبر أحاديث الرسول ﷺ على حقوق الإنسان العامة، والتي تعبر عن صورة من صور تكريم المولى ﷻ للإنسان.

لقد أطنب الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ وشدد على جنده ليكونوا أكثر حذراً من أن تأخذهم نشوة النصر فيبغوا بغير الحق، أو يتجاوزوا مبدأ العدل الإسلامي، أو يخرجوا عن الوصايا الإلهية في حربهم المحاربين والناكثين من النصارى، مؤكداً لهم أيضاً ضرورة رفع الظلم عن المسلمين، وبذل الجهد واستفراغ الوسع في تخليص نساء المسلمين من قبضة المحاربين. ولم يغفل الإمام التأكيد على قادة جيشه ضرورة الإنصاف وتحري العدل بين جميع سكان «سقطرى» من المسلمين إباضية كانوا أو غير إباضية، اتباعاً لمسلك أسلافه، الذين أثر عنهم القول: «الناس منا ونحن منهم إلا مشركاً بالله عابد وثن، أو كافراً من أهل الكتاب»، وقول أبي حمزة الشاري: «لا أخالف وصية شيخي (يعني أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، ت/١٤٥هـ) الذي أوصاه بقوله: «لا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً ولا امرأة»، وذلك يوم خروجهم في اليمن في عهد آخر خلفاء بني أمية مروان بن محمد. إن تأمل نصوص هذا العهد يكشف لنا بجلاء عن صورة الإسلام الناصعة من حيث حسن التعامل ووجوب العدل مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ

(١) الإمام الصلت بن مالك الخروصي، من أشهر أئمة عُمان في القرن الثالث الهجري، وكان مثالاً في الزهد والتواضع، وحسن السيرة، ازدهر العلم وكثر العلماء في عهده.

﴿ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. لقد حوى عهد الإمام الصلت بن مالك كثيراً من القيم والمُثل الإسلامية، ويمكن اعتباره وثيقة نموذجية لبعض حقوق الإنسان[١].

وبالإضافة إلى جملة الحقوق العامة التي أشارت إليها بعض المؤلفات الخاصة بالفِقه الإباضي، أقرت الشريعة الإسلامية حقوق خاصة بالطفل، وذلك قبل المواثيق العالمية بفترة طويلة، واعتبرتها من الواجبات الشرعية التي لا يجوز مخالفتها ومن الضرورات التي لا بد منها لحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

هذا؛ ويحتل الطفل وحقوقه في الفِقه الإباضي والشريعة الإسلامية مكانة مرموقة، وحقوقه معترف بها ومحافظ عليها بنص القرآن الكريم والحديث الشريف. فالإسلام وضع نظاماً محكماً ودقيقاً للطفل منذ تكوين الأسرة إلى أن يخرج إلى الوجود بشراً سوياً. ثم يوالي الإسلام بعد ذلك رعايته له حتى يصبح إنساناً راشداً قادراً على العمل وشق طريقه في الحياة، ولم يترك الإسلام أية مرحلة من مراحل الطفولة دون أن يحدد فيها الحقوق التي يجب أن يحصل الطفل عليها.

وسوف يهتم الفصل الثاني من هذه الدراسة بعرض وتحليل أهم النصوص التي وردت في الفِقه الإباضي والشريعة الإسلامية فيما يتصل بالطفل وحقوقه.

* * *

(١) إسماعيل بن صالح الأغبري، عهد الإمام الصلت بن مالك وعمقه الحضاري، ندوة تطور العلوم الفقهية بعنوان: الفقه الحضاري، فِقه العمران، عُمان، ٢٠١٠م، ص٢.

الفصل الثاني

حقوق الطفل في الفِقه الإباضي
قراءة في المصادر والتطبيقات

- مقدمة.
- أولاً: حقوق الطفل قبل الولادة.
  (١) حقوق الطفل على والديه.
  (٢) حق الطفل «الجنين».
- ثانياً: حقوق الطفل بعد الولادة.
- ثالثاً: حقوق الطفل التربوية.
- رابعاً: التعليم كحق من حقوق الطفل في مصادر الفِقه الإباضي.
- خامساً: حقوق الطفل الاقتصادية والحق في الميراث.
- سادساً: حق الطفل في العدل والمساواة.
- سابعاً: حقوق الطفل الروحية والترفيهية.
- ثامناً: حقوق الطفل في ظل الحروب والأخطار.
- خاتمـــــة.

مقدمة

لم تغفل مصادر الفِقه الإباضي الاهتمام بالطفل وحقوقه على من هم أكبر منه، وحقوقه على مجتمعه والدولة التي يعيش فيها. وتأمل معظم هذه النصوص وتأويلها، يكشف عن مدى حرص واهتمام فقهاء الإباضية بمرحلة الطفولة، وأن نصوصهم أكدت على حقوق شاملة للطفل، وذلك ابتداءً من مرحلة ما قبل ولادة الطفل، وطوال مراحل طفولته المختلفة، كما أشارت بعض نصوص الفكر الإباضي إلى ضرورة الاهتمام بالبيئة التي ينمو فيها الطفل، وأكد على دورها في مساعدة الطفل على النمو المتكامل والمتوازن لشخصيته وجسده.

لقد حرص الفِقه الإباضي على الاهتمام بالطفل من خلال وضع مبادئ إسلامية واضحة لحقوق الطفل، وأقام الوازع الداخلي لمراقبتها ورتب الثواب على الالتزام بها، وتعضد هذا الاهتمام من خلال التشريعات الفقهية الملزمة، وذلك بهدف إيجاد مخرجات تربوية تنعكس آثارها على الأبناء ويكون لها الأثر الواضح في سلوكياتهم وتصرفاتهم عبر مجالات المجتمع المختلفة، ويتم ذلك من خلال التربية الأسرية السليمة، والحرص على الاهتمام بحقوق الطفل في العيش داخل مجتمع يسخِّر كل قدراته وإمكانياته من أجل بناء الإنسان سواء من الناحية المادية ـ أو البدنية ـ والروحية.

ولم يهتم الفِقه الإباضي بتحديد حقوق الطفل فحسب، بل ركز وشدد على ضرورة الاهتمام بتربية الأطفال، وأشار كثير من فقهاء الإباضية إلى أنه

ليس من وظيفة الفقيه أن يحكم بأن تربية الأطفال التربية الصالحة واجبة، بل عليه أن يسعى ليوضح طريقتها المثلى وأبعادها الرفيعة، هنا يؤكد الفِقه الإباضي على حق الطفل بأن يربى بالطرق الشرعية الصحيحة التي تحفظ عليه شخصيته السوية.

وسوف نحاول من خلال هذا الفصل الوصول إلى تصنيف لأهم حقوق الأطفال التي وردت في مصادر الفِقه الإباضي، والكشف عن معاني هذه الحقوق ومضامينها، ومقارنتها بما ورد في المواثيق والإعلانات الدولية، ومحاولة تطويرها وطرحها على ضوء التحولات الراهنة التي حدثت في عديد من المجتمعات الإسلامية.

ولكن يهمنا في البداية التأكيد على أن الشرعية الإسلامية عامة والفِقه الإباضي خاصة لم تستخدم مصطلح الطفل فقط، فلقد وردت عبر تراث الفكر الإسلامي عديد من المصطلحات التي تتساوى مع معاني ومضامين مصطلح «الطفل». مثال مصطلحات: (ولد، مولود، وليد، ابن، صبي، غلام... إلخ).

الولد، يقال: للواحد وللجمع والصغير والكبير، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، ويقال للمتبنى: ولد، قال تعالى: ﴿أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا﴾ [يوسف: ٢١]. والوليد يقال لمن قرب عهده بالولادة، وإن كان في الأصل يصح لمن قرب عهده أو بعد. وجمع الولد «أولاد». قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]. ويقول «ابن حجر»: إن الولد يطلق عليه صبي، وطفل إلى أن يبلغ، ويمكن القول هنا: إن مصطلح «الولد» يطلق على الإنسان من حين الولادة إلى البلوغ. ويستخدم مصطلح «الغلام» على الطفل إذا قارب البلوغ. كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٤]. وقال الزمخشري: «والغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء». وفي تاج العروس: الغلام

من حين الولادة إلى أن يشب. وفي تعريف آخر للغلام: أنه يطلق على الصبي من حين أن يولد إلى أن يبلغ[١].

وتتعامل الدراسة الراهنة مع مفهوم الطفل باعتباره يشير إلى مرحلة عمرية معينة، عينها الله ﷻ بدايتها الولادة ونهايتها الاحتلام، لأن ما دون الاحتلام ليس عليه الاستئذان. والاحتلام هو الغالب في اعتبار الطفل خارجاً عن مرحلة الطفولة.

وأخيراً؛ نحاول من خلال هذا الفصل الكشف عن أبعاد وطبيعة اهتمام الفِقه الإباضي بحقوق الطفل، حيث أن هذا الفقه بالاعتماد على الشريعة الإسلامية قدم لنا رؤية شاملة لحقوق الطفل واحتياجاته الإنسانية؛ الجسدية والفكرية والنفسية، كما أن هذه الرؤية شاملة لمراحل حياته المختلفة منذ وجوده في بطن أمه جنيناً ـ قبل ولادته ـ حتى يصبح رجلاً.

* * *

(١) انظر في ذلك:

ـ داود بن عيسى بورقيبة، حقوق الطفل في القرآن الكريم، ندوة تطور العلوم الفقهية، «الفقه الإسلامي: المشترك الإنساني والمصالح»، مرجع سابق، ص١٣.

ـ سمر خليل، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م، ص٣٢.

أولاً: حقوق الطفل قبل الولادة

الطفل في الإسلام ذو كرامة، حتى وهو لا يزال في بطن أمه، ولقد صنف لنا القرآن الكريم مراحل خلق الإنسان في رحم الأم حيث كان من ماء مهين، ثم من نطفة، ثم من علقة، ثم من مضغة، ثم يصير عظاماً، ثم تكسى العظام لحماً، وينفخ فيه الروح، وهكذا يمر الجنين في تلك الأطوار إلى أن يصبح خلقاً سوياً. يقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۞ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۞ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤].

والفِقه الإباضي باستناده إلى القرآن الكريم والسُّنة النبوية وضع إطاراً كاملاً لحقوق الطفل المتعددة، ووضح هذا الفقه أن هذه الحقوق لا تقتصر على ما يجب للطفل بعد مولده ونشأته وإدراكه، بل إنها تشمل حقه في أن ينشأ ويتكون في أسرة صالحة تقوم على تربيته ورعايته بصورة سوية صحيحة، وتلتزم تنفيذ حقوقه من بدء تخلقه إلى ما بعد ولادته بصورة كاملة[١].

وسوف نعرض فيما يلي الحقوق التي تضمنتها نصوص الفِقه الإباضي للطفل قبل أن يولد، والتي يكون بها عضواً آمناً مأموناً يستقيم به كيان الأسرة ويكون لبنة سليمة ومتماسكة في بناء الأمة الإسلامية.

---

(١) عبدالرؤوف أحمد بن عيسى، حقوق الطفل المدنية في الفقه الإسلامي: رؤية تربوية، ٢٠٠٧م، ص ١٧.

(١) حقوق الطفل على والديه:

تنفرد الشريعة الإسلامية عامة بوضع وتحديد مجموعة من الحقوق للطفل في بداية مرحلة تكوين الأسرة، وفي وضع الأسس السليمة عملياً ووراثياً لحسن اختيار الزوج لزوجته، والمرأة لزوجها.

تؤكد بعض نصوص الفِقه الإباضي على حق الطفل في أن يكون والده قد اختار له منذ البداية الأم الصالحة عند الزواج، حتى ترعى حقوقه وتقوم على شؤونه، وتربيه على مبادئ الإسلام. يقول الرسول ﷺ: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**». فالمرأة ذات الدين هي الأصلح لتربية الأطفال وبناء الأسرة القادرة على إعداد الأطفال ليصبحوا فاعلين ومتميزين عبر مجتمعاتهم. وروي عن «أبا الأسود الدؤلي» أنه قال لبنيه: «قد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً وقبل أن تولدوا. فقالوا: وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟ قال: اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون بها»[(١)].

ولقد أكدت المصادر الفقهية الإباضية على أهمية اختيار الزوجة التي ستصبح أماً، نظراً إلى المسؤولية الخطيرة للأم ودورها بالنسبة إلى الطفل. كما طالب الرسول ﷺ المرأة وأهلها أن تبحث فيما يتقدم للزواج منها على حسن خلقه وتدينه، «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساداً**».

فأول صور الحياة التي تتشكل عند الطفل تكون من خلال تأثير أسرته ووالديه، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**». فالآباء لهم تأثير كبير في دين وخلق الأبناء، ولذلك فإن صلاح الآباء يتوقف عليه مصلحة الأبناء ومستقبل الأمة،

(١) سمر خليل، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص٧٦ ـ ٧٧.

ولذلك أرجع الفِقه الإباضي حقوق الطفل إلى ما قبل الولادة، حيث اختيار الأم الصالحة والأب الصالح.

ولقد ذكر العلامة «الكندي» في كتابه المصنف: قال الرسول ﷺ: «**تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأرتق أرحاماً وأقنع بالبضع اليسير**». وقال ﷺ: «**تخيروا لنطفتكم ولا تضعوها إلا في الأكفاء**». وفي خبر: «**انظر حيث تضع ولدك فإن العرق دساس**»[١].

(٢) حق الطفل «الجنين»:

والجنين هو الولد ما دام في بطن أمه لاستتاره. وتشير نصوص الفِقه الإباضي إلى أن الإسلام حافظ على حق الحياة للطفل وهو جنين، باعتبار حقه في الحياة أعظم منحة من رب العالمين، وهذا الحرص من الإسلام يبدأ بالاهتمام بالجنين في بطن أمه. لقد حرم الإسلام قتل الأولاد خشية الفقر أو العار تحريماً قاطعاً. وجاء هذا النهي الصريح فقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١][٢].

وبهذا التحريم القاطع أوقف الإسلام انتهاك حق الطفل في الحياة، وأثبته للطفل حتى صار التعدي عليه من أكبر الكبائر. لقد اختص الإسلام ببيان حرمة قتل الأطفال. ليبين سبحانه وتعالى عظيم رحمته واهتمامه بهذا الوليد الذي لم يرتكب جرماً ولم يقترف إثماً[٣].

---

(١) الكندي، المصنف، الجزء الثاني والثلاثون، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ١٩٨٤م، ص ١٠.

(٢) الفضل بن هلال الكندي، تربية الطفل في السُّنة النبوية، معهد العلوم الشرعية، عُمان، ٢٠٠٥م، ص ٢٦ ـ ٢٧.

(٣) داود بن عيسى، حقوق الطفل في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص ١٨.

ثانياً: حقوق الطفل بعد الولادة

ويتضمن الفِقه الإباضي مجموعة من الحقوق الأساسية للطفل بعد الولادة مباشرة، واهتمامه بهذه الحقوق يؤشر على الرعاية الممتدة التي يوليها الإسلام لحياة الطفل وتوفير كل السبل لإنتاج مواطن مسلم صالح. وسوف نحاول في هذا السياق الإشارة إلى أهم الحقوق التي أكدت عليها مصادر تراث الفِقه الإباضي.

يولد الطفل ضعيف البنية لا يستطيع الاعتماد على نفسه، لذلك أقر الإسلام بحق الطفل أن يتوافر له الغذاء المناسب، وقد فرض الله للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين. لأن هذه هي الفترة المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية لرضاعة الطفل. يقول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣][1].

وتعكس مصادر الفِقه الإباضي أن الناس في الرضاع مختلفون؛ فمنهم من قال: لا رضاع بعد فصال. وآخرون يقولون: حولين. وأما أوثق الأمر في أنفسنا من جعل وقت ذلك إلى أربع سنين فما زاد على ذلك فليس برضاع ولم نأخذ

(١) الفضل بن هلال الكندي، تربية الطفل في السُّنة النبوية، مرجع سابق، ص٢٩.

نحــن بذلك لأن أكثر القــول: إن الرضاع مــا كان في الحوليــن. يقول ﷻ: ﴿حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وبلغنا في قول أبي حنيفة وستة أشهر بعد الحولين هو رضاع[١].

ومما يدل على الرضاع في الحولين ما روت عائشــة بأن رســول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل فتغير وجهه ﷺ كأنه شق عليه فقالت: يا رسول الله أخي، فقال: «**أتصلون من أخوانكم**» فقال: «**إنمــا الرضاعة من المجاعة**» يريد بذلك أن الذي إذا جاع كان يشبعه اللبن وهو الطفل الرضيع، وأما الذي يشبعه الطعام من جوع إن أرضعتموه فليس ذلك برضاع.

ويجوز الفطام قبل انقضاء العامين، وإذا شــاء الوالــد والوالدة أن يفطما الطفل قبل اســتيفاء العامين لأنهمــا يريان مصلحة الرضيــع الموكول إليهما رعايته، والمفروض عليهما حمايته[٢].

وتأمل الآية السابقة يكشف عن أنها أكدت على حقوق الطفل في النفقة، وكل مسلم مســؤول عن نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، والنفقة كفاية الطفل من الغذاء والكســاء والمأوى والخدمات الطبية ونفقات التعليم. ولقد ورد في كتاب المصنف للعلامة «الكندي»: «وحق الولد على والده أن يحسن تربيته وأدبه وتعليمه وكل ما يحتاج إليه وينفق عليه ويكسوه حتى يبلغ لطلب المعاش والكسب ويجد إليه سبيلاً»[٣].

وتؤكد مصادر الفِقــه الإباضي علــى أن حق الطفل في نســبه هو من أهم الحقوق التي يدعو إليها القرآن الكريــم، ولا يجوز التفريط بهذا الحق، لقد أمر

---

(١) أبو جابر ابن جعفر، الجامع، الجزء السادس، ٢٠٠١م، ص٢٥٦.

(٢) التاج إبراهيم، الحقوق الشرعية للطفل، مرجع سابق، ص٥١٢.

(٣) الكندي، المصنف، الجــزء الثالث والعشــرون، وزارة التراث القومــي والثقافة، عُمان، ١٩٨٤م، ص٢٢.

الله تعالى أن ينسب الأولاد إلى آبائهم إن عرفوا. قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]. وقد حرم الإسلام تغيير النسب. كما نهى الأبناء أن ينتسبوا إلى غير آبائهم. قال ﷺ: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام**». وحق النسب في الإسلام يترتب عليه جملة حقوق شرعية، كحق النفقة، وحق الرضاعة، وحق الحضانة، وحق الإرث وغير ذلك[1].

ويرتبط بحق الطفل في النسب، حق الطفل في التسمية الحسنة. ولأن الاسم يلقي بتأثيراته على جوانب شخصية الطفل المسلم، لذلك فمن حق الطفل على أبويه أن يختاروا له اسماً حسناً جميلاً يعرف ويدعى به بين الناس، ويميزه عن غيره من الأفراد. وقد أكد هذا الحق الرسول ﷺ حين سُئل: يا رسول الله، عَلِمْنَا ما حق الوالد على الولد، فما حق الولد على الوالد؟ قال ﷺ: «**أن يحسن اسمه ويحسن أدبه**».

* * *

(١) داود بن عيسى، حقوق الطفل في القرآن، مرجع سابق، ص٢٠.

ثالثاً: حقوق الطفل التربوية

كما هو معروف أن النبتة إذا أريد صلاحها واستقامة عودها، وخلوها من الأوبئة لا بد من تعهدها بالرعاية والاهتمام والتربية وكذلك حال الأطفال، فلكي يستقيم حالهم لا بد من تعهدهم بالتربية الصحيحة وفق تعاليم الإسلام، وعلى هذا فتعليم الطفل وتربيته وتأديبه مهمة تقع على وليه، أياً كان أو غيره، ولهذا كان واجباً من الواجبات.

لقد أورد «نور الدين السالمي» نصاً بالغ الأهمية في هذا السياق، حيث قال في كتابه «تلقين الصبيان»: اعلم أنه مما يؤمر به ولي الصبي أن يقوم بسياسة[١] الصبي وحفظه من الأحوال التي يكون بها عليه الضرر في حاله أو في ماله، سواء كان الضرر المخوف مما يضر ببدنه أو خلقه، وأن يراعي له الأصلح في جميع أموره فيمنعه من الأشياء التي لا تنبغي، ويردعه عن الأمور التي لا تستحسن بحسب ما يقتضيه حاله[٢].

قال رسول الله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**». وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «**ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن**». وعن

(١) المراد بالسياسة هنا ترويض النفس وتهذيبها وغرس الكمالات الإنسانية فيها، من ساسه يسوسه: أدبه، وأس السعادة تربية الصغار على العلم والعمل، فإذا تهذب الأفراد وتربوا على الفضائل وأخذوا بأصول الدين كان ذلك سبباً لتهذيب المجموع وفيه الخير الكثير، والتربية والتهذيب وقت سلامة الفطرة كحال مستمر.

(٢) نور الدين السالمي، تلقين الصبيان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، ٢٠٠٤م، ص٧.

النبي ﷺ أنه قال: «**لأن يـــؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع**». كل هذه الأحاديث السابقة تأمر بتعهد الطفل بالتعليم والتأديب.

ولقد أشـــارت مصادر الفِقه الإباضي فكرة أن تربية الأبناء أمانة في رقبة المربي إن خان هذه الأمانة، لأن الله ﷻ أعطاه هذا الولد أمانة عنده ليختبر به العبد هـــل حفظ هذه الأمانة وعمل بجميع الأســـباب التي تؤدي إلى حفظها. ويقع التفريط في الأبناء على ضربين[١]:

الأول: أن يدع الآباء أبناءهم هملاً بغير توجيه ولا محاســـبة وبغير نهي أو زجر.

الثاني: أن يســـيء الآباء تربيـــة أبنائهم عن عمد مقصود لينشـــئوهم على شواكل الخلق المشين الفاسد.

ولقد ركز الفِقه الإباضي على الأســـاليب الشـــرعية لتربيـــة الأطفال، فلا يكفي الفقيه أن يحكم بأن تربيـــة الأطفال التربية الصالحة واجبة، بل عليه أن يســـعى ليبين كيفيتها المثلى، وأبعادها الرفيعة، لينقل قوله من قوقعة الإجمال إلى قضاء التفصيل، ومن الغموض إلى الضوابط التي تقي من كل التفسيرات، فلا تنحرف بها التحريفات، ولا تتدخل فيها الأهواء. وأشارت بعض المصادر الفقهية إلى أن التربية الشـــرعية لا تعني بالهدف بقدر ما تعني بالوسيلة، لأن الوسيلة الصالحة لا بد أن تحقق الهدف العالي، ولذلك كان من حق الولد أن يربي بالطريقة الشـــرعية الصحيحة التي تحفظ عليه شـــخصيته الســـوية، فلا تحرفها بأي غرض، ولقد ذكرت بعض مصادر الفِقه الإباضي أربعة أســـاليب يمكن الاعتماد عليها في تربية الأطفال[٢]:

---

(١) الفضل الكندي، تربية الطفل في السُّنة النبوية، مرجع سابق، ص٤٢.

(٢) نور الدين أبو لحية، الأســـاليب الشـــرعية لتربية الأولاد، دار الكتـــاب الحديث، القاهرة، ص٤ ـ ٥.

الأول: الموعظة: وهي تمثل كل أساليب التأثير النفسي والعاطفي التي يستعملها المربي مع من يقوم بتربيته.

الثاني: القدوة: وهي تمثل ناحية مهمة في التربية، لأن الطفل لا يكتفي بالسماع، بل يقارن ما يسمعه بتصرفات من يقوله.

الثالث: الحوار: وهو يمثل كل أساليب الخطاب العقلي الذي لا يقتصر فيه المربي على الإلقاء والتوجيه، بل يستمع للطرف الآخر ويتحاور معه.

الرابع: الجزاء: وهو يمثل كل الأساليب التي تخاطب ما في النفس من رغبة ورهبة وغيرها مما قد يؤثر في سلوكها.

والخلاصة هنا: أن الصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش، وهو قابل لكل ما نقش، مائل إلى كل ما ميل به إليه، فإن عوّد الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له. وبذلك كفل الإسلام كما أكدت عديد من إسهامات الفِقه الإباضي حق الطفل في التأديب والتربية حتى ينشأ الطفل إنساناً صالحاً كما أراد الله.

* * *

رابعاً: التعليم كحق من حقوق الطفل في مصادر الفِقه الإباضي

تحصيل العلم في الإسلام حق أساسي لكل إنسان صغيراً كان أو كبيراً، ويحظى العلم في الإسلام بتقدير عظيم. كيف لا وأول آية نزلت على رسول الله ﷺ إنما تحث على القراءة وذلك وفق قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]. فهذه الآية التي تأمر الناس بطلب العلم بالقراءة والكتابة تشكل دليلاً ساطعاً على احترام الإسلام وتقديره للعلم والمعرفة. وبما أن فترة الطفولة هي أخصب فترة في البناء العلمي والفكري للإنسان، حيث تتحدد فيها عناصر شخصيته وتتميز ملامح هويته، لذلك فقد دعا الإسلام رب الأسرة إلى تعليم أهله والاهتمام بهم، وعدم الاقتصار على السعي على رزقهم.

ولذلك فإن على الوالدين مسؤولية تعليم أولادهم القراءة والكتابة وإرسالهم إلى مؤسسات التعليم، ومتابعة تعليمهم وتدعيمهم في هذا المجال بكافة الصور الممكنة. يقول «ابن القيم»: «من أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة. وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل ترك الآباء لهم وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسنته[١].

لقد أقر الإسلام حق التعليم للناس جميعاً، وفي هذا الإقرار أولى الطفل عناية ورعاية وحماية خاصة، آخذاً بعين الاعتبار أنه يجب إعداد الطفل وتعليمه العلم النافع حتى يتمكن من النهوض بمسؤولياته المستقبلية كمواطن مسلم ليس تجاه أمته فحسب، بل تجاه العالم أو الإنسانية جمعاء.

---

(١) سمر خليل، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص ١٣٤.

ولقد نظر «ابن خلـدون» إلى التعليم باعتباره صنعة مسـتقلة بذاتها، وإذ يكون التعليم صنعة مستقلة فإنه يفترض أن يقوم على أسس، وهو يلعب دوراً في تدبيـر الحياة أو المعاش وفي تحقيق العمـران. ويهدف التعليم عند «ابن خلدون» لا إلى «حشـو الأذهان»؛ ولكن إلى تنمية الملكات والمهارات التي تجعل الإنسـان قادراً على العلـم والمناظرة والتفاوض. يقـر «ابن خلدون» بشـكل واضح بأنه إذا صلـح التعليم صلحـت الأخلاق، وتبلور الأسـاس الأخلاقي للتمدن والاجتماع الإنساني[١].

ولقد تحـدث «الطهطاوي» عـن دور التعليم في محو محبـة النفس من الأطفال لإعدادهم ليكونـوا مواطنين، وتعويد الأطفال علـى العقائد الدينية وتعليمهم أحوال المعاش، وغرس مفاهيم المساواة والوطنية في نفوسهم، هنا تتجسد معاني التربية الإسـلامية وهي بناء الجسم والعقل والصحة والأخلاق والدين، وأن المعارف التي يحصل عليها الطفل لا بد أن تكون شـاملة لعلوم الدين والفنون والصنائع المختلفة والعلوم الطبيعية[٢].

ولقـد أكدت عدد من مصـادر الفِقه الإباضي على هـذا الحق من خلال أحاديث الرسـول ﷺ حول ضرورة التعليم وأهميته في المجتمع الإسلامي، منها ما جاء فـي كتاب «الترتيب في الصحيح من حديث الرسـول ﷺ»: قال الربيع بن حبيب: حدثني أبو عبيدة عـن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبـي ﷺ قال: «**تعلموا العلم فـإن تعلمه قربة إلـى الله ﷻ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وإن العلم لينزل بصاحبه في موضع الشرف والرفعة، والعلم زين**

(١) أحمد زايد، التعليم وتأسـيس منظومـة القيم، مجلة التفاهم، العـدد (٣٦)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، ربيع ٢٠١٢م، ص ٢٨٢.

(٢) رفاعة الطهطاوي، الأعمال الكاملة، المؤسسـة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٣م، ص ٢٧٥.

لأهله في الدنيا والآخرة». أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**تعليم الصغار يطفئ غضب الرب**»[١].

يشير عديد من نصوص الفِقه الإباضي إلى رؤية الإسلام للعلم كطريقة للإيمان، وأن الحياة لا تكون صالحة دون العلم، إذ بالعلم تزرع الأرض وبالعلم تزدهر التجارات، وتقام المصانع، وبالعلم تبنى المدن، وتؤسس الحضارات، والسُّنة النبوية كانت معنية بترسيخ العلم وتعميق المعرفة، فكان الرسول ﷺ يعمل على تأكيدها ويربي عليها الكبار والصغار.

ونادى «ابن سينا» أن «يبدأ تعليم الطفل بمجرد تهيئة جسمه وعقله للتلقين، وزاد حرصه في تنمية الجانب الخلقي عند الطفل منذ نعومة أظفاره لتتشكل لديه منظومة قيمية وأخلاقية تتجسد في سلوكياته وممارساته. لأن الطفل بقدر ما يجد من الرعاية والتربية، بقدر ما تتشكل عنده القيم الإيجابية». وبذلك يجب أن يتربى الطفل المسلم، وتنشأ ذاته على إعمال العقل وتدريبه على الإبداع والتجديد[٢].

ولقد أظهرت كتب تراث الفِقه الإباضي عناية خاصة بقضية العلم ومؤسساته لدرجة أن القراءة في تاريخ المؤسسات الإباضية تقدم دليلاً قاطعاً على أن العلم كان القضية الأولى، وهو أمر لا يمكن المرور عليه بشكل سريع، وإنما لأنه كان بمثابة الدعامة الأساسية لبناء المجتمع الإسلامي سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وأخلاقياً، بداية من الإمام وهو رأس الدولة ومرجعيتها الأولى، والشرط الأول من شروط اختياره هو «العلم»، وهو هنا لا

---

(١) أبو يعقوب يوسف الوارجلاني، كتاب الترتيب في الصحيح من حديث الرسول ﷺ، مكتبة مسقط، عُمان، ٢٠٠٣م، ص ٣٣ ـ ٣٤.

(٢) عبدالرؤوف أحمد بن عيسى، حقوق الطفل المدنية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٠.

يعني مجـرد المعرفة بأحكام الشـريعة، بـل الأهم هو امتـلاك القدرة على الاجتهاد الذي يحقق مصلحة الأمة[١].

لقد شبه علماء الإباضية العلم بـ «طائر باض في المدينة وفرّخ في البصرة وطار إلى عُمان»، ولقد تجسـد ذلك في التراث العلمـي العظيم الذي تركه علماء الإباضية سواء في المشـرق أو المغرب. بل حاول علماء الإباضية في بلاد الشـرق الأفريقي خلق نظام فاعل ومميز للتعليم، فـكان ما أطلقوا عليه نظام «العزابة»[٢].

ولقد اشـتقت كلمة «عزابة» مـن العزوب أو العزابة، وهـي تعني العزلة والتهجـد، والانقطاع، والبعد عن مشـاغل الحيـاة. وهي بمثابـة هيئة تقوم بالإشراف على شؤون المجتمع الإباضي؛ دينياً وتعليمياً واجتماعياً وسياسياً. ويعد نظام «العزابة» نظـام قوي للتعليم والإبداع، واسـتمد روحه العامة من الفكرة الإباضية التـي جعلت العلم قضيتها الأولى باعتبـاره قضية جوهرية. ويجب على شيخ «العزابة» أن يشرف بنفسه، سواء على انتظام سير الدراسة، أو اختيار المناهج التي تدرس، إضافة إلى قيامه بالتدريس للمستويات العليا من الطلاب وخصوصاً المسائل الفقهية الشائكة، وكذا قضايا العقيدة.

ولقد وضـع علماء الإباضيـة بنيـة متكاملة للقواعـد الأخلاقيـة والدينية والتعليمية، لا بد أن يلتزم بها كل من يرغب الانضمام إلى مؤسسـات «العزابة»، في مقدمتها حفظ كتـاب الله، وأن يلتزم بأخلاقيات وسـلوكيات «العزابة»، وألا ينشغل بأمور الدنيا، وأن يقبل على العلم وعلى اجتياز مراحله الدراسية بنجاح.

---

(١) محمد صابر عرب، الدولة في الفكر الإباضي، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٢) انظر في ذلك:

ـ الشـيخ جعفر السـبحاني، بحوث في المِلل والنِحل، المجلد الخامس، مؤسسـة الإمام الصادق، إيران، ١٤٢٨هـ، ص ٣٢٦ ـ ٣٣٠.

والإباضية فيما يتصل بالحق في التعليم، لم تقف عند حدود الإقرار بهذا الحق وأهميته، أو عند الاهتمام بتأسيس نظام «العزابة» كواحدة من المؤسسات التعليمية التي تعمل بصناعة البشر أو المواطن، ولكن الإباضية تجاوزت ذلك عندما تعاملت مع التعليم كأحد المكونات الأساسية في المنظومة التربوية الكلية في المجتمع الإباضي، والتي تضم الأسرة والمسجد وغير ذلك، وهذه المنظومة تعمل بمثابة نسق لتكوين الالتزام، ويعني ذلك أن المهمة التي يقوم بها هذا النسق التربوي تكمن في نقل التراث الثقافي والقيمي الإباضي الإسلامي إلى الأجيال الجديدة، وهذا حقهم، ومن ثم الإسهام الفعال في التكوين الثقافي والاجتماعي للمواطنين؛ بحيث يخرجهم إلى المجتمع الإباضي المغربي وقد أصبحوا أفراداً قادرين على أداء الأدوار المنوطة بهم وفق أعلى درجات الالتزام الأخلاقي. ويعد الالتزام الأخلاقي أساساً لنهضة المجتمع الإباضي ورقيه، فثروة الأمم لا تقاس بما تمتلكه من رصيد مادي، بل تقاس بما تمتلكه من رصيد أخلاقي، ومن وجود أعداد كبيرة من المواطنين الشرفاء الفضلاء الذين يرون الحق حقاً والباطل باطلاً. وأسوأ ما تصاب به الأمة هو أن تصاب في أخلاقها.

لقد عايشت المجتمعات الإباضية في بعض عصورها، التعليم كموجه للقيم، إنه ذلك التعليم الذي يتجه في مضمونه وطرق تعليمه إلى غرس قيم الحب والتسامح والعدل وكل الفضائل الإسلامية النبيلة، سواء أكانت فضائل فردية أم وطنية أم إنسانية عامة. لقد مالت الإباضية إلى التركيز على تكوين المناهج الدراسية على ضوء التوجه القيمي الإباضي، وكذلك تكوين المدرسين والعارفين تكويناً قيمياً وأخلاقياً، وتطوير أساليب تدريسية توجه الطلاب إلى القيم الروحية والعملية.

* * *

خامساً: حقوق الطفل الاقتصادية والحق في الميراث

أكدت مصادر الفِقه الإباضي على وضوح الحقوق المالية في الإسلام، وأن الإسلام أسس لنظام مالي محدد الأبعاد والمصادر، فالكسب المشروع[1] هو ما كان عن طريق الحلال، مثال البيع والشراء فيما أحل الله لعباده وليس عن طريق محرمة، أو الكسب من خلال العمل المباح المشروع أو من خلال التوريث أو من خلال الهبات ونحو ذلك، وقد يكون للطفل مال يحتاج إلى من يقوم بحفظه وصيانته واستثماره، سواء كان الطفل يتيماً أو حاضر الأبوين، ويطلق على من يتولى بالولي الشرعي على الطفل. والهدف من الولاية توفير عامل العطف والشفقة إلى جانب حسن التصرف في شؤون هؤلاء الأطفال، وبما يحقق مصالحهم وغاياتهم.

وللطفل حق التملك، وقد دل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ١١].

---

(١) ورد في كتاب الجامع لأبي جعفر: من الكسب المشروع الأشياء المباحة، منها: ما لا يمتلكه أحد؛ أي: ما هو عام لجميع المسلمين. انظر في ذلك:

ـ أبو جعفر، الجامع، الجزء الخامس، تحقيق جبر محمود، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ١٩٩٥م، ص ٢٦٩.

وأول طرق التملك للطفل، مـا يأتيه عن طريـق الإرث، ثم ما يأتي عن طريق الوصية، إذ مـن حق الطفل أن يقبل وليه ما يوصي له إن كان يستحق ذلـك لقولـه تعالـى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقـرة: ١٨٠]. مـن هنا فإن حق الطفل في الميراث مكفول عبر المبادئ الإسلامية[١].

وحق الميراث شرعاً: حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما، أو زوجيه أو ولاء. وجاء في شأن المواريث في كتاب أبـي جابـر: قـال الله تعالـى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. فثبت الميراث للأرحام بعضهم الأولى منهم فالأولى ونسخ ما في الميراث للأرحـام بما أنزل الله فـي ذلك من قبـل قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣][٢].

تكشف الأحكام الفقهية الإباضية أن الحق في الميراث من بين الحقوق التي فصلها رب العـزة، وذلك دليل على أهميتها ومحوريتها في اسـتقامة العيش المشترك في المجتمع الإسـلامي، وختم المولى ﷻ آية المواريث بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۞ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤][٣].

---

(١) عبدالرؤوف أحمد بن عيسـى، حقوق الطفل المرئية في الفقه الإسـلامي، مرجع سـابق، ص ٤٠.

(٢) أبو جابـر محمد بن جعفر، الجامـع، تحقيق جبر محمود، الجزء الخامـس، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٦١.

وأورد «الكندي» في كتابــه «المصنف» تحت باب الوصيــة للورثة. قال النبي ﷺ: «**ألا لا تجوز لوارث وصية**». والــذي عرفنا من ذلك أن الوصية لا تجوز للوارث إلا بحق أو بقيامه عليه، أو يقر له بذلك الشــيء أنه له. فإذا أقر له أنه لا فلا يجوز استثناؤه فيه[١].

* * *

(١) الكندي، المصنف، الجزء الثامن والعشرون، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ١٩٨٤م، ص ٧٠.

سادساً: حق الطفل في العدل والمساواة

أكدت أحكام الفِقــه الإباضي أن الإســلام أمر الوالدين بالمســاواة في المعاملة بيــن الأبناء ـ ذكــوراً أو إناثاً ـ في العطاء المعنــوي والمادي. ولقد أوصى الرسول ﷺ بالمســاواة بين الأطفال في العطف والحنان حتى لا يتأثر الأطفال سلبياً من جراء عدم المساواة في المعاملة. ولقد خص النبي ﷺ الآباء والمربين على تحقيق مبدأ العدل والمساواة بين الإخوة حتى لا يشبوا كارهين بعضهم. ومن الواضح أن الفقه الإسلامي والسُّنة النبوية قد حرصا على إقامة العدل والمســاواة بين الأطفال بنيــن وبنات في الحب والعطف والمشــاعر والإحسان، وفي المنح والعطايا، دونما تفريق أو تمييز.

ولقد ورد فــي كتاب المصنف أنه على الأب التســوية بيــن الأولاد في المحيا والممات ببــره وبذله وقوله وفعله لا يفضل بعضــاً على بعض إلا أن يكون أحدهم أبر به من الآخر فجائز أن يفضله عليــه بالبر. فأما إذا كانوا في البرية سواء فلا يجوز له أن يفضل أحداً على الآخر، وكذلك على الأم أيضاً[1].

تؤكد أحكام الفِقه الإباضي على أن الإســلام رفــع كل امتياز يفرق بين البشر والأجناس البشرية، وقرر أن الجميع من خلق الله الواحد الأحد، وأنهم رجالاً وذكوراً صغاراً وكباراً متســاوون في الفضل وشــرف الاستعداد لبلوغ أعلى درجات الكمال، الذي هيأه الله للنوع الإنســاني عمومــاً. لقد خلق الله الخلق بيــن ذكر وأنثى أنســاباً وأصهاراً وقبائل وشــعوباً، وجعــل لهم منها

(١) الكنــدي، المصنف، المجلــد الثالث والعشــرون، وزارة التراث القومــي والثقافة، عُمان، ١٩٨٤م، ص ٧٣.

التعارف وسيلة للتواصل، فاختلاف الناس إلى شعوب وقبائل لم يكن ليؤدي إلى التقاتل والتنـازع، وإنما كان بقصد التعارف والتعاون وإفشـاء السـلام والعدل[١]. ولقد قال «ابن تيمية»: «إن إرادة العلو على الخلق ظلم؛ لأن الناس من جنس واحد، فإرادة الإنسـان أن يكـون هو الأعلى ونظيـره تحته ظلم، والناس يبغضون من هو كذلك ويعارضونه».

ويعكس الفكر الإسلامي رؤية واضحة للتعامل مع التربية باعتبارها نظام متكامل متوازن له طبيعته المتحققة في إدارتـه الصحيحة ففيها يكون العدل ظاهر ومتحقق كذلك، فهي تضم في جنباتهـا كل الأمور الحياتية من عدالة في نفس الإنسـان ومجتمعه واقتصاده وسياسـته وتعليمه وقضائه وأسـرته وحقوقه وواجباته.

* * *

(١) إبراهيم محمد العناني، قيم الإسـلام وأخلاقيات الحرب والسـلام، مجلـة التفاهم، العدد (٣٧)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، صيف ٢٠١٢م، ص١٦.

سابعاً: حقوق الطفل الروحية والترفيهية

أكدت معظم مصادر الفقه الإسلامي على فكرة شمولية حقوق الطفل في الإسلام، ولذلك لم تقتصر حقوق الطفل في الإسلام على ما تم الإشارة إليه من قبل، لأن الإسلام أكد على عدد من الحقوق الروحية والترفيهية للطفل، وأمر الوالدين برعاية أطفالهم وجدانياً وروحياً، وذلك بالإحسان إليهم ورحمتهم وملاعبتهم وملاطفتهم، وتقديم الحب لهم وتعليمهم حب الله وحب الآخرين من حولهم، وقد ورد في ذلك أن الرسول ﷺ: قَبَّل الحسن بن علي وعنده «الأقرع بن حابس»، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبَّلت منهم أحداً، فنظر إليه الرسول ﷺ فقال: «**من لا يرحم لا يُرحم**».

وهذا ما أكدته أيضاً بعض مصادر الفِقه الإباضية، حيث ذهب فقهاء الإباضية إلى أن الإسلام اهتم بحقوق الطفل الروحية والنفسية فالشريعة الإسلامية حفلت بأشكال عديدة للرحمة بالأطفال ومعاملتهم بود ولطف من قبل من حولهم. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: أتقبلون الصبيان! فما نقبِّلهم، فقال النبي ﷺ: «**أوَ أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة**». وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لا يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا فليس منا**»[(١)].

وتأكيد الإسلام على أهمية الحقوق الروحية والترفيهية للطفل، يأتي من خلال الإيمان بأنه لكي ينشأ الطفل قوياً صحيح الجسم والعقل، قادراً على

(١) الفضل بن هلال الكندي، تربية الطفل في السُّنة النبوية، مرجع سابق، ص ٤٠.

القيام بالتكاليف الواجبة عليه عندما يدخل في مرحلة البلوغ، كان لا بد من تمتعه بحقه الكامل في اللعب والرياضة التي هي جزء من لعب الطفل في مرحلة طفولته. من أجل ذلك حرص الإسلام على توفير هذا الحق وضمانه والتأكيد على احترامه. فالرسول ﷺ، كان يلعب مع الأطفال ويشاركهم متعتهم وسرورهم. فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ والحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان على بطنه فقلت: يا رسول الله أتحبهما؟ فقال: «**وما لي لا أحبهما وهما ريحانتاي**»[١].

وألزمت أحكام الفِقه الإباضي القائمين على تربية الأبناء توفير النوعية المناسبة من اللعب للطفل، وإفساح المجال له كي يلعب مع أقرانه المختارين، ومشاركته لعبه، وعدم حرمانه من هذا الحق، لأن ذلك يؤثر على الطفل ونفسيته سلباً. ولقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «علموا أولادكم السباحة والرماية ومروهم فليثبوا على ظهور الخيل وثباً»[٢].

ولقد أشارت بعض أحكام الفِقه الإباضي إلى أهمية إحاطة الأبناء بالحب، ليس الأبناء فقط، بل أن التراث الإباضي يتعامل مع فكرة الحب كميكانيزم مهم بالنسبة للعيش المشترك في المجتمع الإسلامي عامة، كما أشارت بعض المصادر إلى ضرورة تبادل الحب والمودة بين أفراد الأسرة الواحدة وأبناء الرحم الواحد. ويمكن في هذا السياق الإشارة إلى ما ورد في كتاب «الترتيب في الصحيح من حديث الرسول ﷺ» تحت عنوان «باب في الحب». أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

---

(١) سمر خليل محمود، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٢) الدار محمدشي، الرياضة والترفيه أحكام وضوابط، أعمال ندوة نظم العلوم الفقهية، الفقه الحضاري، فِقه العمران، عُمان، ٢٠١٠م، ص ١٥٢.

«إذا أحب الله عبداً قال: يا جبريل إني قد أحببت عبدي فلاناً فأحببه، فيحبه جبريل عليه السلام، ثم ينادي في أهل السماء: ألا إن الله قد أحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في أهل الأرض، وإذا أبغض الله عبداً فمثل ذلك»[1].

* * *

(١) أبو يعقوب يوسف الوارجلاني، كتاب الترتيب في الصحيح من حديث الرسول ﷺ، مرجع سابق، ص٥٢ ـ ٥٣.

ثامناً: حقوق الطفل في ظل الحروب والأخطار

لم يغفل التراث الإسلامي حماية الطفل وحقوقه في حالات الكوارث والطوارئ والحروب. وورد تركيز الإسلام على ضرورة حماية الطفل أثناء المعارك والحروب. عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتال النساء والصبيان.

وورد في مصادر الفِقه الإباضي أن معظم أئمة الإباضية كانوا يؤكدوا على قادة جيوشهم ضرورة الإنصاف وتحري العدل بين جميع سكان البلاد التي يحاربونها. ولقد قال «أبي حمزة الشاري»: «لا أخالف وصية شيخي (يعني أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي)[١] الذي أوصاه بقوله: «لا تقتلوا طفلًا ولا شيخاً ولا امرأة»[٢].

ولقد جاء في مسند الإمام الربيع بن حبيب الإباضي، تحت باب «ما جاء في النهي عن قتل الزراري والنساء، أن أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إياكم وقتل زراري المشركين ونسائهم إلا من قاتل منهن، فإنها تقتل**»[٣].

---

(١) هو أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة (ت حوالي ١٤٥هـ). كان يتمتع بذكاء كبير، وامتلك قدرات متميزة في المقدرة والكفاءة في التنظير، وحسن التدبير، وكان سياسي محنك، وعالم جليل، وعرفت الإباضية على يديه أكبر إنجازاتها في المشرق والمغرب.
انظر في ذلك: معجم أعلام الإباضية، متاح على الإنترنت.

(٢) إسماعيل بن صالح الأغبري، عهد الإمام الصلت بن مالك ومجتمعه الحضاري، مرجع سابق، ص٢.

(٣) أبو يعقوب يوسف الوارجلاني، كتاب الترتيب في الصحيح من حديث الرسول ﷺ، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

خاتمــة

من خلال العرض الســابق، يمكن التأكيد على أن الإسلام ومصادر الفِقه الإباضي قد قررت مجموعة من الحقــوق الواضحة للطفل. وهي في مجملها تدور حــول صيانته وحمايته من كل ما يؤذيــه، وحمايته من ضروب الإهمال والقسوة والاســتغلال وإحاطته بالأمن والاســتقرار الاجتماعي، فكل ما فيه مصلحة له هو حق له علــى والديه أو على من يتولى أمــره؛ لكون الطفل لا يملك الإرادة الكاملة لجلبها وتحقيقها لنفســه. كمــا أن التراث الإباضي أكد على أن حفظ الطفل من كل ما يعود عليه بالضرر والأذى أيضاً يعتبر حقاً من حقوقه الأساســية ومســؤولية والديه ومؤسســات المجتمع التي تعمل عليه، لكونه ضعيفاً وعاجزاً عن دفع الضرر عن نفســه، وبذلك تستقيم حياته وينشأ إنساناً صالحاً وفرداً نافعاً لمجتمعه وأمته.

والقــراءة الواعية لتاريخ الــدول والمجتمعات الإباضية تكشــف عن أن المجتمــع الإباضي نجــح في تحويل هــذه القواعد والحقوق إلى ممارســة حياتية، وأصبحت بمثابة الأطر الثقافية الراســخة والمتجسدة في سلوك أفراد المجتمــع الإباضي. فالفِقه الإباضــي يؤكد على فكــرة أن الممالك والدول تؤســس لحفظ حقوق الرعايا أو المواطنين بالمســاواة في الأحكام والحرية وصيانة النفس والمال والعرض بموجب أحكام الشريعة.

ولذلك كله يمكن فــي النهاية القول بــأن الفِقه الإباضــي عامة والفكر السياســي الإباضي خاصة قد سبق أفكار فلاســفة الغرب في التأسيس لفكرة العقد ـ وما يترتب عليه من حقوق وواجبات ـ ليس هذا فحسب بل أن الدولة

الإباضية جعلت هذا العقــد وتلك الحقوق والواجبات واقعاً حياتياً يمارســه الأفراد عبر حياتهم، ولذلك جاءت حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة تجربة تســتند إلى ماضــي تاريخي ثابت، هــو تجربة الإباضيــة كواحد من المذاهب الإســلامية المنفردة في تحويل الأطر الإســلامية إلى قيمة مضافة وحاكمة للفعل الإنساني في المجتمع الإباضي.

لقد قدم لنا الفِقه الإباضي والتجربة الإباضية منظوراً واقعياً لحقوق الطفل وتشريعاته، منظوراً يتماشــى مع الفطرة الإنسانية، وثابتاً في التصور والأسس التي يســتند عليها، حيث حدد الحقوق بأوامر ونواهي شــرعية مستمدة من القرآن والسُــنة، وحدد هذا الفقه أيضاً الكيفية والضمانات التي يتم بها تأكيد تلك الحقوق وإبرازها، وبين الأداة التي يناط بها إقامتها. ولذلك تطرق الفِقه الإباضي إلى المؤسسات (المسجد، الأســرة، المدرسة) التي تكون مسؤولة عن تكوين الأطفال وتنشــئتهم وفقاً لهذه الحقوق، أو وفقاً لبينة من الحقوق والواجبات المؤسسة شرعياً والتي يتم معايشتها والعيش وفقاً لها حياتياً.

* * *

الفصل الثالث

حقوق الأطفال ذوي الأوضاع والحالات الخاصة في مصادر الفِقه الإباضي

مقدمة.

أولاً: اليتيم في الفِقه الإباضي وحقوقه.

(١) تعريفات اليتيم وأحواله.

(٢) حقوق اليتيم وصور رعايته.

ثانياً: حقوق اللقيط في الفِقه الإباضي.

(١) تعريفات اللقيط.

(٢) الحق في الالتقاط وحق اللقيط في الحياة.

(٣) حق اللقيط في النسب.

(٤) حق اللقيط في الرعاية والاهتمام.

(٥) حق اللقيط في الحرية.

(٦) حق اللقيط في المال والأهلية.

مقدمة

استطاع الفِقه الإباضي في عديد من المراحل التاريخية وحتى الآن أن يتجاوز التحدي الجوهري الذي يواجه العالم الإسلامي في القرن الراهن، والذي يتمثل في قدرة علماء الأمة على المزاوجة بين ثوابت العقيدة ومتغيرات الحياة الاجتماعية، وذلك من خلال القدرة على إنتاج فقه دينامي ومتحرك وملتزم في الوقت ذاته. وهذا ما استطاع أن يقوم به علماء وأئمة الفِقه الإباضي، لقد استوعبوا بشكل كامل ومطلق وعقلاني ما ورد في القرآن الكريم والسُّنة النبوية الشريفة، باعتبارهما مصدرا التشريع الأساسيين، وكذلك فهموا واقع المجتمع وما يحدث فيه من تطورات وتغييرات.

وساعدهم ذلك على إنتاج الفقه القادر على تغيير المجتمع ودفعه نحو التطور والتقدم، انطلاقاً من الإيمان بأن الدين الإسلامي كان أساس وحدة الأمة، وأساس قوتها، وأساس نهضتها. وانعكس ذلك كله في إنتاج الفِقه الإباضي الشامل والمتكامل والذي غطى مختلف القضايا والتطورات والمستجدات التي تحدث في المجتمع الإسلامي. ولعل ما تطرقت له الدراسة الراهنة في الفصل السابق خير دليل على تميز الفِقه الإباضي فيما يرتبط بموضوع الدراسة الراهنة وهو حقوق الطفل.

وسوف نكتشف خلال هذا الفصل شمولية الفِقه الإباضي فيما يتصل بتناوله لقضية حقوق الطفل، وذلك لأننا سوف نتعرض بالدراسة والتحليل لمجموعة الحقوق التي تعرض لها هذا الفقه فيما يتصل بمجموعات

الأطفال ذوي الأوضاع والحـالات الخاصة في المجتمع، من هذه الحالات على سبيل المثال؛ اليتيم واللقيط.

لقد أولى فقهاء الإباضية اهتماماً خاصاً لمسـائل حقوق الأطفال اليتامى واللقطاء وحمايتهم والوصايـة عليهم، وانطلقوا في ذلك من نصوص الكتاب والسُّـنة، ويمكن التعرف هنا على أن ما جاء من أحـكام وتصورات في هذا الموضوع لدى فقهاء الإباضية، يمكن أن تكون مصـدراً لإلهام علماء العالم كله المهتمون بحقـوق هذه الفئات الخاصة من الأطفـال، وأن تصبح مصدر أساسي لكثير من التشريعات المعاصرة.

* * *

أولاً: اليتيم في الفِقه الإباضي وحقوقه

نحاول هنا دراسة وتحليل التعريفات التي حاولت تحديد من هو اليتيم؟ ومن هو اللقيط؟ سواء كان ذلك من خلال التراث الإباضي أو من خلال المحاولات المعاصرة التي حاول تقديمها علماء الإسلام.

(١) تعريفات اليتيم وأحواله:

اليتيم هو الطفل الذي مات أباه قبل البلوغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم حقيقة. عن النبي ﷺ قال: «**لا يتم بعد بلوغ**». واليتيم هو من مات أبوه، يقول: يتم ييتم يتيماً وأيتمه الله. والذي ماتت أمه هو المقطع، ولا يسمى يتيماً بفقدان الأم. ويقال له: الأسير أيضاً، وهو قبض اليتيم[١].

ولقد عكس الفِقه الإباضي اهتمام الإسلام وعنايته باليتيم. ويقول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩]. وهذا توجيه إلى إكرام اليتيم والنهي عن قهره وكسر خاطره وإذلاله، وقد بلغت عناية الإسلام ذروتها في قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۞ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ [الماعون: ١، ٢]. ويدع اليتيم؛ أي: يدفعه دفعاً ويزجره زجراً قبيحاً[٢].

ولقد ورد في كتاب «المصنف» عن النبي ﷺ: «**من وضع كفه على رأس يتيم رحمة، كتب الله له ما أخذت كفه من شعره حسنة ومحى عنه سيئة**». وعن النبي ﷺ: «**اتقوا الله في الضعيفين...المرأة واليتيم**». وعن مجاهد قال:

---

(١) سلمه بن مسلم العوتبي، الضياء، المجلد الواحد والعشرون، مرجع سابق، ص١.

(٢) التاج إبراهيم، الحقوق الشرعية للطفل، مرجع سابق، ص٥٢٩ ـ ٥٣٠.

من تولى يتيماً أو أرملة فاتقى الله وأحسن فهو كالمجاهد في سبيل الله القائم ليله الصائم نهاره لا يفطر. ولقد أكد الفِقه الإباضي أن القيام بأمر اليتيم وما له فريضة لو اجتمع الناس على تركها لم يسعهم قول الله تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧]. فالقيام بالقسم للأيتام واجب لازم لمن لزمه ذلك بولاية أو وصاية أو وكالة، وإن عدم ذلك أقيم له وكيل ثقة يقوم بأمره[١].

مما سبق يمكن التأكيد على وجوب رعاية اليتيم وحقه في الإسلام، والابتعاد عن كل إساءة إليه، ولا بد أن يتجسد ذلك في عطف المجتمع عليه وعلى بنيته النفسية، وإدماجه في المجتمع حتى يعيش حياة وئام وانسجام ومودة وإخلاص.

(٢) حقوق اليتيم وصور رعايته:

تميزت الشريعة الإسلامية بإعطاء اليتامى حقوقاً ورعاية خاصة، وحثت القادرين من أهل البر والإصلاح على كفالة اليتامى، والإحسان إليهم والعطف عليهم، والعمل على إعدادهم جسمياً ونفسياً وعقلياً، حتى يصيروا رجالاً صالحين. يقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩].

وقبل البدء في عرض حقوق الطفل اليتيم، يجب الإشارة والتأكيد على أن مجمل الحقوق التي سبق الحديث عنها في الفصل السابق، هي أيضاً حقوق لكل الأطفال ذوي الحالات الخاصة كاليتيم واللقيط... إلخ، ولذلك سوف نهتم هنا بالحقوق التي أشارت إليها مصادر الفِقه الإباضي وترتبط بحالة الطفل يتيم أو لقيط.

---

(١) الكندي، المصنف، الجزء الثالث والعشرون، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(أ) الحق في الكفالة:

تشـــير كثير من أحكام الفِقه الإباضي إلى أن الإســـلام اهتم اهتماماً كبيراً بفكرة كفالة اليتيم أو الوصاية[١] عليه، وقد يرجع ذلك إلى أن اليتيم هو الطفل الذي فقد أباه الذي يحســـن إليه ويرحمه ويتكفل بحاجاتـــه ويلتزم بحقوقه، ولهذا حث الإســـلام على حق اليتيم فـــي توفير الكفالة لـــه. ولقد حدد الفِقه الإباضي كفالة اليتيم بنصوص واضحة.

لقد أشار «أبي ســـعيد» في كتابه «الجامع المفيد»، تحت باب «في اليتيم والقيام به» إلى: «أولى بالصبي في صغره أمـــه، وعلى أبيه مؤنته، وإذا ذهبت أُمه بموت أو غيبة فـــالأب أولى به، فإذا ذهب الأبـــوان فالجدة أولى به، وأم الأب أولى بـــه من أم الأم، ثم الإخوة أولى به مـــن الأعمام الذكور والإناث، ومن بعدهم الأخوال، ثم الأعمام أولى به من الأخـــوال الذكور والإناث، ما كان في حد الصغر».

فإذا كان في حد من يعقل الخيار خيِّر بيـــن أبويه، فأيهما اختار كان معه، وكذلك من سواهما حيث يختار[٢].

واليتيـــم إذا لم يكن له وصـــي ولا والده جعله الحاكـــم حيث يأمن عليه وعلى ماله ولو بأجر فإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال الله[٣].

---

(١) الوصاية: يقال: فلان تحت الوصاية؛ أي: يتصرف حســـبما يـــراه الوصي ومصلحة الموصى عليه. والأوصياء هم الأوصياء على الأطفال والمجانين والســـفهاء لأنهم يتصرفون في حق من لا يملك المطالبة بماله. والأوصياء هم الأشخاص الذي يعينهم القاضي على اليتامى أو من لا يحسنون التصرف بأموالهم. انظر في ذلك:
ـ ابن جعفر، الجامع، الجزء الرابع، ص ٣٧.

(٢) أبو سعيد، الجامع المفيد، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٣) الكندي، المصنف، الجزء الثالث والعشرون، مرجع سابق، ص ١٣٠.

ويجب على من يكفل اليتيم أن يقــوم على رعايته وصيانة حقوقه، وعدم الاعتداء على أمواله إن كان له مال، والإحســان إليه بكل الوسائل. وقد رغب الرسول ﷺ في كفالة اليتيم وذلك فيما روي عنه ﷺ أنه قال: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين**. يشير بإصبعيه».

(ب) الحق في الإحسان:

لقد أكدت مصادر الفِقه الإباضي على حق الطفل اليتيم في الإحسان إليه، ولا نرى في القرآن الكريم موضعاً من مواضع الإحسان إلا ويكون اليتيم أحد المحسن إليهم[(١)]:

ففي الإنفــاق العام ورد قول الله تعالــى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وفــي أمــوال الغنائم يكــون اليتيم مــن أوائل مــن له الحــظ فيها بعد رسول الله ﷺ وقرابته. قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وأكد الفِقه الإباضي على أنه وردت في السُّــنة النبوية كثير من النصوص التي تعتبر الإحســان إلى اليتامى من خير أعمال البر، فخير بيوت المسلمين بيت يكفل يتيماً ويحسن إليه. قال ﷺ: «**خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه**».

ومن الإحسان إلى اليتيم أن يُبر ويكفى وتلبى حاجاته ويعوض عما فقده. قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ

(١) نور الدين أبو لحية، الحقوق الشرعية للأولاد القاصرين، فِقه الأُسرة برؤية مقاصدية، العدد (١٦)، عُمان، ص٥٦.

بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٧]. ومن الإحسان إلى اليتيم أيضاً أن يحظى بكل ما يكون إصلاحاً له[١].

(جـ) الحق في النفقة:

يؤكد الفِقه الإباضي على أن الشريعة الإسلامية تدعم وجوب نفقة اليتيم على أقاربه، وقد انتصر «ابن القيم» لهذا الرأي وعقد فيه فصلاً في زاد المعاد بعنوان «ذكر حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله تعالى من وجوب النفقة للأقارب». ولقد قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ [البقرة: ١٧٧][٢].

ولقد أشار «الكندي» في كتابه «المصنف» إلى: الحاكم والوصي والوكيل أن يحرزوا على اليتيم من ماله لكسوته ونفقته ما يحتاج إليه ويكفيه على قدر سعة ماله[٣].

(د) الحق في حفظ المال:

لا خلاف بين علماء الفِقه الإباضي في اعتبار أكل أموال اليتامى أو التصرف فيها بما لا يخدم مصلحة اليتيم من المحرمات، بل من كبائر المحرمات، وقد نص على ذلك قوله ﷺ الذي يعد أمهات الكبائر وأصولها: «**اجتنبوا السبع الموبقات**». قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات**».

---

(١) داود بن عيسى، حقوق الطفل في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٢) نور الدين أبو لحية، الحقوق الشرعية للأولاد القاصرين، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٣) الكندي، المصنف، الجزء الثالث والعشرون، مرجع سابق، ص ١٣٣.

ولقد أكد «الكندي» على ذلك الحق فأشار تحت باب «في مال اليتيم والقيام بمصالحه» إلى أنه على الوصي أن يتعاهد أموال اليتامى ولا يدعها تخرب. وأشار أيضاً تحت باب «ما يجوز في مال اليتيم وما لا يجوز وما يضمن» إلى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤][1].

ولقد أشارت بعض مصادر الفِقه الإباضي إلى عدد من الضوابط الشرعية التي تحفظ حق اليتيم في ماله والتصرف فيه، والتي وردت في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]. هنا نصت هذه الآية على مظهرين من مظاهر إهدار حق الطفل اليتيم في ماله، هما: خلط مال اليتامى بمال الولي أو الوصي، والثاني: استبدال الجيد من الأموال بالرديء. ونص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. وتشير هذه الآية إلى مظهر ثالث من مظاهر إهدار حق اليتيم في ماله وهو المسارعة بأكلها قبل أن يكبر اليتيم. وقال تعالى أيضاً: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧]. وتشير هذه الآية للمظهر الرابع وهو تزوج اليتيمة طمعاً ورغبة في مالها[2]. تؤسس كل هذه النصوص لحقوق الطفل اليتيم بشكل متفرد، وتعمل على توفير كل الأطر والقواعد التي توفر حماية كاملة ومتكاملة للطفل اليتيم ومصالحه.

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٠٥.

(٢) نور الدين أبو لحية، الحقوق الشرعية للأولاد القاصرين، مرجع سابق، ص ٧٧.

ولقد أشار «سلمة بن مسلم العوتبي» تحت باب «في مال اليتيم والوصاية والوكالة فيه»، إلى أن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] يعني: ليثمر ماله بالأرباح حتى يبلغ أشده ثمانية عشر عاماً، أو ما شاء الله. وقبلها في سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ يعني: استحلالاً بغير حق ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]. قال ابن عباس: لما نزلت هذه الآية على المسلمين اعتزلوا بيوت اليتامى وما كان لهم من مال؛ فشق ذلك عليهم وعلى المسلمين، فقالوا للنبي ﷺ: «اعتزلنا اليتامى والذي لهم، وليس كلنا نجد سعة أن نعزل لليتيم بيتاً وما يصلحه، وهل تصلح لنا الخلطة في السكن والطعام وخدمة الخادم، وركوب الدابة ونحو ذلك، ولا نرزؤهم شيئاً من ذلك الذي لهم إلا ويعود عليهم بأفضل منه؟ فرخص في أموال اليتامى في الخلطة، ما تثني من أموالهم في سورة البقرة [٢٢٠]؛ فقال: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ يعني: في السكن والطعام وخدمة الخادم وركوب الدابة وشرب الألبان ونحو ذلك ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾. فرخص في الخلطة من غير فساد، ولم يرخص في كل أموالهم ظلماً[1].

خلاصة القول هنا: أن هناك كثير من نصوص الفِقه الإباضي التي تجذر لحق اليتيم في حفظ ماله، وأن القيام بالقسط للأيتام واجب، لازم لمن لزمه ذلك بوكالة أو وصاية أو ولاية، وإن عدم ذلك أقيم له وكيل ثقة يقوم بأمره. ومن رأى مال يتيم يضيع وهو يقدر على حفظه ولم يحفظه، فعليه الضمان، وهذا واجب على الوصي والمحتسب وجميع المسلمين أن يحفظوا حق اليتيم في ماله.

وتأمل الحقوق السابق عرضها (الكفالة، الإحسان، النفقة، حفظ المال) نجد أنها الحقوق التي لو تم تجذيرها في الواقع فإنها تعالج مشكلة اليتامى في المجتمع، وتدفع بهم كمواطنين صالحين، وتدور هذه الحقوق في

(١) سلمة بن مسلم العوتبي، الصياد، مرجع سابق، ص ١٣.

مضمونها حول صيانة اليتيم وحمايته وتوفير العيش الكريم له، والحفاظ عليه من ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال، وتوفير كل آليات الأمن والاستقرار الاجتماعي في المجتمع الإسلامي الذي يعيش فيه، وكل ما فيه مصلحة للطفل اليتيم هو حق له على كل من يتولى أمره.

ولقد تم من خلال «معجم القواعد الفقهية الإباضية» جمع عدد كبير من الحقوق الخاصة بالطفل اليتيم والقيام بأمره وماله، وأن ذلك ليس مجرد حق وإنما هو فريضة. من الحقوق التي تم الإشارة إليها في هذا المعجم ما يلي[١]:

- إن ولي اليتيم أو كفيله، أو وصيه، أو وكيله عليه أن يتاجر له في ماله لينمو إذا ضمن الربح أو تأكد من عدم الخسارة.
- أنه يجب عليهم أن يخلصوه ممن يجور عليه ويحمله ما لا يطيق، ويخاف عليه الهلاك من مال اليتيم لأن ذلك مصلحة له.
- يجب تخليص ماله من يد الجبار بأقل من قيمته وذلك جائز لكل من احتسب لليتيم في هذا.
- لا يحق للوصي، أو من يقوم مقامه من الوكيل ونحوه، أن يعرض مال اليتيم للتلف والخسارة، أو المجازفة، أو أن يقوا أموالهم بمال اليتيم لأن ذلك ليس من القيام بأمره في شيء.
- إن على من يقوم بأمر اليتيم ألا يأكل من مال اليتيم إلا في حال الضرورة من غير إسراف، وعليه أن يرد المال إذ أيسر لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «نزلت نفسي من مال الله منزلة والي اليتيم من مال اليتيم إذا استغنيت استعففت وإذا احتجت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت رددته إليه».

---

(١) محمود مصطفى هرموش، رضوان السيد «محرر»، القواعد الفقهية الإباضية، مرجع سابق، ص ٨٥٧ ـ ٨٥٩.

- إنه يجب أن يقيم له السلطان وكيلاً ثقة من المسلمين يقوم بأمره فإن كان السلطان جباراً فأقام وكيلاً ثقة من المسلمين فقام بما له ودخل في شيء من أمره فليس للمسلمين نزعة من ذلك، وهو أولى بمال اليتيم إلا أن يتهمه المسلمون فينتزعوه ويقيموا غيره ممن هو أوثق منه.
- إن اليتيم إذا احتاج إلى النفقة وليس بيده مال جاز للوصي أن يبيع من أرض اليتيم بقدر ما يحتاج إليه ولا يزيد عن ذلك ويكون البيع بعلم اليتيم وغيره من صالحي أهل البلد.
- إن من يقوم على أمر اليتيم عليه أن ينفق على اليتيم ويكسوه الكسوة الحسنة ويعطي عنه أجرة المعلم، ويضحي له يوم النحر، ويخدم ويتخذ المنيحة للبنها وكل ذلك من ماله إذا كان واسعاً ولا بأس أن تحلى اليتيمة من غير إسراف[١].

* * *

(١) المرجع السابق، ص ٨٥٩.

ثانياً: حقوق اللقيط في الفِقه الإباضي

أكد الفِقه الإباضي على أن الشريعة الإسلامية كفلت للطفل اللقيط رعاية خاصة وشاملة باعتباره فرداً من أفراد المجتمع، ويتميز بوجود خاص أو يمتاز بوضع خاص وغير طبيعي في المجتمع، ويستوجب إحاطته بالرعاية والحقوق حتى يستطيع أن يعيش حياته ويؤدي أدواره.

(١) تعريفات اللقيط:

واللقيط بشكل عام هو الطفل الذي يلقي به أحد والديه في الطريق العام، إما هرباً من تحمل مسؤولية الإنفاق عليه وكفالته ورعايته، أو إخفاء لجريمة زنا كان ذاك اللقيط ثمرتها.

ويشير المعنى الاصطلاحي للقيط إلى الطفل المفقود وهو الملقى، أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادة. وتم تعريف اللقيط بأنه: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الزنا مضيعه آثم ومحرزه غانم. ويطلق عليه أيضاً «المنبوذ». أشار «الكندي» في كتابه «المصنف» تحت باب «في اللقيط وحفظه وتضييعه وغير ذلك» إلى أنه: «يقال: طفل ملقوط ولقيط ومنبوذ ونبيذ ويقول: المنبوذ اللقيط؛ ويقال له: الحميل يحمله قوم فيربونه. والصبي المنبوذ المتروك وهو ولد الحركة والمدعدع وابن الليل وهو ولد الخبيثة وهو النعل وابن المساعدة والمساعاة وولد الزنا»[(١)].

(١) الكندي، المصنف، المجلد الثالث والعشرون، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٢) الحق في الالتقاط... حق اللقيط في الحياة:

يؤكد علماء الفِقه الإباضي على وجوب التقاط اللقيط، وأن وجوبه على الكفاية، إذا قام به واحد سقط عن الباقين، فإن تركه الجماعة، أثموا كلهم، إذا علموا فتركوه مع إمكان آخذه، بل اعتبر «ابن حزم» التقصير في ذلك من قتل النفس بغير حق، قال: «إن وجد صغير منبوذ ففرض على من بحضرته أن يقوم به ولا بد، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢][(١)].

يحدد الفِقه الإباضي هنا أن من حق اللقيط على من رآه أن يلتقطه إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه، وذلك فيه من السعي لإحياء النفس وإغاثة لإنسان. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. ليس هذا فحسب، بل في التقاطه رحمة بالصغار وهذا حقهم، وعلامة للإيمان، والفِقه الإباضي والإسلامي لم يأخذ اللقيط إن كان ولد زنى، بجريرة أمه، لأن المبدأ الذي أقره الإسلام: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥][(٢)].

ولقد ورد في جوابات السالمي بصدد حق الالتقاط أنه وجهه أن دفع الضرر عن المسلم واجب على من قدر، وإن لهذا المولود حرمة الإسلام، ولو لم تكن فحرمة الآدمي، ولا شك أن لبني آدم بل لسائر الحيوانات حرمة في دفع الضرر عنهم حسب الإمكان.. وأهل الدار الملتقطون للوليد هم الذين لزمهم الخطاب في القيام بأمره فإن مات بتضييعهم فقد قتلوه أي: تسببوا لقتله. قال الله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى

---

(١) نور الدين أبو لحية، الحقوق الشرعية للأولاد القاصرين، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٥٠٩ ـ ٥١٠.

ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢][١].

واشترطت الشريعة الإسلامية في الشخص الملتقط شروطاً معينة إذا تحققت فيه أقر اللقيط في يده، أما إذا انتفت كلها أو بعضها نزع اللقيط من يده وسلم إلى غيره ليقوم بحفظه ورعايته، وأول هذه الشروط: أن التكليف ـ البلوغ والعقل ـ شرط في الملتقط، فلا يجوز ولا يصح أن يكون الملتقط صبياً أو مجنوناً، لأن كلاً منهما فاقد القدرة على رعاية نفسه. والشرط الثاني: أن الرجل والمرأة سواء في الالتقاط، لأنهما أجنبيان عن اللقيط فيستويان فيه، وجاء في الأثر أن الالتقاط لا يجوز للفاسق[٢].

ويمكن الإشارة هنا إلى أن حق الالتقاط يتضمن حق اللقيط في البقاء والحياة، فالإقرار بالحق في الالتقاط هو إقرار بحق الطفل اللقيط في الحياة والبقاء. ولقد قال «ابن حزم»: «ولا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة على الإسلام، صغيرة لا ذنب لها، حتى تموت جوعاً وبرداً، أو تأكله الكلاب».

(٣) حق اللقيط في النسب:

اتفق فقهاء الإباضية على حق اللقيط في النسب بشرط أن يكون نسباً صحيحاً، لا مجرد دعوى لحرمة التبني في الشريعة الإسلامية، قال ابن قدامة: «إن كان المدعي رجلاً مسلماً حراً، لحق نسبه به بغير خلاف بين أهل العلم

---

(١) نور الدين السالمي، جوابات السالمي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الجزء الثالث، عُمان، ٢٠١٠م، ص ٢٢٥.

(٢) محمد ربيع صباهي، أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول، دمشق، ٢٠٠٩م، ص ٧٩٩ ـ ٨٠٠.

إذا أمكن أن يكون منه». وذلك لأن هذا الإقرار مصلحة محضة للطفل لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، وفي هذه الحالة إذا كان المقر به ملتقطه، ترك في يده، وإن كان غيره فله أن ينتزعه من الملتقط لأنه قد ثبت أنه أبوه فيكون أحق بولده، كما لو قامت به بيّنة. ولقد أشار «سلمة بن مسلم العوتبي» إلى أن اللقيط إذا عرفت أمه أجبرت على أخذه[١].

وقد ورد في أحكام «الكندي» التي وردت في كتابه «المصنف» أن من أقر له رجل بنسب أنه ولده أو ولد أخيه أو ما جرى هذا المجرى قُبل ذلك منه، لأنه أقر للمنبوذ بحق على نفسه وكذلك قال أصحابنا ويقع لي أنه بإجماع منهم[٢].

(٤) حق اللقيط في الرعاية والاهتمام:

اللقيط بالأساس هو إنسان وروح يجب الحفاظ عليها، ولذلك هو بحكم الشريعة الإسلامية يستحق الرعاية والحماية، وأن يعمل المجتمع وأفراده على صيانة اللقيط، خاصة وأنه ليس مسؤولاً عن جريمة أو ذنب ارتكبه غيره.

ويرتبط هذا الحق بالملتقط بداية، على اعتبار أنه أولى باللقيط إن قبل أن ينشأ عنده. إذ يجب أن يتولاه بالتأديب والتربية والتعليم ليخرج فرداً صالحاً للمجتمع. وإذا لم يقر أحد بنسب اللقيط بقي عند من التقطه إلا إذا سقط حقه في ذلك وضمه إلى ملاجئ الأيتام، أو إذا تبين أن بقاءه تحت يده وولايته لا يحقق مصلحته، أو أن هذا الشخص لا يصلح للولاية على النفس بفقد أحد شروطها[٣].

---

(١) سلمة بن مسلم العوتبي، الضياء، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٢) الكندي، المصنف، الجزء الثالث والعشرون، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٣) سمر خليل، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص ١٨٥.

ويرتبط بحق اللقيط في الرعايــة والاهتمام بفكرة الولاية على اللقيط في ماله ونفسه، وللسلطان حق هذه الولاية لقول الرسول ﷺ: «**السلطان ولي من لا ولي له**»، فله أن يزوجــه ويتصرف في ماله بالبيع والشــراء والإيجار على وجه المصلحة له، وأن يأذن للملتقط بالإنفاق عليه من مال اللقيط.

وفي هذا السياق أيضاً، أشارت نصوص الفِقه الإباضي إلى أن نفقة اللقيط من مالــه الخاص إن وجــد له مــال، وإن لم يوجــد، فنفقته مــن بيت مال المسلمين. لقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث أبي جميلة: «اذهب فهو حر ولك ولاءه وعلينا نفقته». وإن تعذر الإنفــاق عليه من هذا المصدر، فإنه يجب على الملتقط أن يتبرع له بالنفقة إن كان قادراً.

(٥) حق اللقيط في الحرية:

أكد الفقهاء على أن اللقيط حر، بل حكــى الإجماع على ذلك، قال «ابن المنــذر»: «أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حــر». ثم ذكر من روى عنه ذلك فذكر (عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز، والشعبي والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي وإســحاق وأصحاب الرأي ومن تبعهم). وقد استدل «ابن حزم» بهذا بقوله: «واللقيط حر ولا ولاء عليه لأحد لأن الناس كلهم أولاد آدم وزوجه حواء عليهما الســلام وهما حران وأولاد الحرة أحرار بلا خلاف من أحد فكل أحد فهــو حر إلا أن يوجب نــص قرآني، أو سُــنَّة ولا نص فيهما يوجب إرقاق اللقيط». ولقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن ولاء اللقيط لملتقطة، فقد ذكر أنه وجد منبوذ في عهد عمر بن الخطاب فأتي به إليه، فقال له عمر: «هو حر وولاءه لك ونفقته من بيت المال»[١].

(١) نور الدين أبو لحية، الحقوق الشرعية للأولاد القاصرين، مرجع سابق، ص٩.

ويشـــير «العوتبي» كذلك إلى أن أصل بني آدم الحرية بإجماع، والمنبوذ حكمه الحرية ولا تنازع في ذلك[١].

(٦) حق اللقيط في المال والأهلية:

أكدت مصادر الفِقه الإباضـــي حق اللقيط في الحريـــة، حيث أن اللقيط إنســـان حر له أهلية الوجوب[٢] ومن حقه أن يكون له مال وله أهلية لاكتساب المال، لأن له ذمة مالية مستقلة صالحة لاكتساب الحقوق، وهذا باتفاق فقهاء الإباضية والإســـلام، ولا خلاف على هذا الأمر. وعندما يتحدث الفقهاء عن مال اللقيط، فإنهم يعنون بها كل ما اختص به من ثياب ملفوفة عليه أو ملبوسة له أو مفروشـــة تحته، وما في جيبه من نقود. ولقد أشـــار «العوتبي» إلى: «إذا وجد اللقيط على فراش أو دابة أو في ثوب، أو في ثوبه أو فراشه مال مصرور، كان ذلك كله له باتفاق الأمة[٣].

وهنا يمكن الخلاصة إلى: أنه إذا وجـــد مال مع اللقيط فهو ملك له، لأنه صاحب اليد عليه، وكان على الملتقط المحافظة على هذا المال، ولا ينفق منه عليه شـــيئاً إلا بإذن القاضي صاحب الولاية عليـــه، لأن الملتقط لا يملك من أمره إلا الحفظ والرعاية.

* * *

(١) سلمة بن مسلم العوتبي، الضياء، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٢) أهلية الوجوب: هي صلاحية الإنســـان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، وأســـاس ثبوت هذه الأهلية الحياة، ولهذا كانت موجودة في كل إنسان. انظر في ذلك:
ـ محمد ربيع صباهي، أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨٠٣.

(٣) سلمة بن مسلم العوتبي، الضياء، مرجع سابق، ص ٦٧.

الفصل الرابع

حقوق الطفل في نموذجين من مصادر الفِقه الإباضي

كتاب «الضياء» للعوتبي

وكتاب «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين» للشقصي

- مقدمة.
- أولاً: حقوق الأطفال في كتاب الضياء.
- ثانياً: حقوق الأطفال في كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين.

مقدمة

لقد اهتمت الدراسة الراهنة في فصولها السابقة بعرض أهم حقوق الأطفال وأحكامهم عبر عديد من الكتب والدراسات والمصادر الأساسية والثانوية في الفقه الإسلامي الإباضي، وقدمت الدراسة تصنيفاً شاملاً للحقوق التي وردت في هذه المصادر.

ولأن فريق البحث يحاول تقديم رؤية متكاملة وعميقة حول حقوق الأطفال في الفقه الإسلامي الإباضي، لذلك فضل تقديم دراسة خلال هذا الفصل تركز على رصد وتحليل وتصنيف حقوق الطفل كما وردت في نموذجين من المصادر الفقهية الإباضية، ولقد وقع اختيار فريق البحث على كتاب الضياء للعوتبي، وكتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشقصي.

وتم اختيار كتاب «الضياء» لأنه جاء في مرحلة تاريخية مبكرة، خلال القرن الخامس الهجري «تقريباً»، إضافة إلى أنه يعد موسوعة فقهية استوعبت أبواب الفقه الإسلامي مقارنة بين آراء الإباضية وغيرهم من فقهاء الإسلام، كما يمكن اعتبار هذا العمل العظيم من أقدم الموسوعات الفقهية المقارنة في التراث الإسلامي. كما أن الكتاب بمضمونه ومنهجه وموسوعيته غدا مصدراً للمؤلفات العُمانية اللاحقة، واستفاد منه المغاربة أيضاً.

أما بالنسبة لكتاب «الشقصي» منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، فلقد تم اختياره لأنه يمثل مرحلة أكثر حداثة من كتاب الضياء، حيث صدر خلال القرن العاشر الهجري «تقريباً»، كما أن الكتاب يحتل أهمية كبيرة، وكان له تأثير واسع الانتشار على الفقه الإسلامي.

ويلاحظ في كلاً من المصدرين ـ كما ستبين الدراسة ـ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالبيئة العُمانية التي تعالج نوازل الأحكام وتسير أمورها، كما يلاحظ التشابه في كثير من الأحكام رغم التفاوت الزمني بينهما والذي يصل إلى خمسة قرون ويرجع ذلك إلى أن مصدري الأحكام الأساسين القرآن والسُّنة واحد، وإن وجد تفصيل أو اختلاف أو إضافة فإن ذلك في الغالب يرتبط بظروف العصر الذي تم فيه تأليف كل منهما ومدى اطلاع كل من المؤلفين على مصادر التراث الأخرى.

* * *

أولاً: حقوق الأطفال في كتاب الضياء

تجمع المصادر الإباضيّة على نسبة كتاب الضياء للعوتبي، ولم يختلف في ذلك القدامى ولا المحدثون، وقد طبع الكتاب في ثمانية عشر مجلداً، ولا ندري هل اكتمل طبعه أم لا تزال بقية منه لم ير نور الطباعة بعدُ. وقد ذكر الشيخ الخليلي عن البرادي تحديده أجزاء الكتاب وأنها بلغت خمسين جزءاً، واحتمل للبرادي عذراً، إذ ربما رأى بعض أجزائه فحزر مجموعها ولم يطلع عليها كاملة[١].

ويعد كتاب الضياء موسوعةٌ فقهية جامعة لآراء الإباضية وغيرهم من المذاهب الإسلامية، مع عمق البحث وقوة التأصيل والتحقيق، مُصْطَبِغَةً بصبغة أدبية بارزة، تَمَثَّلَتْ في حسن العبارة ورصانتها والشرح اللغوي للمصطلحات والترتيب الجيّد للمسائل والأبواب.

أَلَّفَه العوتبيُّ بسبب ما وجده في عصره من «دُروسِ آثار المسلمين، وطموس إيثار الدين، وذهاب الْمَذْهَبِ ومُتَحَمِّليه، وقلةِ طالبيه ومُنْتَحِليه» وافتتحه بأبوابٍ في العلم والعقيدة وأصول الفقه، ثُمَّ شَرَعَ في مواضيع الفقه التي هي أساس الكتاب.

ويعد كتاب «الضياء» موسوعة فقهية استوعبت أبواب الفقه الإسلامي، وعمل المؤلف على المقارنة بين أراء فقهاء الإباضية وغيرهم من فقهاء

(١) مصطفى بن صالح، الفقه المقارن وضوابطه: العوتبي أنموذج، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية، التأليف الموسوعي والفقه المقارن، عُمان، ٢٠١٢م، ص ١٠٣.

الإسلام، ويمكن اعتبار هذا الكتاب من أقدم الموسوعات الفقهية المقارنة في التراث الإسلامي. وجدير بالإشـــارة أن كتاب الضياء ليس كتاب فقه فحسب، بل يعد مصـــدراً للتعرف على آراء العوتبي الأصولية، وكشـــف فيه عن قدرته على الاجتهاد بوأته مقام المقارنة بين آراء الفقهاء، وخصص لقضايا الأصول معظم الأجزاء الثلاثة الأولى، ثـــم أفرد للفقه الأجزاء الباقية[١]. وســـوف يتم عرض وتحليل وتصنيف حقوق الطفل وأحكامه كما وردت في كتاب الضياء على النحو التالي:

(١) أحكام الطفل وحقوقه العامة:

ولقد ناقش العوتبي عدداً من الأحـــكام والقضايا العامة الخاصة بالطفل، وبدأ بتحديد ســـن الطفل، ومما لا شك فيه أن تحديد ســـن معينة للطفل في المواثيق الحديثة والمعاصرة قد يختلف نوعاً عن التحديد الإســـلامي لســـن الطفل المرتبط في الأصل بنص قرآني وهو بلوغ «ســـن الحلم»، وسن الحلم قد يختلف من طفل إلى آخر حســـب نشأته وظروف معيشـــته وغير ذلك من العوامل الفسيولوجية أو البيولوجية.

ومن ثم؛ فإن قضية السن قد ناقشها الفقهاء في إطار مؤشرات عدة؛ منها: علامات البلوغ أو تحديد ســـن لعينة ١٥ ـ ١٨ ســـنة، في إطار اعتبارات تضع أهمية لإقرار الطفل ببلوغ ســـن الحلم، لما يترتب على ذلك من استحقاقات حددتها النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والأحكام الفقهية.

وفي إطار ما سبق؛ فإن الرؤية الإسلامية لتحديد السن وإن كانت متقاربة مع الإطار الذي حددته المواثيق الدولية التي حددت سناً لذلك، فإن الأحكام الفقهية الإســـلامية تضع أطراً أوسع ليشـــمل حالات اختلاف سن البلوغ أو

(١) المرجع السابق، ص١٠٢.

الحلم الذي هو الأساس الفارق بين الطفل والرجل في إطار الثقافة الإسلامية وقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية المرتبطة بالقرآن والسُنة أساساً والتزاماً.

ومن المهم أن نشير إلى أن رد أموال اليتيم إليه لإدارتها لم يرتبط فقط ببلوغ سن الحلم ولكنه تضمن معياراً آخر وهو إيناس الرشد في اليتيم الذي بلغ سن الحلم، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾، قال ابن عباس: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾؛ أي: اختبروا عقول اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح: يعني الحلم ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾. يقول: فإن أبصرتم منهم صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم ﴿فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ وإذا كبروا ﴿وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا﴾ يعني في غير حق ﴿وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ﴾ لا تبادروا إلى أكل مال اليتيم خشية أن يبلغ اليتيم فيأخذ ماله ﴿فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ يعني: الأوصياء ﴿فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ بالدفع إليهم أموالهم ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ [النساء: ٦] يعني شهيداً. فإذا سئلتم يوم القيامة عن أموال اليتامى وغيرها فلا شاهد أفضل من الله تعالى بينكم ومنهم[١].

وفي إطار ما سبق يتضح أن رد أموال اليتيم إليه مرتبط بمعيار رشده الذي يتجلى في حفظ دينه وأمواله والتعامل معها تعاملاً اقتصادياً لا يتحقق فيه عين له لعدم إدراكه[٢].

وهكذا يتضح أن معيار السن بالنسبة لليتيم الذي يرد إليه أمواله يختلف عن معيار السن بالنسبة للطفل العادي الذي يبلغ سن الحلم فينتقل من صفة الطفل إلى صفة الرجل.

وقد وسع الفقهاء سقف السن في بعض الحالات الخاصة التي لا يتأكد فيها من الوصول إلى الرشد ديناً أو محافظة على المال إلى سن خمسة

(١) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٥٥.

(٢) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٥٦ ـ ٥٧.

وعشرين سنة، وجد الفقهاء آليات عملية للتأكد من الوصول إلى الرشد كأن يختبر الطفل اختباراً يتصل بحسن إدارة الأموال وتختبر المرأة في المغازلة معهن في حفظ القطن والكتان وجميع الغزل والصيانة وأن يتعرف ذلك من حالها من قبل أرحامها من النساء ومحارمها من الرجال حتى يعلم حالها. وهي اليات مرتبطة بثقافة عصرها في القرن الخامس الهجري وما قبله، ويمكن أن تضاف في إطار المفهوم العام المرتبط بحسن إدراك المرأة وحسن إدارة شؤونها التي تكون بمثابة مؤشر لما يمكن أن تصل إليه بعد رد أموالها إليها، باعتبار أن ذلك مؤشراً للوصول إلى الرشد.

وفي إطار ما سبق؛ يتضح الإطار السني والثقافي العام الذي حدده الفقه الإسلامي الإباضي لسن الطفل بصفة عامة واليتيم على وجه خاص في إطار ما يتعلق بحقوقه المالية تحديداً للمحافظة عليها لأن هذه المحافظة وحسن التدبير في صالح صاحب المال سواء كان في مرحلة الطفولة أو في المرحلة التالية لها وهي مرحلة الرجولة وهو فقه يتوافق والصالح العام أيضاً والمرتبط بالمحافظة على الأموال وصيانتها وتنميتها وهو ما يدعم في إطار أبعد الاقتصاد الشامل للدولة والإنسانية كلها.

(٢) حقوق اليتيم وأحكامه:

ركز العوتبي على حقوق اليتيم وبدأ بتعريفه فذكر أن «اليتيم من مات أبوه، يقول: يتم ييتم يتماً وأيتمه الله، والذي ماتت أمه هو المقطع، ولا يسمى يتيماً بفقدان الأم»[١]. وقد ورد في حديث النبي ﷺ أنه قال: «**لا يتم بعد بلوغ**»[٢].

(١) العوتبي (سلمه بن مسلم)، الضياء، شبكة الإنترنت، ج٢١، ص٣.

(٢) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٣.

وهذا يعني أن صفة اليتـــم تنطبق على الأطفال الذين لـــم يبلغوا الحلم، الذين فقدوا أباءهم ويحتاجون إلى رعاية خاصة.

وقد وردت إشـــارات متعددة إلى الأيتام في القرآن الكريم تحدد أساس التعامل معهـــم ورعايتهم، ومن أوجه هذه الرعايـــة المحافظة على أموالهم والتوجيه بحســـن إدارتها، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإســراء: ٣٤]. كمـــا حدثت الآيـــات القرآنية الكريمة على حسن معاملتهم والإحسان إليهم كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ﴾ [الفجر: ١٧]. وقوله تعالـــى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩]. وقوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ [الماعون: ١، ٢]. وقوله تعالى: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [البقـــرة: ٨٣]. وقوله تعالـــى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [البقـــرة: ٢١٥]. وهذه الآيات الثـــلاث الأخيرة تؤكد على مرتبة اليتامى بين الذين يجب على المســـلم الإحسان إليهم. ووجهت الآيات القرآنية إلى منهجية التعامل مع أموال اليتامى والحفاظ عليها ويبدو ذلك جلياً فـــي قولـــه تعالـــى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ [النســـاء: ٢]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

كما أشـــارت الآيات القرآنية إلـــى تخصيص حصة من أمـــوال الغنائم والفيء لليتامى، كما جاء فـــي قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. وقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشـــر: ٧]. وفي إطار التوســـعة على

اليتامى في تمويل ما يمكن أن يعطى لهم من أموال جاء قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨]. وحثت الآيات القرآنية على قيمة العدل في إدارة أموال اليتامى، كما جاء في قوله تعالى في يتامى النساء واليتامى بصفة عامة: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧]. وهكذا تتضح معالم التوجيه القرآني في التعامل مع اليتامى. سواء برعايتهم إنسانياً أو اقتصادياً وإدارة أموالهم بالقسط وعدم التلاعب بها بل وفرض تمويل خاص لهم في التوجيه القرآني أكدت عليه أحاديث النبي ﷺ التي ركزت تركيزاً واضحاً على كفالة اليتيم وفضلها، وعلى البعد الإنساني المتمثل في العطف عليهم والإحسان لهم. وانعكس ذلك بوضوح في أحكام الفقه الإسلامي التي ركزت تركيزاً مباشراً على حقوق اليتامى وبخاصة فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والمالية في إطار المعاملات الإسلامية وفي إطار ثقافة المجتمع الإسلامي التي تتبنى قيماً محددة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالدين الإسلامي. وهذه الأحكام تمثل في حد ذاتها تصوراً إسلامياً قانونياً لحقوق اليتيم التي تدخل نظرياً في حقوق الطفل باعتبار أن اليتامى فئة نوعية خاصة من الأطفال تحتاج إلى رعاية وإحسان أكثر من غيرهم.

وقد أفرد الفقه الإسلامي الإباضي أبواباً في مصادره وكتبه تعالج قضية اليتامى وحقوقهم معالجات تفصيلية، وعلى سبيل المثال ورد في كتاب الضياء للعوتبي باباً أفرد فيه الحديث عن الأحكام الفقهية، ففي الجزء السابع عشر من كتابه خصص باباً «في اليتيم» وفي هذا الباب عرض لتعريف اليتيم وتحديد سنه وعرض لمسائل تتعلق بتأديبه وختانه وأمواله وإسناد بعض

الأعمال إليه (استعماله) ومخالطته وما قد يحدث من نوازل متعلقة بتعامله مع أفراد المجتمع المحيط به في إطار مجريات الحياة، والإنفاق عليه من أمواله، ومن ينفق عليه من الورثة إن لم يكن له أموال وتعيين وكيل لإدارة أمواله، والحدود التي يتصرف في إطار هذا الوكيل أو الكفيل والتجارة بأمواله من قبل أمه أو وصيه أو شركائه والانتفاع بأمواله، والتعامل مع مال اليتيم الشريك، وما يتعلق ببيع مال اليتيم لقضاء مصالحه، وغير ذلك من المسائل التفصيلية المرتبطة بحالات خاصة يكون اليتيم طرفاً فيها، ثم انتهت أحكام هذا الباب إلى قضية تسليم اليتيم أمواله لإدارتها عندما يبلغ الحلم، وفي هذا الإطار حددت الأحكام سن الرشد وماهيته للمواءمة بين تحديد سن الرشد كمحدد زمني وبين الماهية التي تعني تحقق الرشد بالفعل توافقاً مع هذا السن أو توافقاً مع الرشد الحقيقي الذي يمكن لليتيم معه أن يدير أمواله، وقد يكون هذا في بعض الحالات غير متزامن مع السن المحدد ويتأخر بعض الوقت وذلك لضمان حسن إدارة الأموال.

وهذه المسألة الأخيرة المرتبطة بتحديد سن اليتيم ترتبط أيضاً بالفئة الكبيرة التي يكون الأيتام جزءاً منها، وهي فئة الأطفال، فتحدد الأحكام في باب خاص ما يتصل «بالصبي وبلوغه وأحكامه»، ومنها تحديد لمعايير خاصة بتحديد سن البلوغ وأماراته في إطار ثقافة المجتمع الإسلامي.

ثم ينتقل العوتبي إلى فئة خاصة من الأطفال لنشأتها ظروف خاصة لكنها موجودة في أي مجتمع.

ويعرض العوتبي في ضيائه للقيط وأحكامه بما يحقق له رعاية كاملة من المجتمع الإسلامي وسلطاته حتى يكون فرداً سوياً في المجتمع لا يشعر بأنه منبوذ منه لظروف نشأته.

وفي إطار هذه الرؤية المتعلقة بمعالجة الفِقه الإباضي لحقوق الطفل بصفة عامة ولحقوق فئات خاصة من الأطفال كاليتامى واللقطاء، نعرض لجوانب هذه الأحكام لتوضح رؤية الفقه الإسلامي بصفة عامة والإباضي في إطار هذه الدراسة في معالجة قضية حقوق الطفل تلك المعالجة السابقة تاريخياً لمواثيق حقوق الإنسان في العصر الحديث، والمتكاملة تكاملاً يشمل كل جوانب حقوق الطفل في إطار متسع مرتبط بثقافة المجتمع الإسلامي ودينه الحنيف الذي تأسست أحكامه على ما ورد في الكتاب والسُّنة ويجتهد الفقهاء على أحكام التطبيق التزاماً عما ورد في مصدري التشريع من نصوص.

وهي رؤية يتضح من دراستها أنها أوسع وأعمق فكراً وتشمل جميع النواحي الإنسانية والاقتصادية والمالية شمولاً تفتقد إلى بعض جوانبه المواثيق الحديثة المعاصرة لحقوق الطفل، ولعل في طرح هذه الرؤية ما يكشف للمهتمين بحقوق الطفل جوانب مهمة من الرؤية الإسلامية لقضايا الطفل وحقوقه على المستوى الإنساني العام وحقوق الطفل المسلم على وجه خاص والتي تتوافق مع البعد الإنساني العام وترتبط في بعض جوانبها بالدين الإسلامي والمجتمع الإسلامي بوجه خاص.

حقوق تعليم اليتيم وتربيته:

اهتمت الأحكام الفقهية الإباضية بعرض قضية تعليم اليتيم وأوضحت أن على وكيل اليتيم أن يطرح اليتيم في الكتاب ويعطي المعلم أجرته من مال اليتيم، وذلك واجب في مال اليتيم أجرة المعلم[١].

وحق التعليم كان بالقدر نفسه مكفولاً لليتيمة حيث كلف وصيها أو وكيلها أن يعلمها إذا وجد لها امرأة تعلمها ويعطي الكراء من أموالها،

(١) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٥٠.

وعليه تعليم الجارية مثل تعليم الغلام، فإن لم يجد من يعلمها لم يكن أن يعلمها بنفسه[١].

وتمثل رعايــة اليتيم تربوياً بعداً مهماً يجســد حقوق اليتيــم التي أقرتها الأحــكام الفقهية الإباضيــة في إطار هذا البعــد الذي يمثل جانبــاً مهماً من جوانب رعاية اليتيم، بالإضافة إلى رعاية أمواله وتدبير نفقته وكسوته.

نال اليتيم معاملة خاصة وحقوقاً أكثر ربما مــن حقوق ابن الذي يكفل اليتيم وذلك لظروفه الخاصة. وقد ذكــرت الأحكام قضية ضرب اليتيم فيما جرت العادة به فــي إطار الثقافة الإســلامية، فبينما تجيــز الأحكام ضرب الرجل لابنه الطفل على ترك الصلاة، فإنها تقضي بألا يضرب الكفيل اليتيم على الصلاة[٢].

وفي ســياق آخر أشــارت الأحكام إلى أنه يجوز للمعلم ضرب اليتيم على تعليــم القرآن وغيره من الأدب ولا يجــوز للمعلم ضرب اليتيم على غير ذلك[٣].

ونالت عملية ضرب اليتيم أثناء تعليمه اهتماماً واضحاً من جانب الفقهاء حيث منعت الأحكام ضرب اليتيم من معلمــه إلا بعد موافقة وكيله أو وصيه على إجازة هــذا الضرب[٤]. ووجهت الأحكام إلــى الابتعاد عن الضرب قدر الإمكان وإتباع الزجر بالقول، فإن تمادى في تركه لما يؤمر به أو في فعله لما عنه ينهى لإلمامه بعذر جاز له ضربه[٥]. وقد أشــارت الأحــكام إلى أن هذا

(١) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٢٠.
(٢) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٥٠.
(٣) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٥٠.
(٤) الخروصي، أحكام المساجد، ورقة ٧٣٥.
(٥) الخروصي، أحكام المساجد، ورقة ٧٣٥.

الضرب لا يكون مؤثراً لأن الضرب المؤثر لا يجوز[١]. وإذا تسبب الضرب في أذى لليتيم فعلى المعلم الضمان[٢].

وهكذا حسمت الأحكام عملية ضرب اليتيم لتأديبه وتعليمه القرآن، ووضعت الحلول البديلة كالزجر بالقول. وحتى في إجازتها للضرب كانت الإجازة بعد موافقة وصيه أو وكيله، وسمح بالضرب غير المؤثر لأن الضرب المؤثر يضمن أثره المعلم وهذا الضمان يكون من العوامل التي تمنع المعلم من أن يصل إلى درجة الضرب المؤثر.

وقال بعض الفقهاء: إن لوالدة اليتيم وأخوته أن يؤدبوه ويزجروه عن الحرام ولهم التسديد عليه والزجر له بالكلام والأدب بلا إسراف ولا تأثير في بدنه ويفعل في اليتيم كما يفعل في الولد، ومثل: كن لليتيم كالأب الشقيق الرحيم[٣].

استعمال اليتيم:

يمثل استعمال اليتيم مظهراً من المظاهر المهمة التي نظمتها الأحكام الفقهية، وهو ما يطلق عليه في المصطلح المعاصر «عمالة الأطفال»، وقد أجازت الأحكام الفقهية استعمال اليتيم «إذا أطعم بقدر استعماله»[٤]. ويلاحظ أنها أشارت إلى عدم استعماله فيما يكون خطراً عليه فلا يستعمل في طلوع نخلة، كما أجازت الأحكام استعمال اليتيم بمعرفة من يعوله في العمل القليل»[٥]. ولما كانت عُمان تشتهر بالنشاط البحري فإن الأحكام امتدت

(١) الخروصي، أحكام المساجد، ورقة ٧٦٠.
(٢) الخروصي، أحكام المساجد، ورقة ٧٦٠.
(٣) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٩.
(٤) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٦، ٧.
(٥) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٦.

إلى تنظيم عمل الأيتام في البحر، فذكرت أن «من حمل ابن أخ له يتيماً في البحر فإنه لا يجوز فإن فعل فغرق فالله أعلم، وقال أبو محمد: قد نهي المسلمون عن حمل الصبي في البحر وأخاف إن حمله الولي أو الوصي من غير خوف عليه من القتل أنهما يضمنان إن تلف والله أعلم»[١].

واشترطت الأحكام في عمالة الأيتام أن يكون ذلك برأي ولي الدم ويدفع إليه أجرته ولو كان غير ثقة إذا كان في حجره، أو إلى من يعوله من والده أو غيره، ويستعمله فيما يستعمل فيه غيره، وإن تلف فعليه الضمان، ومنهم من قال: إذا استعمل برأي ولي الدم فتلف اليتيم فلا ضمان عليه، ومنهم من قال: إذا استعملته فيما يستعمل مثله بغير رأي ولي الدم فتلف فلا ضمان عليه ويدفع الأجرة إلى ولي الدم»[٢].

ومنعت الأحكام الفقهية استعمال اليتيم في الأعمال الشاقة، فذكرت أنه لا يستعمل في حفر بئر ولا طلوع نخلة، فإن استعجل في طلوع أو مما فيه فتلف فهو حقاً من لديته وما أصابه وإن كان ممن يفعل ذلك[٣]. وفي هذا الإطار كان يعطى للأيتام في حفر الأفلاج المواضع الطبيعية لحفرها ولا تعطى لهم المناطق الصخرة لصعوبة ومشقة حفرها عليهم.

ومن صور الاستعمال بدون أجر ما أجازه الفقهاء لمن عنده أيتام يربيهم ويعولهم، فلا بأس أن يرسلهم في حاجته، وينتفع بهم إذا كان يفضل عليهم من ماله أو كسبه بأكثر مما يجب لهم عليه[٤].

---

(١) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٦.
(٢) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٦.
(٣) الكندي، بيان الشرع، ج، ص
(٤) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٩.

التعامل الأسري مع اليتيم:

عرضت الأحكام الفقهية لقضية مخالطة اليتيم وتنوعت الأحكام الذي تنسق هذه المخالطة؛ فمنها: ما ذكر أنه من كان في حجرة يتيم فعليه أن يعزل طعامه عن طعام اليتيم، وإن علم أن فضله على اليتيم أكثر فخالطه في الطعام والطبيخ لم أر ذلك عليه حراماً[١]. وقد أجاز الفقهاء أن «يطعم اليتيم وأن يخالط وأن يؤكل من يده، ويعطي له[٢]. وهذه الأحكام تساعد على اندماج اليتيم مع أسرة كفيله ويحفظ له حقوقه.

ختان اليتيم وحلق رأسه:

تتم عملية ختان الطفل المسلم غالباً في المرحلة السنية قبل بلوغ الحلم، وختان الأطفال تقليد إسلامي معروف في المجتمعات الإسلامية، وقد يحدث خطأ من الختان عند ختان الطفل قد يودي بحياته، وقد عالجت الأحكام الفقهية هذه القضية لتحد من هذا الخطأ الذي قد يحدث فذكرت أنه «إذا كان اليتيم في حد الختان فأمر الختان بعض من يقوم بأمر الغلام بختانه، فلم يزد الختان على الختان ولم ينل شيئاً من الحشفة فمات اليتيم فإنه لا قصاص على الختان ولا دية من أمره، وإن زاد الختان فقطع شيئاً من الحشفة فمات اليتيم، فالدية على الختان في ماله ولا شيء على من أمر بختان اليتيم»[٣].

وفي إطار الحرص على سلامة اليتيم والدقة في متابعة عملية الختان التي قد تؤدي لخطأ ما بحياته، فقد ورد أحكام أخرى في هذا السياق منها ما قاله أبو محمد: «إذا أمر رجل ختاناً فختن بينما لا ولي له فخرج من الصبي الدم

(١) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص١٠.
(٢) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص١١.
(٣) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٥.

حتى مات، فإنه لا يضمن إذا كان الآمر ولي الدم، ولا ضمن، وإذا علم الختان أنه غير ولي الدم ضمنا جميعاً، وإن لم يعلم فلا ضمان عليه»[١].

وتابعت الأحكام كل ما يمكن أن يتسبب في أذى لليتيم والحكم فيه كحلق رأس اليتيم أو قصه من أراد ذلك الثواب فعقره فإن كان دامياً فدية ذلك خطأ عليه لم يكن الجرح نافذاً ولا مؤذياً لم أر عليه شيئاً»[٢]. وهذا الحكم من شأنه أن يجعل الحلاق في حيطة من أمره فلا يتسبب في أذى لرأس اليتيم بجرح نافذ.

من يلزمه نفقة اليتيم:

هناك من الأيتام من لم يتوفر لهم أموال ويعدون في عداد الفقراء فإن لم يكن لليتيم مال وكان فقيراً محتاجاً فإن الأحكام الفقهية حددت من يلزم بنفقته، ومن هؤلاء «ورثته البالغون إن كان لهم مال، فإن كانت الأم موسرة وليس لورثته مال فنفقته عليها، فإن لم يكن لأحد من ورثته مال ولهم عيالات فحسب أنفسهم لا يؤخذون له بشيء»، وعلى الرجل نفقة ابن أخيه اليتيم إن لم يكن له مال وإذا حكم على العم نفقة ابن أخيه اليتيم ففي إخراجه عنه زكاة الفطرة اختلاف بين أصحابنا، بعضهم ألزمه إخراجها عنه، وبعض لم يلزمه ورأى النفقة وجبت عليه بحكم الحاكم فلا شيء عليه غير ما حكم به عليه الحاكم، ومن ألزمه إخراجها يحتج بظاهر الخبر: «**عمن يعول**» قال: هذا ممن يعول، ويستطرد الأحكام في هذا السياق لتطرح حال إذا ما كان لهذا اليتيم أخ فقير أو يتيم، ففيه أيضاً لأصحابنا قولان: قال بعض: يلزم العم نفقته لأنهم يتوارثون، وقال بعضهم: لا يلزم العم من نفقته شيء، لأن أخاه وارثه

(١) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٥.

(٢) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٨.

وإنما أوجب الله النفقة فقال: وعلى الوارث مثل ذلك يعني من المؤمنة، وليس العم بوارث لـه، وهذا خطاب فـي الرضـاع، وكان أبو محمـد عبدالله بن محمد بن محبوب رحمهما الله لا يوجبه إلا في حال الرضاع، فإذا زال الرضاع لم يوجب على الوارث بعد ذلك الوقت»[١].

وهذه الأحـكام بتفصيلاتها تلزم الورثـة بالنفقة على اليتيم سـواء على الإطلاق أو في فترة الرضاعة على تسـول بعضهم. كما تلزم العم بالنفقة حال كون ورثة اليتيم فقـراء لا يمكنهم ما لهم من القيـام بفريضة اليتيم. وكذلك الأم إن كان لها مال وحددت بعض الآراء مساهمة الأم بالسدس، وقال بعض أهل الرأي: إذا كان الإخوة يتوارثون لم يكن على وارثهم من بعد نفقتهم حتى يصيروا إلى الجد الذي يرثهم، ومن كان وارثه يتيمـاً وله مال ووجبت نفقته على اليتيم كان ذلك له في ماله»[٢].

وهذه الأحكام تؤسـس على ما ورد في النـص القرآني المفصل لحقوق الميراث الإسلامية العامة.

قسمة المال المشترك فيه اليتيم:

أكدت الأحكام الفقهية على أن تقسـيم المال بين الشـركاء الذين بينهم أيتام يتطلب بالضرورة وجود وكيل لهم يحضر القسمة عنهم ولا تصح القسمة إلا بحضوره[٣].

كذلك كانت الأحكام الخاصة بالقسـمة دائماً ما تراعي صالح الأيتام في كل أحوالها والمحافظة على أموالهم ومن أمثلة ذلك أنه «إذا كان شـركاء في

(١) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص١٢.
(٢) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص١٢.
(٣) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص١٣٧.

مال على أفلاج عدة، فقسموا مالهم كلهم قسمة واحدة غير سهم وفيهم أيتام ثم طلب بعضهم النقض، فإن كانوا أضلوا الوجه في ذلك، وكان المال مختلفاً غير مستو ثم استبان لهم من حين ذلك فلهم عندي رد القسم على ما ينبغي وان كانوا قد عرفوا وقسموا على ذلك ورضوا به من بعد أن عرف كل واحد منهم ما وقع له ولشركائه ولم يصح ذلك غبن فأرجو أن يكون تاماً وأما اليتامى فينظر في السهم الذي وقع على كل واحد منهم فإن رأى العدول أن ذلك أوفر لهم وأصلح فهو لهم إذا حضر القسمة وصيهم ووكيلهم.

فإن لم يحضر القسمة لهم وكيل أو لم يكن لهم في ذلك حظ، فالقسم مردود على وجه إن شاء الله[١].

وإذا كان مال مشترك بين قوم وفيه اليتيم والغائب فمنهم من يأخذ أقل من نصيبه ومنهم من يأخذ أكثر فلا يجوز لأحد أن يأخذ بقدر نصيبه حتى يقام لليتامى وكيل ويقسم ورجلان من المسلمين يقيمان لليتامى وكيلاً[٢]. وهذا الحكم يشير إلى ضرورة تعيين وكيل لليتامى عند القسم إذا لم يكن لهم وكيل كما يشير إلى كيفية تعيق التيسير على الأيتام حتى يحصلوا على نصيبهم من القسم بحضور وكيل لهم يعينه رجلان من المسلمين.

وفي سياق القسم ذكرت الأحكام أنه «ليس لوكيل اليتيم أن يخابر ويختار لليتيم في قسم ماله فإن فعل ذلك وبلغ اليتيم فتم بعض ما اختار له ونقض بعضه فذلك له[٣]. وهذا الحكم يوجه الوكيل إلى أن يلتزم بما هو دائماً في صالح اليتيم بعيداً عن أي هوى.

---

(١) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ١٣٧.

(٢) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ١١٥.

(٣) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٥٤.

ويستطرد الحكم ذاته ليتذكر أنه «إن طلب شركاء اليتيم نقض القسم كله فليس لمن كان بالغاً منهم يوم القسم ولليتيم الخيار عليهم إذا بلغ في النقض أو التمام لأنهم اختاروا لأنفسهم ورضوا وهم بالغون فهو تام عليهم، واليتيم له الخيار في ذلك وعلى اليتيم اليمين ما أعلمه وكيله بما اختاره له فرض بذلك بعد بلوغه[١].

وتشير الأحكام إلى حالة أخرى في القسم تتمثل في أنه «إذا كان مال فيه شركة ليتيم فقسمه بنو عمه ولا وصي له ولا وكيل، فلما بلغ اليتيم رضي بسهمه وباع وقبض وباع ولم يغير ولم يحتج، وإن كان البيع على بعض الأسباب التي له فيها الحجة ولم يكن قبض ولا رضي فله حجته في نقض القسم والله أعلم».

إرضاع اليتيم وحضانته:

تابعت الأحكام الفقهية مراحل سن اليتيم ومن هذه المراحل المرحلة الأولى التي تمتد إلى عامين وهي فترة الإرضاع وحددت هذه الأحكام نفقة إرضاع اليتيم فذكرت أن «على الوارث إذا مات الرجل نفقة المرضعة لولده، وقد قيل: وارث الصبي. قال أبو الحسن: والذي أداه نظري، أن الوارث هو وارث مال الميت الهالك الذي عليه النفقة في الرضاع، فلما مات رجع ذلك إلى وارث المال، وهو الولد الذي ورث أباه وذلك أنه إذا كان يتيم له والده ترضعه فطلبت نفقة فإنما يفرض لها في مال ولدها لا على غيره من ورثته ويترك ماله والله أعلم»[٢].

وترتب الأحكام أيضاً مسؤولية حضانة الطفل في إطار أهله وأقربائه الذين هم أولى بهذه الحضانة وذكرت «نفقة اليتيم في ماله، ويكون مع والدته وهي أولى به، فإن ذهب الوالدان فالجدات أولى به، والجدة أم الأب أولى من

(١) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٥٤.

(٢) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ١٤.

الجدة أم الأم في الحكم، والإخوة أولى به من الأعمام، وإن لم يكن أحد من هؤلاء جعله الحاكم حيث يأمن عليه وعلى ماله ولو بأجر»[١].

ويلاحظ أن هذه الأحكام توفر للطفل حق الحضانة من أهله وأقربائه بما يوفر له بيئة اجتماعية مناسبة في إطار علاقات القربى. وإذا لم يتوفر الأقرباء فإن الحكم يكلف الحاكم أن يجعل له من يتولى حضانته حتى ولو كان ذلك بأجر بحيث يأمن عليه في هذه السن المبكرة. ويكشف هذا عن جانب مهم من جوانب حقوق الطفل الرضيع التي كفلتها الأحكام الفقهية.

الحقوق المالية لليتيم:

في إطار المعاملات المالية في المجتمع الإسلامي والمرتبطة بالميراث والهبات والوصايا وغيرها، تبرز الأحكام الفقهية المؤسسة لحقوق اليتيم المالية الشرعية سيما وأنه يكون في سن عمري لا يمكنه من إدارة أمواله والمستحقة له بالميراث وغيره. وهذه الأحكام تتجه إلى المحافظة على هذه الأموال ورعايتها وتنميتها إلى أن تسلم إلى اليتيم بعد بلوغه الحلم ووصوله إلى مرحلة من الرشد تكفيه لإدارة هذه الأموال. وإدارة أموال اليتيم في هذه المرحلة الانتقالية عالجت أمورها الأحكام الفقهية الإسلامية في شتى المذاهب ومنها المذهب الإباضي الذي تضمن أحكامه مسائل وقضايا تفصيلية تبرز إلى أي مدى كانت المحافظة على أموال اليتيم وتنميتها هدفاً أصيلاً يشكل بلا شك جانباً مهماً من جوانب حقوق اليتيم المسلم التي يتحصل عليها في مجتمعه الإسلامي المحيط به والذي يعيش فيه ويتعامل معه.

وتبدأ هذه الأحكام في معالجة حدود تصرف كافل اليتيم في ماله التي تأسست على مبادئ منها؛ أولها: التعامل مع أموال اليتيم بحرص يهدف إلى

(١) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص١٥.

المحافظة عليها وعدم التعدي عليها من قبل الكفيل ظلماً بأي صورة من الصور، وقد كان ذلك استناداً إلى الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ورخص النبي ﷺ المخالطة مع اليتيم من قبل الكفيل من غير فساد وحذرت أحاديثه الشريفة من أكل أموال اليتامى ظلماً في إطار هذه المخالطة، وكان ذلك استناداً إلى الآية الكريمة: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وفي ذات السياق وجهت الشريعة الإسلامية الكفيل الغني بأن «يستعفف عن أموال اليتامى حال إدارته لها، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦] عن أموال اليتامى فلا يأخذ منها شيئاً.

وفي الوقت ذاته أباحت لمن كان فقيراً ممن يديرون أموال اليتامى أن يأخذ منها في إطار غير متجاوز تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ٦] يعني القرض قدر ما يبلغ قوته، فإن أيسر رد عليه، وإلا فلا إثم، لأنه عمل بنفسه وكان أجيراً لهم. ولم يرخص في أموال اليتامى في غير هذه الآية لأنه لم يأكل منه إسرافاً وبداراً وأكل منه بالمعروف»[(١)].

وفي إطار ما سبق تتضح المحددات التي تنظم عمل كفيل الأيتام وإدارته لأمواله إدارة تحافظ عليها، وتحفظ لهذا الكفيل إن كان فقيراً أن يأكل من هذه الأموال بالمعروف الذي بينه النص والحكم.

وفي أحكام تفصيلية نوعية يعرض الفقهاء لحالات التصرف وإدارة أموال اليتيم من هذه الأحكام أنه إذا كان هناك يتيم وبيع ماله «من تمر وجب إلى أجل فإنه لا ينبغي ذلك لأنه إن كان فيه ربح فهو لليتيم وإن كان فيه وضعية فهو على الولي»[(٢)].

---

(١) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ١٦.

(٢) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ١٦.

وإذا لم يكن لليتيم كفيل ولـــه أم ولا وكيل له فلهذه الأم أن تبيع من ماله في مؤنته وما يحتاج إليه.

وفي سياق آخر تقدر الأحكام أنه إن كان لليتيم حق على رجل فإنه يحضر رجلين من المســـلمين ويفرضان لليتيم بقدر فريضة مـــا يريان يحتاج إليه من نفقة وكســـوة ويأمرونها أن تســـتدين ويدفع إليها ذلك الحق فتأخذه[١]. وهذا الحكم ييســـر للأم النفقة على ابنها اليتيم من مال مســـتحق له عند رجل في ســـياق يكفل لليتيم النفقة المطلوبة للمعيشـــة والكســـوة عن طريق الأم بما تستدين به لذلك على أن يدفع الرجل الذي عليه مال لليتيم ما تنفقه الأم على يتيمها من خلال هذه الطريقة المقترحة في التصرف المالي. ولا تجيز الأحكام ذلك مع الأم المعروفة بالخيانة ويتولي ذلك الرجلان اللذان أسند لهما تقدير النفقة والكسوة.

وتتســـع الأحكام لتفصل في نوازل بيع بعض من أموال اليتيم وذلك في حالات خاصة منها أنه «إذا كان لليتيم أخ أو من يقوم بأمره وليس هما بوكيلين له فباعا ـ أو أحدهما ـ شـــيئاً من حيوانه بثمن واف فلما قبضه المشتري رجع بعد أيام وقـــال: إني أخاف أن يكون بيعاً منتقضاً فلا أريده. فالبيع فاســـد ولا أراه ثابتاً إلا أن يكون الذي باعه له وكيلاً[٢].

وهذا الحكم وســـابقه لهما دلالة نوعية حيث أنهما يشيران إلى أن أموال اليتيم يمكن أن يكون طرفاً في إدارتها أمه أو أخوته بدون وكالة رسمية. تجيز تعاملاً شرعياً ثابتاً ومستقراً. ويستشـــف من الحكم الثاني أن الوكيل الشرعي الذي يعين لإدارة أموال اليتيم هو الذي تكون تصرفاته ثابتة.

---

(١) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ١٦.

(٢) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ١٦.

وأجازت الأحكام أن يقوم الرجل الذي عليه دين لليتيم ولا وصي له أن يشتري له طعاماً به ويطعمه سواء كان هذا اليتيم غنياً أو فقيراً ويبرأ الرجل من دين اليتيم إلا أنهم قالوا: «إذا كانت له نفقة مفروضة تجري عليه من ماله كل يوم عند والدته أو غيرها لم يجز أن يطعم من دينه»[١].

وهذا الحكم يتضمن فحوى مهمة تكشف عن أن بعض فئات اليتامى كان يحدد لهم نفقة يومية من أموالهم تجرى له سواء كان هذا اليتيم عند والدته في رعايتها أو غيرها، وهو ما يوضح أن سياقات تدبير نفقة يومية لليتيم كانت قائمة ومستقرة في المجتمع الإسلامي بصفة عامة والإباضي على وجه خاص في إطار هذا الحكم الفقهي الإباضي.

كما وجهت الأحكام من عليهم تبعة لليتيم أن يسرعوا في تأديتها كفيلة وبخاصة إذا كان هذا اليتيم فقيراً، ويقول له: «هذا نفقة اليتيم إلى كذا وكذا من المدة فإن مات قبل أن يستهلكه كانت نفقة اليتيم لورثته إذا كان الذي يكفله ثقة أو غير متهم أو بجمع نفرا من الصالحين ـ أقله اثنان ـ ويفرضون له فريضة، ثم يقول للذي يعول اليتيم: أنفق على اليتيم هذه الفريضة من عندك لهذه المدة، فإذا انقضت المدة دفعوا إلى من يكفله تلك الدراهم أو قيمة الدراهم كنحو ما فرضوا له».

وهذا الحكم مرة أخرى يوضح أسلوباً ييسر النفقة على اليتيم وتوفير حاجياته مباشرة سواء بتوجيه من عليه التبعة لليتيم بأن يسرع في دفع ما عليه مقدماً أو بتكليف الكفيل أو من يقوم مقامه بدفع التكلفة من ماله ثم يستردها أو يكون تدبير المال عن طريق جمع من المسلمين أقله اثنين ويتولى الكفيل النفقة على أن ترد الأموال حتى توفرها من مصادر أموال اليتيم[٢].

(١) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ١٧.

(٢) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ١٥.

وتكشف هذه الأحكام الفقهية الإباضية عن مدى الاهتمام بتوفير نفقة اليتيم اليومية وكسوته من ماله وطرح الأساليب والطرق التي تكفل ذلك في إطار المحافظة على أمواله وتجنيب من لا ثقة فيهم عن التدخل في ذلك ضماناً للحفاظ على أموال اليتيم وحفظ حقه فيها.

التجارة في أموال اليتيم:

تمثل التجارة نشاطاً استثمارياً مهماً في العصور الوسطى يساعد على تنمية رؤوس الأموال، فسبعة أعشار الرزق ـ كما قال النبي ﷺ ـ في التجارة، واستثمار أموال اليتيم لصالحه في التجارة قضية مهمة طرحها الفقهاء في إطار أحكامهم المتعلقة بإدارة أموال اليتيم.

ويذكر صاحب الضياء أن قوماً اختلفوا في التجارة بأموال اليتيم فأجاز ذلك بعضهم، ولم يجز آخرون، واحتج بعض الشافعية في إجازته لخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «**اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**»، و«اتجرت عائشة رضي الله عنها في أموال بني أخيها وهم أيتام تليهم»[(١)].

وتكشف أحكام الفقهاء الذين يجيزون التجارة عن مدى الحرص على تنمية أموال اليتيم باستثمار أموالهم في التجارة لصالحهم، ويتولى ذلك كفيل أو وكيل اليتيم أو من يليهم.

وتقر الأحكام الفقهية بأن ما يتحصل عليه من ربح بسبب التجارة في مال اليتيم يعطى له من الذي قام بالاتجار فيه فذلك أمر مجيب[(٢)].

(١) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ١٧.

(٢) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ١٩.

إدارة أموال اليتيم في إطار ثقافة مجتمعه:

تعرض الحكام الفقهية لأمثلة توضح كيفية التعامل في إدارة أموال اليتيم وفق ظروف مجتمعه وبيئته التي تتغير وتختلف من مجمع إلى آخر، وقد أورد صاحب الضياء أمثلة مهمة من هذه الحالات التي تكشف مدى الحرص على إدارة أموال اليتيم إدارة يحافظ عليها. ومن هذه الأمثلة أنه «من كان عليه ليتيم حق وعلم أن والدته فقيرة فلا يجوز أن يدفع الحق عليها من نفقتها ولا يبرأ إن فعل»[١].

وهذا الحكم الذي لا يجوز من عليه مال حق ليتيم أن يدفع هذا الحق لوالدته الفقيرة، وإن فعل فإنه لا يبرأ. وهو ما يعني أن حق اليتيم يدفع له لا لغيره حتى ولو كان إلى والدته الفقيرة. لما لم يحز الأحكام لوالدة اليتيم أو وليه أن يقتعد حصة اليتيم في أرض مشتركة مع أرض رجل. وحقي بهذا التصرف[٢].

وفي إطار التعامل مع أموال اليتيم التي تمثل جزءاً مشتركاً من مال مع آخرين كالنحل وغيره فإن الأحكام الفقهية تنظم ذلك تنظيماً دقيقاً بما يكفل لليتيم ثبات حقه بعيداً عن مخالفات البيع التي لا تعلم بحق اليتيم في هذا المال[٣].

وفي إطار تفصيلي يبين إلى أي مدى كان الحرص على مال اليتيم الفقير الذي هو جزء مشترك مع أموال آخرين، فتلك الحالة التي يعرض لها صاحب الضياء الذي يذكر أن «من اشترى صومعة من نخل وفسلها ثم بان أن فيها حصة ليتيم وصح ذلك، فإن كان اليتيم فقيراً محتاجاً إلى ثمن هذه الحصة وله وكيل أو وصي باعها له وسلمه الثمن، وكان الثمن في مؤنة اليتيم أو نفقته.

---

(١) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ١٨.

(٢) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ١٧.

(٣) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ١٨.

ويعرض صاحب الضياء مسألة أخرى تكشف إلى أي مدى كانت المحددات واضحة في إدارة أموال اليتيم، فيذكر أن «من كان يعمل مالاً ليتيم، فوسع له اليتيم أن يطعم من ماله من يعينه على الرضم والتسجير وأشباه ذلك فلا يسعه»[١].

ويعني هذا الحكم أنه إذا قرر اليتيم توسعة لمن يعمل في ماله له على من يعينه في حرث أرض هذا المال أو أي أعمال أخرى كالتسجير ـ الذي هو عند العُمانيين ـ متمثل في ربط العذق في حربة النخل بالحبل لتسهيل ضم الرطب. فإن المسؤول الرئيسي عن هذا المال لا يسعه. وفي هذا محافظة على مال اليتيم لا تقر من قراراته ما يتصل بالتوسعة في أجر العاملين في ماله تحت إشراف هذا المسؤول. وهذا الحكم يتوافق توافقاً تاماً مع ما وجهت إليه آيات القرآن من أن تصرف اليتيم في أمواله لا يكون إلا بعد أن يصل إلى مرحلة الرجولة والرشد وهما الشرطان الأساسيان اللذان بموجبهما يرد المال إلى اليتيم لإدارته وتكون مسؤوليته عنه مسؤولية شرعية صحيحة.

وفي إطار المحافظة على مال اليتيم يعرض صاحب الضياء أيضاً لحالة مهمة تؤكد هذا الهدف، فقد ذكر أنه «من استودع رجلاً مالاً لولده عند وفاته فاستقرض المستودع منه واشترى مالاً يلبس ذلك بقرض لأن القرض لا يكون من مقرض، والمستودع ضامن لما أخذ من مال اليتيم، وعندي أن الشراء فاسد لا يثبت. وقال بعض أصحابنا: إن المال لصاحب الدراهم، وقال آخرون: حسبه قرضاً فالمال لمن اشتراه. والقول: إن الشراء فاسد أحب إليّ لأنه لم يأمره أن يشتري له فيكون الشراء له ولا اشترى (المشتري) بماله فيكون المال له، ولا أقرض قرضاً فيثبت القرض، فقد فسد البيع والقرض من كل وجه،

(١) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص١٦.

وهو ضامن لما أخذ فيما تعدى في مال اليتيم. وقال أبو عثمان: من ضارب بمال اليتيم ضمن والربح لليتيم»[١].

وهكذا تسد الأحكام الأبواب أمام أي تصرف يستغل مال اليتيم لا يتفق والصالح من التصرف الذي هو في النهاية لصالح المحافظة على أموال اليتيم.

الانتفاع من أرض اليتيم أو بئره أو شيء من ماله:

وتحدد الأحكام الفقهية محددات الانتقال بأرض اليتيم أو بئره أو شيء من ماله بمعرفة الآخرين. وقد أجازت الأحكام أن « من أراد أن يستقي من بئر اليتيم بدلو نفسه للشراب أو لإصلاح طعام أو لكناز تمر أو لغسل جُرب» كما ذكرت أنه لا بأس بالطحن برحى اليتيم إذا كان ذلك من تعارف أهل البلد وأنهم لا يتمانعون من ذلك وأن الطحن عندهم بالرحى مباح غير محجور.

كما متعت الأحكام انتفاعات أخرى، فقد ذكر صاحب الضياء أنه «إذا كان لليتيم أرض يخرج منها طين الختم، فلا يجوز أن يؤخذ من طين اليتيم كان للكتب أو غيرها»[٢]. كما أورد أنه «إذا كان ليتيم أخ وأخت ولليتيم ماء، فلا يجوز لأحد أن يأخذ من ماء اليتيم من عند الأخ أو الأخت»[٣].

ويتضح من هذا الحكم مدى الحرص على المحافظة على مال اليتيم وعدم استغلاله حتى لو كان هذا الاستغلال من قبل أقرب المقربين إليه كالأخ والأخت.

---

(١) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٢٠.
(٢) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٢٠.
(٣) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٢١.

تنظيم التعامل في أموال اليتيم المشتركة مع آخرين:

يمثل التعامل في أموال اليتيم التي هي مشتركة مع آخرين جانباً مهماً من جوانب المعاملات الجارية في المجتمع الإسلامي، ولذلك توجهت الأحكام الفقهية لتنظيم هذه المعاملات وبخاصة ما اتصل منها بالبيع والشراء. وقد عرض صاحب الضياء لمسائل مهمة تتصل بهذه المعاملات تكشف عن مدى حرص الفقهاء على حفظ أموال اليتامى، فمن نوازل البيع والشراء المتعلقة بأحوال اليتامى ما ذكره العوتبي من أنه «من اشترى مالاً وفيه لأيتام حصة وهو نخل مثمر وليس للأيتام وصي فشراؤه جائز وعليه أن يعدل على الأيتام في حقهم، وإن لم يفعل لم يصح له نصيبه، وإن كان اشترى الجميع لم يجز ذلك الأمر وصي ولا وكيل، فإن كان على المال خراج فعليه تسلم حصة الأيتام إليهم وإجراؤها عليهم على ما قال به المسلمون، وإلا لم يسلم إن تعدى في ذلك، والخراج ليس بحق يلزمهم»[(١)].

ويذكر صاحب الضياء أيضاً أن «من كان عنده ليتيم تمر فاشترى له به خبزاً وأطعمه أو باعه واشتري له بثمنه طعاماً فأطعمه فجائز»[(٢)]. ومن هذه الأحكام التي ينظم التصرف في بيع أموال اليتيم ما يتصل ببعض الحالات الاجتماعية.

فقد ورد أن «من تزوج امرأة ولها أولاد أيتام، فلا أرى له أكل مالهم برأيها، ولا بيعة في خراج لأن ذلك ظلم لهم، فإن فعل ذلك ضمن»[(٣)].

كذلك ورد أن المرأة إذا كان لها أولاد أيتام ولها مال لها فيه حصة فأخرجت طعاماً أو أمرت من أخرج أو أمرت بالدخول فجائز الأكل من ذلك والدخول إذا كان ذلك برأيها[(٤)].

---

(١) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٢٢.
(٢) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٢٣.
(٣) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٢١.
(٤) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٢١.

وفي سياق آخر يتصل بالتعامل مع أموال اليتيم في الإطار العائلي المتداخل ذكر صاحب الضياء «أنه من كان عنده أخت وعندها أيتام ولها حق على أبي الأيتام يستغرق لمالهم ولهم دواب وعبيد، فاستنفع من ذلك بغير جواز من مالك العبيد أو الدواب أو وكيل الأيتام فإن فعل ذلك لذمه الأجرة وضمان الدواب إن تلفت[١]. فإن علم أن الأرض صداقاً على الهالك في ماله، فقضاها ذلك الذي لذمه من حقها، فأرجو أنه يبرأ، ولها هي أن تبيع وتستوفي من ذلك حقها إن كان دراهم، وإن أخذت من الأجرة واستوفت المال العدول، ويكون القضاء على وجوه، وأما الثمار فتبيع وتستوفي إذا كان حقها مملوكاً والله أعلم[٢].

وفي سياق آخر يذكر صاحب الضياء «أنه جائز أن يباع المال لليتيم لكل إلى المتغلب فقط»[٣]. كما ذكر أن «كل شركة تكون ليتيم عند أحد فإذا أطعمه البدل أجزاه ذلك وبرئ وصح الذي له، وكذلك إن كان له عليه حق فأطعمه ما لذمه له برئ اليتيم فلا يشترى منه وإن كان ولياً اشترى منه»[٤].

واعتبار التحري حول حقيقة مال اليتيم أشارت إليه الأحكام ورتبت عليها نصوصها، فقد ورد أنه «من كان شريكه يتيماً في نخلة ولا وصي لليتيم ولا حاكم ولا مسلمين فإذا أكل اليتيم النصف صح للشريك النصف»[٥]. وفي حكم آخر ورد أنه «إذا كانت أرض ليتيم فزرعها رجل من المسلمين وله عندهم ولاية، فجائز لمن لم يعلم بأي حجة زرع الأرض التي لليتيم أن يقبض يد الزارع من تلك الزراعة أو من غيرها شيئاً إذا كان ولياً، وجائز أخذ ذلك من يده وهو أمين في ذلك»[٦].

---

(١) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٢٣.
(٢) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٢٣.
(٣) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٢١.
(٤) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٢١.
(٥) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٢١.
(٦) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٢١.

وأخذت المحافظة على مال اليتيم صوراً أخرى تعكسها حالات معينة تتصل بموضع مال اليتيم في محيط أموال لغيره، ونظمت الأحكام هذه العلاقة المكانية تنظيماً يحفظ لليتيم ماله، فقد ذكر صاحب الضياء أنه «من كان له مال يحيط جميعه بحصة ليتيم، وحصة اليتيم مفردة خالصة، وأراد أن يجدر على ماله، فله أن يجدر، ويخرج مال اليتيم ويجعل له طريقاً إليه، وإن كان له طريق أخرجها، وإن كان فعل ذلك لحقه الضرر في ماله، فالأولى أن يلحق الضرر ماله ولا يلحق دينه، فإن جدَّر على ماله ومال اليتيم فلا يسعه ذلك، وإن كان فيه إحراز لمال اليتيم، لأن الجدار يثبت إليه ويوجد الملك، ولا يجوز له ذلك وإن كان لا يريد ظلماً لليتيم وفي الظاهر الصلاح لليتيم فلا يجوز، كذلك لو أشهد أهل البلد على مال اليتيم وحده بحضرتهم فلا يجوز لأن الشهود قد يجوز أن يموتوا أو يغيبوا أو تكون اليد هي التي يحكم بها»[1].

وهذا الحكم يوضح إلى أي مدى كان الفقهاء حريصين على تحري الدقة في إصدار أحكامهم التي تعالج كل تصور لما يمكن أن يصير إليه الحال في ظروف مستقبلية في إطار تنفيذ إجراءات قد تفسر في غير صالح الأيتام، وسيما أن الحرص كان شديداً جداً على حفظ أموالهم حتى تسبب ذلك في حدوث ضرر لصاحب الأموال المحيطة بمال اليتيم. فلم يحز الحكم بناء جدار يجمع مال المسلمين مع مال غيره المحيط به حتى ولو أتي صاحب المال بشهود يشهدون بحدود أموال اليتيم وتحرز الحكم في ذلك الاتجاه بأن هذا الشهود معرضون للموت أو الغياب وبناء الجدار حول المالين يثبت ملكية لصاحب المال بمرور الزمن، وهو المخوف منه، لذلك لم يجز الحكم هذا الإجراء. وأجاز الحكم إنشاء طريق لمال الأيتام إن لم يكن طريق حتى لو تسبب ذلك في ضرر مال الرجل المحيط به وذلك في إطار قيمة عليا مهمة وهو أن الأولى أن يلحق الضرر بالمال ولا يلحق بالدين».

(١) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٢٢.

وكيل اليتيم:

يأتي تعيين وكيل لليتيم في إطار الاهتمام بأموال الأيتام التي تحتاج إلى من يديرها لهم في إطار شرعي يلتزم به الوكيل بعيداً عن أي نوع آخر من الإدارة، حيث أن هناك من الحالات من كان فيها يتولي إدارة أموال الأيتام من هم على علاقة قرابة بهم كالأم أو الأخ أو الأخت أو غير ذلك من يسند إليهم إدارة أموالهم. وقد أشارت الأحكام إلى أن للوصي على أموال الأيتام وكذلك الوكيل حجة شرعية تختلف عن غيرهم ممن يسند إليهم إدارة الأموال.

وكان فرض فريضة لليتيم أول ما يهتم به حتى تستقر أمور معيشته وكان فرض الفريضة يمكن أن يتم بمعرفة الحاكم إذا ما طلبت والدته أو غيرها ممن يكون معه أن يأخذه بالفريضة فإذا صح هذا مع الحاكم فإذا كان غلاماً وقف بين يديه ونظره هو من حضره من العدول قدر ما يستحق لنفقته ففرضه له، وإذا كانت جارية لا تقف من يدي الحاكم أشهد على قياسها عنده شاهدا عدل وفرض لها في ذلك كتاباً وأشهد عليه عدولاً»[(١)].

ويذكر صاحب الضياء نص هذا الكتاب الذي إن دل على شيء فإنما يدل على مبلغ الدقة في تحديد فريضة لليتيم، ونص هذا الكتاب جاء فيه «بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا كتاب والي الإمام فلان ابن فلان، أو القاضي فلان، وإن كان والياً للإمام «أشهد فلان بن فلان والي الإمام فلان ابن فلان على قرية كذا وكذا، أنه صح معي معرفة فلان ابن فلان اليتيم وموت والده، بشاهدي عدول، وطلبت والدته علاقة ثبت فلان أن تأخذه وتعوله بفريضة فرضها لها الإمام في ماله، وإني فرضت برأيي ومن حضرني من الصالحين لفلان اليتيم في كل شهر كذا حباً وكذا وتمراً وكذا فضة لأدمه ودهنه، وله الكسوة إذا

(١) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٢٥.

احتاج إليها برأي العدول، وأثبت فلان ابن فلان هذا اليتيم بما فرضت له مع والدته فلانة، وجعلت لها أن تجري هذه الفريضة على ولدها هذا من عندها، وهي لها ديـــن في ماله إلى أن يقبضهـــا، أو يحتاج هذا اليتيـــم إلى زيادة، أو يحدث الله تعالى أمراً، وأدل هذه الفريضة يوم كذا من شـــهر كذا من سنة كذا وصلى الله على محمد النبي والسلام عليه»[١].

ومراجعة نص هذه الفريضة يكشـــف عن أمور إدارية رسمية مهمة كانت تتبع لإقرارها؛ منها:

أ ـ أن من يتولي إصدار قرار الفريضة بعد أخذ رأي الشـــهود هو الإمام، أو الحاكم أو الوالي، ويحدد في الوثيقة اسمه واسم المنطقة التي يحكمها ويباشر أمورها.

ب ـ أن الفريضة تحدد في إطار شهادة شاهدي عدل.

ج ـ يقر الإمام أو الحاكم أو الوالي إن صحت له معرفة اســـم اليتيم، والتأكد من موت والـــده حتى ينطبق عليه صفـــة اليتيم وهذا الأمر يســـتند إلى شهادة شاهدي العدل.

د ـ تتضمن الفريضة أنها جاءت بموجب طلب والدة اليتيم التي تتولى رعاية الطفل ويذكر اسمها في نص الفريضة، مع إقرار منها بطلبها أنها تريد أن تأخذه وتعوله بفريضة يفرضها له الإمام في ماله.

هـ ـ يقر الإمام مقدار ما فرضه لإعاشـــة اليتيم من ماله في كل شـــهر وتحدد الفريضة بالكمية حباً أو تمراً وبالنقود لشراء الأدم والدهن كما يقر الإمام لكسوة لليتيم إذا ما احتاج إليها في إطار ما يقره العدول.

---

(١) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٢٥.

و ـ يثبت الإمام اســم اليتيم وما فرضه له مع والدته ويذكر اسم والدته نصاً كما يثبت أنها تقوم بهذه الفريضة من مالها ويكون ذلك ديناً على اليتيم لها إلى أن يقبضها.

ز ـ في حالة إذا ما احتاج اليتيــم إلى زيادة فإنها تقر ويجــري على الزيادة نفس القواعد باعتبارها ديناً على اليتيم لوالده من ماله.

ح ـ يحدد تاريخ بدء صرف الفريضة بالشهر والسنة. وهذا التحديد مهم لأنه يثبت دقة تحديد دين اليتيم لوالدته ابتداءً من تاريخ صرفه.

وهكذا؛ فإن هــذه الوثيقة تمثل نموذجاً مبكــراً حضارياً رائعاً للإجراءات الإدارية الرســمية التــي كانت تتبع في فــرض فريضة لليتيم تكفل معيشــته وكســوته بعد موت والده في إطار شــرعي إســلامي واضح يحفظ الحقوق لجميع الأطراف، ويحافظ على أموالهم سواء كان هذا الطرف هو اليتيم نفسه أو من يرعاه ويتولى أموره.

وفي إطار الدقة في المراجعات الفقهية لهــذا الأمر يذكر صاحب الضياء أنه «إن كتــب الحاكم إني فرضت كذا ولم يكتب كيــف صح معه. ثبت ذلك أيضاً ولم يتوهم عليه»[١].

وفي هذا التوجيه بتيســير للأمور الإدارية حتى لا يتعرقل صرف الفريضة لليتيم لســبب أو لآخر. وفي إطار التيســير الإداري لفــرض الفريضة ذكرت الأحكام المنظمة لها أنه «إن لم يكن حاكم قائم، وكان سلطان يخاف أن يغلط عليهــم الوصــول إليه فقد قيــل: إنه يجــوز أن يفــرض لليتيــم جماعة من المسلمين»[٢]. وتتبع نفس القواعد المتبعة في إقرار فريضة الحاكم في صرف فريضة اليتيم المقدرة بمعرفة جماعة المسلمين.

(١) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٢٥.

(٢) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٢٥.

وهذا الإجراء إذا كان لليتيم وصي يتولى رعايتــه أما إذا لم يكن له وصي «أقام الحاكم له وكيلاً ثقة في قبض ماله، والقيام عليه وعلى ماله، وإجراء النفقة عليه منه والنظر له في مصالحه ولو بأجر، ولا يدعه يضيع ولا يضيع ماله ويقال للوكيل: قد أقمناك وكيــلاً لفلان اليتيم في القيام عليــه وعلى ماله وبمصالحه وبمصالح مالــه، والنظر له في قبض ماله والقيام به، وفي مقاســمة شــركائه، وقبض حصته من المشارك وقبض ماله مما يجب ووجب، وإجراء النفقة عليه، وبيع ما رأيت بيعه مما يحتاج إليه فــي مصارفه، وإذا صار وكيلاً فله فعل ذلك كله والنفقة والكسوة من ماله، وإن كان فقيراً كمثله وإن كان غنياً فكذلك»[١].

ويشــير نص هذا الحكم إلى بعد إداري مهم يتصــل بكيفية تعيين وكيل لليتيم، يتولى رعاية اليتيم كإنسان، كما يتولى رعاية أمواله وإدارتها لصالحه، وإجراء النفقة عليه. كما يشير النص إلى أن هذه الوكالة يمكن أن تكون بأجر. ويصدر بهذه الوكالة قرار من الحاكم يتضمن اســم اليتيم ويتضمن هذا القرار مســؤولية الوكيل في القيام على اليتيم كإنســان، فلا يدعــه يضيع وهذا أمر تربوي مهم أكد عليه نص قرار تعيين الوكيل، كما أنه يتولى أمور أمواله، حتى لا تضيع هي الأخرى. ثم يحدد قرار التعيين مجالات العمل في أموال اليتيم في خفض مال اليتيم والقيام به، ومقاسمة شركاته وقبض حصته من المشارك، وقبض ماله ممــا يجب ومما وجب، وفي هذا حرص شــديد فــي الصياغة، فالوكيل يتولــى قبض ما يجب بصيغة الحال والاســتقبال، وما وجب بصيغة الماضي التي تعني أنه لو أن لليتيم أموالاً استحقت في السابق يتولى الوكيل تحصيلها، ثــم يحدد النص معيار النفقة على اليتيم فــإن كان فقيراً ينفق عليه الوكيل بقدره، وإن كان غنياً فبذات المعيار. وهو ما يشير إلى أن مقدار النفقة على اليتيم مرتبط بالطبع ارتباطاً مباشراً بقيمة أمواله ثراءً أو فقراً.

---

(١) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٢٦.

وفي السياق الإداري نفسه تتابع الأحكام مسؤولية الحفاظ على أموال الأيتام والقيام بأمرهم على كل من يتولى ذلك، وفي هذا الإطار يذكر صاحب الضياء:

أ ـ أن القيام بأمر أموال اليتيم وماله فريضة ولو اجتمع الناس على تركها لم يسعهم، قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧]. فالقيام بالقسط للأيتام واجب لازم لمن لزمه ذلك بوصاية أو بوكالة أو ولاية. وإن عدم ذلك أقيم له وكيل ثقة يقوم بأمره. وفي هذا الإرشاد الشرعي والتعريف به ما يدفع المسلمين إلى الحرص على تأدية هذا الفرض.

ب ـ يذكر التوجيه الثاني أنه «من رأى مال اليتيم يضيع وهو قادر على حفظه فلم يحفظه فعليه الضمان وهذا واجب على الوصي والمحتسب وجميع المسلمين أن يحفظوا مال اليتيم والغائب ولا يتركوا مال مسلم يضيع وهم قادرون على حفظه، وكذلك عليهم أن يحفظ بعضهم بعضاً من كل ما يهلكون فيه ومالهم ذلك فرض واجب عليهم فمن تركه وهو يقدر عليه فقد كفر بتركه الفرض[1]. وهذا التوجه رغم أنه يأتي في سياق المحافظة على مال اليتيم إلا أنه يتسع في رؤيته ليشمل المسلمين جميعاً في إطار تضامني شامل وهي رؤية كلية تتفق ببعض مقاصد الشريعة المرتبطة بالحفاظ على النفس والمال.

ج ـ التوجيه الثالث أنه يجوز أن يخلص المسؤولون عن اليتيم أو المسلمين «اليتيم من يجور عليه ويحمله ما يطيق فعله ويخاف عليه من الهلاك من يده من مال اليتيم، ويخلص ماله أيضاً من يد الجائر بشيء منه إذا كان في ذلك صلاح وتوقير لليتيم، وكذلك له أن يفدي مال اليتيم من

(١) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٢٦.

يد الجبار بأقل من قيمته وذلك جائز لكل من احتسب لليتيم في هذا، أو حفظه من جميع الناس[١]. وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وفي ذات السياق الإداري التي تطرحه الأحكام الفقهية الإباضية بشأن تعيين وكيل لليتيم تستطرد هذه الأحكام لتذكر أنه في حالة عدم وجود إمام فيتولى العدلان «من يقيمانه فإذا كان ذلك جاز لمن وكلاه أن يقوم بأمرهما في مال اليتيم وأن ينفق من ماله بأمرهما ويبيع ويشتري ويجوز لمن وكلاه أو كان في يده مال اليتيم أن يعطي اليتيم لمن يكفله من أقاربه، والدة كانت أو غيرها يكفله وينفق عليه وله في مال اليتيم ذلك الذي فرضه العدلان»[٢]. وفي هذا تيسير إداري يساعد على كفالة اليتيم في مثل هذه الظروف.

وتذكر الأحكام أنه إذا كان «أحد العدلين هو الذي في يده مال اليتيم أو وكيل اليتيم فأنفق عليه بنفسه فهو سالم فيما بينه وبين الله تعالى، وأما أن يوكل هو وحده ويفرض هو وحده فلا يجوز له مع الحاكم»[٣]. ويشير هذا الحكم إلى تيسير آخر يمكن أحد العدلين من رعاية مال اليتيم، ولكن القسم الثاني من الحكم يؤكد على عدم جواز انفراده بأن يوكل وحده وأن يفرض وحده.

ويؤكد الحكم على متابعة هذا الأمر حال وقوعه فيذكر أن من ينفق بنفسه «لا يثبت له ذلك مع الحاكم إذا طولب، وله أن يحلف إذا استنزله أن ما عليه ولا معه لليتيم حق وهو سالم»[٤]. ويوفي هذا الحكم إلى متابعة الحاكم لأموال الأيتام ومراقبة صرفها والتأكد من صرفها في مصارفها الصحيحة.

---

(١) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٢٦ ـ ٢٧.
(٢) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٢٧.
(٣) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٢٧.
(٤) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٢٨.

وفي إطار التيسير الإداري لمن يتولى أمر اليتيم إجازة الأحكام أن يمكن للذي في يده مال ليتيم ولم ينفق عليه بنفسه أن ينيب عنه ثقة في هذا الأمر.

كما أجازت الأحكام أنه «إذا لم يكن لليتيم وصي من قبل أبيه، ولا وكيل من المسلمين وكان حاكم العدل معدوماً فأقام له السلطان الجائر وكيلاً ثقة فذلك جائز على قول ابن جعفر، أما أبو المؤثر فقال: إذا أقامه السلطان من قبل، ثم أقامه المسلمون من بعد ذلك جاز له، وقال بشير: جاز له ذلك من قبل ومن بعد، وقال أبو محمد: إنه لا يجوز حتى يكون المسلمون هم الذين يوكلونه أولاً، وأقاموا له وكيلاً فجائر، وقال أبو محمد: إنه إن أقام السلطان الجائر وكيلاً فأتم ذلك المسلمون وأقاموا له وكيلاً فجائز، وفيه قول: إنه يجوز حتى يكون المسلمون هم الذين يوكلونه أولاً يوكله الجبار من بعدهم. قال: فإن وكله الجبار ولم يدخل المسلمون في ذلك فذلك لص ولو كان ثقة. وقال: لا نحب الوكيل أن يقوم بمال اليتيم لأمر الجبار له وبالله التوفيق»[(١)].

ويكشف سياق هذا الحكم واهتمامه بأمر إدخال المسلمين في تحديد الوكيل وعدم ترك الأمر كله للحاكم الجبار أو السلطان الجائر عن مدى حرص الفِقه الإباضي على حماية أموال اليتيم وأن يكون صرفها في إطار شرعي يحقق ذلك ولا تشوبه شائبة كما يكشف عن دور المجتمع المحلي في السياق الإداري هذا بالإضافة إلى البعد السياسي العام الذي يحدد علاقة المجتمع الإباضي بالسلطان الجائر.

وتتابع الأحكام الفقهية الإباضية سلوك الوكيل الذي يعين من جانب الحاكم الجبار متابعة تجيز تصرفاته إذا كان محسناً لأداء مهمته. كما إذا بدر منه ما يسيء إدارة أموال اليتيم فإن للمسلمين أن ينزعوه من هذه الوكالة «ويقيمون

(١) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٢٨.

غيره ممن هو أوثق منه وليس له أن يكابرهم بأمر الجبار وأمر المسلمين أجوز من أمر الجبار، ومن أقاموا أجوز أمراً، ولا يجوز أمر من اتهموه»[١].

وما يشير إلى الاهتمام بأفضلية أن تكون الوكالة بأمر المسلمين وليس بأمر الحاكم الجبار أنه حتى إذا كان الوكيل ثقة أميناً ونزعه المسلمون «فأمر المسلمين أجوز من أمر الجبار ووكيلهم هو الوكيل وليس لهذا الوكيل الذي أقامه الجبار وكالة على ما وصفنا»[٢].

وتستطرد الأحكام في هذا الأمر لتذكر صورة أخرى من صور تعيين الوكيل بمعرفة المسلمين وتعيين آخر بمعرفة الحاكم غير الذي أقامه المسلمون ودخل في مال لبس، «فليس يجوز له شيء مما صنع وأمر المسلمين أحق من أمر الجبار»[٣].

وهناك صورة أخرى تشير إلى أن «الحاكم الجبار يعين وكيلاً لليتيم ولم يعلم بتوكيل المسلمين فصنع في مال اليتيم صنعاً مثل ما يجوز لوكيله، ثم علم بتوكيل المسلمين فرد إليه ماله، ففعله الذي فعله جائز ما لم يعلم بإقامة المسلمين، ما لم يكن غلطاً ولا جوراً، فإذا علم لم يجز أمره»[٤].

وتشير الأحكام المتعلقة بتعيين الوكيل إلى حالة يعين فيها فئة من المسلمين وكيلاً لإدارة أموال اليتيم ورعايته، وتعيين طائفة أخرى وكيلاً آخر، ففي هذه الحالة «يكون من يعين أولاً هو الوكيل وليس على الآخر فيما صنع ضمان، ولا يرد فعله ما لم يكن غلطاً حتى يعلم فإذا علم بالأول كان الأمر أمر الأول ورد أمر الآخر»[٥].

---

(١) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٢٩.
(٢) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٢٩.
(٣) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٢٩.
(٤) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٢٩.
(٥) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٣٠.

كما تشـير الأحـكام «أن هناك من الحـالات التي يتطـوع فيها أحد الصالحين لأن يقوم بأمر اليتيم دون أن يعينه سـلطان سواء كان عادلاً أو جائراً، فإن ذلـك جائز وليس لليتيم منازعته ولا يلـزم بضمان، حيث أنه تطوع فـي الأصل بنية المحافظة علـى أموال اليتيم وعمـل ما تصور أنه أحسن لصالح ذلك[١].

ولا شـك أن مثل هذا الحكم من شـأنه أن يرغب من يتطـوع لأداء هذه المهمة في تأديتها وهذا أمر حسي.

«وتتابع الأحكام ذلك الوكيل الـذي يعين بمعرفة الحاكم الجائر أو الذي أقام نفسه متطوعاً له غير ثقة أو من قد عرف بخيانة فما تبعده أن يكون ضامنا لجميع ما قبض وتلف من يده حتى يسلمه لليتيم، ولم نر أنه يجوز له من فعل نفسه ما لا يجوز مع المسلمين والله أعلم»[٢].

وفي إطار هذا السياق الإداري لتعيين وكيل اليتيم والصور التي يمكن أن يكون عليها. يتضـح إلى أي مـدى كان الحرص على أمـوال اليتيم ورعايته، كما يتضح دور الحاكم العـادل في تعيين الوكيل، والموقف من دور الحاكم الجائر في ذلك. كذلك يتضح دور المسلمين في متابعة تعيين الوكيل وأدائه وبخاصة في حالة وجـود حاكم جائر، وكيف أن ما يقررون كان هو الذي يجيـزه الفقهاء رافضين من عداه من سـلطان جائر. وهو ما يكشف عن دور المجتمع الإسلامي الإباضي في إدارة شؤونه بصفة عامة، وما كان له من دور في تعيين وكيـل اليتيم على وجه خاص في إطار هذا السياق.

---

(١) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٣٠.

(٢) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٢٨.

بيع أموال اليتيم:

يمثل بيع أموال اليتيم حالة من حالات إدارة أمواله للصرف عليه وتوفير نفقته ورعايته إذا لم يتوفر له غلة من أمواله تكفيه وقد عرضت الأحكام الفقهية الإباضية لهذا الجانب عرضاً مفصلاً لأهميته. وفي هذا الإطار سمحت الأحكام في حالة عدم وجود حاكم لأم اليتيم التي تتولى أمره ببيع ماله من نخل أو أرض لتوفير نفقته على أن يكون البيع بعلم من اليتيم وبعض الصالحين الذين يشهدون على ذلك، وإذا لم يحضر البيع أحد من الصالحين قام ولي اليتيم بالبيع وأنفق على اليتيم. فإن بلغ اليتيم ونازع الولي فيما باع وصح أنه قد كان معه بقدر ما يمكن أن يكون قد أذهب في مؤنته، مثل ثمن ما باع، فلا نرى أنه يدركه بما باع ولا بثمنه، وإن أراد يمينه حلف له ما خانه»[(١)]. وفي هذا متابعة دقيقة للبيع في مثل هذه الظروف.

ويرى أبو المؤثر أنه «في حالة عدم وجود حاكم فإنما يكون البيع برأي جماعة المسلمين وإن لم يكن كذلك فهو بيع مردود وللولي في هذه الحالة في مال اليتيم ما أنفق عليه إلا ألا يكون حاكم ولا يجد أحد من المسلمين يقومون بذلك فباع فبيعه جائز ولا ضمان عليه إذا صح أن اليتيم كان في عياله بقدر ما يستفرغ ثمن ما باع»[(٢)].

وفي رأي أبي المؤثر ما يشير إلى ضبط إجراءات البيع وضرورة أن تكون في إطار رقابة جماعة المسلمين حال عدم وجود الحاكم، لكنه أجاز البيع بدونهم حال عدم وجودهم في الأصل.

وحرصاً على أموال اليتيم من تصرفات أمه التي تتولى أمره. إذا وكلها قاضي الجبابرة ينعكس في عدم إجازة الفقهاء لبيع هذه الأم التي يعينها قاضي

(١) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٣٠ ـ ٣١.

(٢) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٣١.

الجبابرة إذا «طولبت بالخراج فباعت من المال شـيئاً وهو مشاع فأراد الشفيع أخذ الشفعة. أما بيعها فإن بعض الفقهاء قال: للأم أن تبيع من مال أولادها لما يحتاجون إليه ولنفقتها، ولها أن تأكل من أموالهم إذا أصابت من يشتري ذلك. وصاحب هذا القول الذي أجاز لها البيع لم يجز للمشتري الشراء إذا علم أنه مال اليتيم لا بصحـة الوصاية والوكالة والبيع في الحكـم من غير وصاية أو وكالة من المسـلمين لا يجوز. وللأيتام إذا بلغوا الخيار إن شاؤوا أجازوا وإن شـاؤوا نقضوا فمع هذا تضعف الشـفقة لما لم يثبت البيع فـي الحكم، فإن باعت على أنها تـرد عوض ما باعت من صداقها، فلا يجوز أيضاً للمشـتري الشـراء على هذه الصفقة بدعوى البائع، وعدته أن يرد على الأيتام عوض ما باع من مالهم كان صداقاً أو غيره فلعلهم إذا بلغوا لا يرضون بذلك»[1].

وهذه التحفظات في عملية بيع أم اليتيـم لأمواله وإمكانية مراجعة اليتيم للبيع عندما يبلغ سن الرشد يشير إلى مدى الدقة في متابعة التصرفات في بيع مال اليتيم والتحرز من أي شيء قد يهدد أمواله.

كما رأت الأحكام أنه «لا يجوز في الحكم بيع مال اليتيم إلا من وصي أو وكيل لما يحتاج إليه من نفقة أو كسـوة. أو يكون مأخوذاً بظلم، فيبيع الوصي من ماله ليفديه أو يفدي ماله من اللم بأقل مما يؤخذ به، وهذا الوجه من طريق الإحسـان. قال الله تعالـى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبـة: ٩١]. وقال: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧].

ونظمت الأحكام الفقهية أمر الافتداء بمال اليتيم وفيما يجوز التصرف في ماله في إطار يوضح أن الهدف الرئيسـي من هذه الأحكام هو المحافظة على أموال اليتيم، وكذلك أداء من على أموال اليتيم من خراج أو مطالبات وحملت

(١) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٣٣.

ضمان ما يهــدر من أموال للوصــي أو الوكيل التي يقــوم بالتصرف في إطار مخالفة هذه الأحكام[١]. كما حدد الأحكام في هذا الإطار ما يجوز التصرف فيه من أمــوال اليتيم وما لا يجوز، ومــن ذلك أنه «لا يجــوز للقاضي أن يقرض أموال اليتامى فإن فعل ضمن»[٢]. كما أكدت على أن بيع الحاكم لأموال اليتيم يكون بالمناداة على الأصول أربع جمع، وعلى الرثة والحيوان جمعة واحدة، أما الوصي فله أن يبيع مال اليتيم على ما يراه أصلح بمناداة أو غير مناداة[٣].

«ومن اشــترى دابة من رجل أو غيرها وهي ليتيم، أو اشــتراها منه على ســبيل الوكالة، فالبيع فاســد ويحفظها حتى بلوغ اليتيم فإن سلمها ضمنها» قيل: فإذا كان الذي باعها ثقة، قال: لو كان ثقة لم يبع مال اليتيم»[٤]. ويشــير هذا الحكــم إلى أي مــدى كان بيع مــال اليتيم من الأمور التي تســتوجب المراجعة الدقيقة وعدم إدراكه بســهولة ويكشف هذا عن مدى الحرص على أصول أموال اليتيم.

كما أشــارت الأحكام إلى أنه «لا ضمان على من سرق من (مال اليتيم) بلا علمه، فــإن علم به كان خصماً فيه، والأمين خصــم في أمانته حتى تصير إلى أهلها، ولا يبرأ إذا أهمل ذلك ولا يطلبه حتــى يعلم وصوله إلى ربه، أو يرجعه فيسلمه إلى اليتيم في النفقة والكسوة والله أعلم»[٥].

وفي هذا الســياق ولكن بصورة معكوســة ذكر العوتبي أن «من أثر: ولا يجوز للمحتســب لليتيم والغائب أن يشــتري لهما مالاً من مالهما، وإن كان

(١) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٣٤.
(٢) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٣٣.
(٣) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٣٥.
(٤) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٣٥.
(٥) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٣٥.

المال الذي يشـــتريه لهما أفضل من مالهما»[١]. وهذه التوجيهات التي تحكم إدارة أموال اليتامى في البيع وغيره كان الهدف الرئيســـي منها المحافظة على أموال اليتيم وإدارتها لصالحه.

ويمثل الاتجار بمال اليتيم نشاطاً آخر يساعد على استثمار أمواله لصالحه وحتى يزيد ماله زيادة تكفل مؤنته وكسوته، وكذلك أجرة المعلم الذي يعلمه والتضحية له في النحر ومثل هذه المعارف إذا كان له من الســـعة ما يكفيها، ويمكن أن تتســـع النفقة حال الســـعة لتشمل ســـعة للخادم والأضحية وثياب العيد، فـــإن ذلك يعطى بالقصد وإن لم يكن له ســـعة فليـــس لهم إلا نفقتهم وأدمهم وكسوتهم ولكن يعطي عنهم أجرة المعلم على تعليم القرآن إن كانوا من أهل التعليم»[٢].

وفي الســـياق الإداري تحدد الأحكام الفقهية ما يحـــق للوكيل أو الوصي التصرف في أموال اليتيم، وما لا يجوز وهذه الأحكام بمثابة إرشـــادات عامة ملزمة لمن يقوم بمهمة الوكالة أو الوصاية أو الاحتســـاب، وتكشف أيضاً عن مدى الحرص على أموال اليتيم والتصرف فيها بما يحقق صالحه.

وقد عرض صاحب الضيـــاء تفصيلاً لهذه الأحكام التـــي يمكن تصنيفها تصنيفاً يوضح ما يتصل منها بتعيين الوكيـــل أو الوصي، ومنها ما يتصل بما يجب أن يفعله أو لا يفعله من تصرفات في أموال اليتيم، ومنها ما يتصل بحق اليتيم نفســـه في متابعة ما حدث من بعض التصرفات عند بلوغ ســـن الرشد ومراجعتها وإبداء موافقتـــه أو عدم موافقته عليهـــا ومراجعتها. وتتكامل هذه الأحكام تكاملاً واضحاً يهـــدف في النهاية إلى المحافظـــة على أموال اليتيم وإدارتها لصالحه إدارة حســـنة وعادلة من خـــلال مراجعة كل تصرف فيها من

(١) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٣٢.

(٢) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٣٥.

أطراف التعامل في هذه الأموال سواء كان الوكيل أو الوصي، أو المشتري لأموال اليتيم، أو الحاكم الذي له دوره أيضاً في هذه الإجراءات وتنظيم العمل بين هذه الأطراف وفق هذه الأحكام[١].

وفي السياق الإداري يلاحظ أن الأحكام الفقهية تؤكد على استمرار مباشرة أموال اليتيم من قبل الوكيل وإذا كانت هناك ظروف ما تمنع الوكيل من مباشرة أموال اليتيم لمدة معينة «كالحج أو الغزو أو نحو هذا يوكل الوكيل لهم وكيلاً»[٢]. كما أن الأحكام عرضت أيضاً للحالات التي يترك فيها الوكيل الوكالة وذلك أنه «إذا أقام العدول وكيلاً لليتيم ولم يشترط عليهم القيام بشيء معروف فأراد أن يتبرأ إليهم من الوكالة، فلا يجوز لهم أن يبرئوه، ولا يسعه أن يترك القيام بما وكل فيه إلا أن يتهموه، فإن اشترط عليهم القيام بشيء معروف فله شرطه، وكذلك الوصي للرجل لا يبرأ إلا أن يبرئه الموصي، أو الوكيل للحي إذا تبرأ إلى الموكل برئ»[٣].

كما تشير الأحكام إلى أن «وكيل اليتيم جائز أمره في مال اليتيم. وعليه وليس له أن يهدد بينة اليتيم، وإذا استخلف على حقه، فإذا بلغ اليتيم وقامت له بينة عدل بذلك الحق فهو له، وليس للوكيل أن يحلف على ما يدعيه لليتيم وسواء أقامه حاكم جور أو حاكم عدل»[٤]. ووكيل اليتيم إذا باع مال اليتيم ولم تكن عليه فريضة، وقال: أطعمته ثمنه فلا يضل قوله في ذلك إلا بالبينة ولليتيم حجته في ماله إذا بلغ[٥].

---

(١) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص ٣٣ ـ ٤٤.
(٢) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٤٢.
(٣) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٣٦.
(٤) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٣٦.
(٥) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٤٦.

وهــذه التوجيهات الإداريــة العامة من شــأنها أن تؤدي فــي النهاية إلى المحافظة على أموال اليتيم وصرفها في مصارفها الشرعية التي هي في صالح رعاية اليتيم مؤنته وكسوته وتعليمه.

وفي المقابل حددت الأحكام الفقهية ما يجوز للوصي والوكيل والمحتسب في مال اليتيم تحديداً دقيقاً بحفظ مال اليتيم ويساعد في الوقت ذاته على إدارته مع استفادة الوكيل أو الوصي أو المحتسب منه في إطار النص القرآني ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٦] فقد أجاز الفقهاء للوكيل أو الوصي أو المحتســب عمل في صنيعة اليتيم فله أجره مثل غيره، كما له أن يركب دابته ويكون ركوبها في إطار حاجة اليتيم وصلاحه وصلاح أمواله، وإذا كان الوكيل أو الوصي فقيراً محتاجاً يقدر عنانه فله أن يأكل من أموال اليتيم.

ومما يدخل في ممتلــكات اليتيم ما قد يكون لديه من إمــاء أو عبيد أو غلمان يقومون بخدمته، وقد أصدر الفقهاء بعض الأحكام التي تنظم التعامل مع هؤلاء، فقد أجــاز بعض الفقهاء للوكيل أن يــزوج الإماء، ورفض آخرون ذلك، كما رفضت الأحكام أن يزوج الوكيل عن اليتيم[١]. كما عرضت الأحكام لضمان غلام اليتيم إذا رهن أو أكرى ثــم تلف[٢]. وهذه الأحكام تحافظ على ما لليتيم من إماء وعبيد وتلبي حاجات هؤلاء وتحفظ حقوقهم أيضاً.

ومن المهــام التي كان للوكيــل دور فيها ما يتصل بوراثــة اليتيم لأموال تحدث عليها بعض المشــكلات وبخاصة ما يتصل بإثبات أحقية اليتيم فيها، وكذلك ما يتصل بقسمة أموال اليتيم المشتركة مع آخرين وتبين هذه الأحكام ما يصح من إجراءات القسمة وما لا يصح حفظاً لأموال اليتيم[٣].

---

(١) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٤٦.

(٢) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٥٠.

(٣) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٥١ ـ ٥٢.

وفي إطار إجراءات القسمة تشير الأحكام إلى حالات تسبق ولادة اليتيم الذي يموت أبوه قبل ولادته، وهذه الحالات تحدد الأحكام طريقة التعامل معها، فقد ورد في مسألة «قسمة الورثة بعد وضع زوجة المتوفى حملها أنه من مات وخلف ورثة وزوجة حاملاً، وأوصى بديون ووصايا فإن الديون تقضى عنه من رأس ماله ووصاياه من ثلث ماله، وما يبقي من المال فلا قسمة بعد حتى تضع المرأة ويعرف عدد السهام الواجبة في مال الهالك والله أعلم»[١].

وهذا الحكم يحفظ لليتيم الذي لم يولد بعد حقه في ميراث أبيه، كما وإذا كانت الأحكام تحفظ لليتيم أمواله قبل أن يولد فإنها تمتد لتحفظ له أمواله وحقوقه التي يمكن أن يسترها إذا حدث عليها جور بعد أن يصل إلى سن البلوغ[٢]. ويخرج من إطار اليتيم والطفولة.

(٣) أحكام اللقطاء وحقوقهم:

يمثل اللقطاء نوعية من الأطفال مجهولي النسب، وقد عرضت الأحكام الفقهية الإباضية بتفصيل للقطاء فعرفتهم ووجهت إلى حسن معاملتهم وأقرت بحقوقهم حتى بعد أن يتعدوا مرحلة الطفولة ويصيروا رجالاً في المجتمع، فذكرت أن الصلاة خلف اللقيط جائزة، وشهادته جائزة إذا كان عدلاً ولا يضره ما فعله أبواه[٣]. وهذا هو المنطلق الصحيح الذي على أساسه ترتبت حقوق اللقيط.

ومن الأحكام المهمة التي عرضت للطفل اللقيط «أنه إذا عرفت أمه أجبرت على أخذه»[٤]. وهذا الحكم يوفر لهذا اللقيط حاضنته الطبيعية التي

(١) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٥٢.
(٢) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٥٢.
(٣) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٦٥، ٦٧.
(٤) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٦٥.

توفر للطفل مناخ الأمومة والعطف من قبل أمــه، ومن هذه الأحكام أيضاً أن «من كفل اللقيط ثــم أراد رده فليس لــه ذلك»[١]. وهذا يوفــر أيضاً نوعاً من الاســتقرار الأســري لهذه النوعية من الأطفال ولا يتسبب في أذى نفسي لهم حيث أنه يمنع الكفيل من التخلي عنه.

وفي إطار المعاملات المالية المرتبطة باللقيط نجد أن الأحكام تذكر «أن مال اللقيط لمن كفله، ومن التقط لقيطاً فأشهد أني أنفق عليه مما أنفقت عليه فهو عليه إذا بلغ فذلك له عليه»[٢]. وهذه الأحكام لا شــك أن تشــجع على كفالــة اللقيط ورعايته طالما أن الكفيل يمكن أن يســترد منه مــا أنفقه عليه، وســاعد على ذلك أيضاً الحكم الذي قال به بعض الفقهاء في ميراث اللقيط، وهو أن «ميراثــه لمن يعوله، وهو أولى به»، وهناك من قــال: إن ميراثه لبيت المال، وقال بعض: ميراثه للفقراء[٣].

وإذا كانت الأحكام الفقهية في إطار ما ســبق عرضه تقر بعض الحقوق المهمة للطفل اللقيط في إطار التعامل معــه في الظروف العادية، فإن هناك من الأحكام ما ســعى إلى المحافظة على حياة اللقيط عند ولادته وخاصة في إطار ما يمكــن أن تفعله أمه عند الولادة، حيــث يمكن أن تطرحه عند مســجد أو تنزل قــوم حتى تتخلص منــه. وعالجت الأحكام هــذه الحالة فذكرت أنه إذا طرحته «فكفله أحدهم ثم مــات وأرادت التوبة فليس عليها إلا التوبة، وأمــا إذا مات قبــل أن يكفله أحد وطرحته فعليهــا الدية وديته لأخوته وليس لأبيه شــيء إذا كان ولد زنى، وليس لأمه من ديته شيء ولا لأخوته من أبيه، وإنما الدية لأخوته من أمــه أو العصبية أو عصبية أمه»[٤].

(١) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٦٥.
(٢) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٦٥.
(٣) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٦٥.
(٤) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٦٦.

وهذا الحكم لا شك أن يوجه بصورة مباشرة إلى المحافظة على حياة اللقيط عند ولادته بتحديد ما يترتب على طرحه.

وتوجه الأحكام الفقهية بصفة عامة المجتمع الإسلامي إلى رعاية اللقيط طالما أنه في دار الإسلام، حيث ذكرت أنه متى وجد اللقيط في دار الإسلام «كان على المسلمين أخذه والقيام به وهو فرض يلزمهم في ذلك على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإنما يلزم العالم به دون من لم يعلم»[١].

وتوجه الأحكام «أن من يجد لقيطاً ولا يستطيع الإنفاق عليه فعليه أن يتوجه به إلى الحاكم الذي يقر له نفقته من بيت مال المسلمين ويستأجر له من يقوم به ويكون الكراء من بيت مال المسلمين، كما يرجع إرث المنبوذ (اللقيط) إلى بيت مال المسلمين». وقال كثير من أصحابنا: إن إرثه لمن رباه وأنفق عليه. وقال كثير منهم: «إن للقوام به والمنفقين عليه أن يرجعوا عليه إذا بلغ بمثل ما أنفقوا عليه ولا ميراث لهم من ماله. وهذا قول فيه نظر والله أعلم»[٢].

وعرضت الأحكام الفقهية لبعض الحالات التي يكون فيها في الموضع الذي عثر عليه فيه على اللقيط مال[٣]. يحكم به للقيط ويأخذ المتولي له ويشهد عليه، ويحكم للقيط بهذا المال إذا وجد على ثوبه أو على فراشه الذي هو عليه وينفق عليه منه بالمعروف، ويختلف الحكم إذا وجد المال في موضع آخر قريباً منه أو وجد تحت اللقيط مدفوناً حيث لا يحكم له به[٤].

وأقرت الأحكام أنه إذا وجد اللقيط ذمي ومسلم حكم بتسليمه إلى المسلم لأن الدار في الحكم دار الإسلام. ومن الحقوق المهمة التي أقرتها

(١) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٦٦.
(٢) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٦٦.
(٣) هذا المال ربما يكون غالباً تركه من طرح اللقيط.
(٤) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٦٧.

الأحكام الفقهية للقيط أنه «يحكم له بالحرية لأن أصل بني آدم الحرية، والرق طارئ عليهم وحادث، وإذا بلغ فأقر بعد بلوغه بأنه عبد لزيد لم يقبل إقراره لنفسه، ولم يحكم لزيد بذلك، وكان محكوماً له بالحرية، ممنوعاً من الملكة، لأن الواجد له لا يعرف صورة أمره، وكيف يعرف هو أمر نفسه»[١]. وهذا الحكم يكشف عن مدى الرقي الحضاري الذي يكفل للقيط حريته، ويمنع كل السبل التي يمكن أن تؤدي إلى عبوديته حتى إذا ما وافق بذلك اللقيط على ذلك حال بلوغه، ويسد أبواب استرقاق اللقطاء.

وفي بعض الحالات يتنافس الذين يعثروا على لقيط على رعايته، وربما تشاجروا بسبب هذه الرغبة في رعايته، وعرضت الأحكام بتفصيل لمثل هذه الحالة، فذكرت أنه «إذا وجد المنبوذ رجلان، فتشاجرا فيه، لم تخرج من أيديهما إذا قاما بما يجب من أمره، ولم يحكم به لأحدهما دون الآخر، إلا أن يكون أحدهما قادراً والآخر عاجزاً، والاحتياط تسليمه إلى القادر على تكفله والقيام به، وذلك إذا لم يوجد معه شيء، فإن استويا في الحكم والقدرة أو العجز، وكانا قادرين على القيام به في أيديهما فإن كان دار كل واحد منهما بعيدة من دار الآخر فإنه يحكم بينهما بالقرعة، فمن خرجت له القرعة كان معه في داره، ويصل نفقة الآخر وتفقده». فإذا كان دار كل واحد منهما بالبعد من دار الآخر، فإن استحسن أن يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة ووقعت إليه على ما قال أصحابنا بالقرعة بين المتشاجرين المختلفين في الحقوق.

ويكشف هذا الحكم إلى أي مدى كانت رعاية المجتمع الإسلامي لهذه الفئة من الأطفال اللقطاء، وكيف كان يتسابق المسلمون لأجل رعايتهم وهو التسابق الذي استدعى هذه الإجراءات التفصيلية التي تنتهي باللقيط إلى الأحسن رعاية، وإلى استفادته ممن يرغب في رعايته إذا تساوت القدرة.

---

(١) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٦٥.

وتبعد الأحكام بالمتنافسين على رعاية اللقيط من أن يدعي أحدهما رقه، ولم تقبل بهذا الادعاء ولا حكم في ذلك، وإذا ما ادعى أحد غير المتنافسين رقه لم يقبل منه إلا بالبينة[١]. وهذا الحكم يكشف عن أن حرية اللقيط كانت مثار اهتمام الأحكام الفقهية وهو ما يعكس وجود مثل هذه الحالات التي تكشف عن إدعاء الرق للقيط لغرض ما من هذين من يرعاه ويكفله أو غيره، ونجد الأحكام واضحة قاطعة مانعة لحدوث ذلك إلا إذا كانت هناك البينة عند من يدعي ذلك.

وتنتقل الأحكام الفقهية الإباضية إلى مجال آخر من المجالات التي ترتب حقوقاً مهمة للطفل اللقيط، وهي حقوق النسب التي تمثل أمراً محورياً له، وتساعد على تخفيف معاناته النفسية المرتبطة بجهالة هذا النسب. ومن هذه الأحكام أنه إن أقر رجل للقيط «بنسب أمه قُبل ذلك منه إذا ادعاه ولد له لأنه أقر للمنبوذ (اللقيط) بحق على نفسه، وكذلك قال أصحابنا ويقع لي أنه إجماع منهم، فإن أقر بنسب يعلم كذبه في ذلك الإقرار لم يقبل منه إذا كان المقر أقر بأنه والد المقر له، وكان المقر أصغر سناً وكان الولد هو المقر بالوالد وكانا لولد مثل الوالد أو فوقه في السن»[٢]. ويكشف هذا التمحيص بصحة نسب اللقيط لأمه من جانب رجل إلى أي مدى كانت الدقة والتدقيق في متابعة حالات هذا الإقرار لأهمية قضية النسب.

وتستمر الأحكام لتناقش بقية الوجوه في قضية النسب فتذكر أنه «إن أقر للمنبوذ (اللقيط) رجل بنسب منه أنه ولد له وعند المنبوذ مال فطلب الرجل أخذ ذلك المال لم يدفع إليه في حياة ولا ممات، فإن قال قائل: لمَ أثبتم عليه حكم الأبوة للمنبوذ بإقراره، ولم تحكموا له إن مات بمال؟ قيل له: إن إقراره

(١) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٦٧.

(٢) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٦٨.

بأنه ولد له إقرار منه على نفسه فإقراره على نفسه لا يلزم المقر له في ماله. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وهذا الحكم يشير إلى إقرار نسب الوالد إذا أقر به وهو ما يهيئ للقيط مناخاً نفسياً هو في أشد الحاجة إليه لزوال غمته. لكن يلاحظ أن الحكم الفقهي لم يقر للوالد بمال من أقر بنسبه. وهذا أمر حسن لأنه يسد الباب أمام من يقر بالنسب في إطار طمع في مال اللقيط.

وتنتقل الأحكام إلى حالة ثالثة من حالات إقرار النسب فإن «أقر بالمنبوذ (اللقيط) عبد لم يقبل منه إلا أن يصدقه على ذلك سيده، ولا يجوز إقراره على نفسه ولا فيما بد من مال لأنه إقرار على سيده. والله أعلم»[١]. وهذا الحكم يقر نسب اللقيط إلى والده العبد بشرط أن يكون هذا الإقرار في إطار إقرار من سيد العبد الوالد. وهو أمر بلا شك يساعد على حل مشكلة فئة من اللقطاء من آبائهم الذين أقروا بنسبهم إلى العبيد الذين كانوا يشكلون فئة في المجتمع الإسلامي عليهم في إطار معالجة مشكلة النسب عندهم، وفي إطار شروط معينة تكفل سلامة الإقرار في إطار شرعي.

وتعرض الأحكام لحالة أخرى من حالات النسب لا يمكن القطع فيها بصحة نسب اللقيط إلى من ادعاه ابنه، فقد قال محمد بن الحسن: «إذا ادعاه (اللقيط) رجلان وأقام كل واحد منهما البينة جعلته ابنهما»[٢]. وهذا الحكم ربما ينطلق من الرغبة في إقرار نوع من الأبوة للقيط التي هي أفضل من جهالة النسب التامة، وربما كان في إطار توفير رعاية لهذا اللقيط من طرف يدعي نسبه إليه وهي أفضل من رعاية غيره على كل حال.

---

(١) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٦٨.

(٢) العوتبي، الضياء، ج ٢١، ص ٧٠.

وتعالج الأحـكام الفقهية حالة أخـرى من حالات إدعاء النسـب يكون طرفاها مسلم أو ذمي، أو ذمي وملي، فهذه الحالات المرتبطة بديانة المدعي وعقيدته التي فصلت فيها الأحكام الفقهية تحدث فـي المجتمعات التي بها مسلمون وذميون (أهل الكتاب) ومِلّيون من غيرهم.

وقد أقرت الأحكام بأنه إذا ادعى ذمي نسـب لقيط وأقام على ذلك البينة كان حكمه حكم أبويه ولا تنازع من أهل العلم فـي ذلك. وإذا وجد المنبوذ (اللقيط) فهو أحق به من غيره، فإن وجده ذمي وملي وجب أخذ من يد الذمي أحق به والقيام به وإخراجه من يد المشـرك وتسـليمه إلى المسـلم واجب بإجماع»[١]. وهذا الحكم يتجه إلى توجيه كفالة اللقيط عند العثور عليه بمعرفة الذمي أو الملي، أما إذا وجد من المسلمين من يكفله فإن له الأفضلية باعتباره في دار الإسلام كما سبقت الإشارة. أما إذا ادعى مسلم وذمي نسب لقيط، قال الشافعي: فهما سـواء، وكذا الحر والعبد، وقال أبو حنيفة: «المسلم أولى من الكافر والحر أولى من العبد»[٢].

وتنتقل الأحكام الفقهية لمعالجة حالات فسيولوجية خاصة بنوعية جنس اللقيط الذي هو خنثى، فتذكر أنه «إذا ادعى اللقيط رجلان فأقام أحدهما البينة أنه ابنه، وأقام الآخر البينة أنها ابنته، فإذا هو خنثى، ففي قول أبي ثور: إن كان بال من الذكر فهو رجل يحكم به للذي قال: هو ابني، وإن بال من قبل الفرج فهو جارية يحكم بها لصاحب الجارية، وإن كان مستكملاً أرى القافة»[٣].

* * *

(١) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٦٩.
(٢) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٧٠.
(٣) العوتبي، الضياء، ج٢١، ص٧٠.

ثانياً: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين

لم يحرص العلامة «خميس بن سعيد الشقصي» صاحب كتاب «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين» على التعريف بنفسه، خلافاً لبعض العلماء الذين يحرصون على التعريف بأنفسهم. ولقد كان هذا الفقيه الجليل صاحب مكانة علمية، وانشغل بساحات الجهاد، وساهم في إدارة شؤون المذهب الإباضي في عصره، ولم يؤثر عنه غير كتابين اثنين: «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين»، و«الإمامة العظمى». ولا يعرف بالتحديد تاريخ ميلاد ولا وفاة هذا الفقيه الجليل، والراجح أنه: «من مواليد آخر القرن العاشر الهجري وذكره مشهور إلى سنة ستين بعد الألف، أي: في إمامة الإمام سلطان بن سيف، ثاني إمام من اليعاربة. وكان قد خلف على أم الإمام ناصر بن مرشد، بعد خروجها من زوجها الشيخ مرشد، وعاش الإمام ناصر ربيباً له، وطالباً معه، حتى جهزه إماماً للمسلمين في سنة أربع وثلاثين بعد الألف للهجرة، وكان سن الإمام في ذلك الوقت نيفاً وعشرين. وما زال الشيخ خميس عضداً وساعداً للإمام، مرة يقود الجيوش، ومرة يحافظ على المراكز، ومرة ينضم تحت القيادة التي يقودها غيره، إلى أن توفاه الله تعالى»[(١)].

ومما جاء عنه أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ في معجم أعلام الإباضية: «أنه أحد أقطاب العلم والسياسة في النصف الثاني من القرن العاشر، ولد بنزوى ثم رحل إلى

(١) محمد البشير الحاج سالم، المقاصد والمصالح الشرعية: منهج الطالبين للشقصي، أنموذجاً، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية، المقاصد الشرعية، عُمان، ٢٠٠٦م، ص٢٧٦.

الرستاق، ونشـأ فيها وتزوج من أم الإمام ناصر بن مرشـد بعد وفاة زوجها، وعقدت الإمامة للإمام ناصر على يديه، وصحبه إلى نزوى ورافقه في حروبه وغزواته، وأصبح قاضياً للمسـلمين، وقاد جيش الإمام لفتح مسقط، وبصفة عامة يعتبر من مؤسسي دولة «اليعاربة»[١].

ولقد عرّف الإمام خميس بن سعيد الشقصي كتابه «منهج الطالبين» في مقدمته التي قال فيها: «لما رأيت العلم قد قل طالبه، وتقاصر أكثر الناس عن الرغبـة فيه، وكلَّـت الهمم عن الوصـول إلى مقامات السـلف الماضيين، وعجزت عن درك مقاصد السـابقين، أعملت خاطري في تصنيف مختصر أجمع فيه معالم الشـريعة وأنظم فيه شـتات الفقه، وأبيـن أصله وفروعه، وأجعل مسائله مشـروحة مجموعة، متجاوزة متتابعة مشروعة. فجمعت فيه بغايـة الإيجاز الذي لا يكون معـه ملال، واختصار لا يـزوي به إقلال ولا إخلال، وسـميته كتاب «منهج الطالبيـن وبلاغ الراغبيـن». وجعلته مجزأ عشـرين جزءاً، يحتوي على ضـروب من علوم الشـريعة، وفنون من العلم مجموعة، وجعلته معلماً بالأقـوال، ومفصلاً بالفصول، لمطالعة المسـائل تقريباً عن الإطالة والملالة»[٢].

ولقد جاء الجـزء الأول والثاني مـن الكتاب في أصـول الدين أو الفقه الأكبر، ثم تسلسلت الأجزاء بعد ذلك من الجزء الثالث الذي يبدأ بالمياه إلى الجزء العشرين الذي يتناول الفرائض والمواريث ويعرض أحكامها وأقسامها وما يتعلق بها من فنون وموضوعات.

---

(١) معجم أعلام الإباضية في المشرق، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، ص١٣٤.

(٢) محمد البشير الحاج سالم، المقاصد والمصالح الشرعية: منهج الطالبين للشقصي أنموذجاً، مرجع سابق، ص٢٧٦.

أولاً: الحقوق والأحكام العامة للطفل:

وما سوف تركز عليه الدراسة في هذا السياق هو الجزء التاسع من كتاب «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين»، الذي تتضمن عديداً من الحقوق والقضايا والأحكام الفقهية والمعاملاتية المرتبطة بالأولاد وتربيتهم وحقوقهم وحاجاتهم، وكل ما يتصل بوجودهم ومعيشتهم وحمايتهم. إضافة إلى بعض الحقوق والأحكام المرتبطة بكل من اللقيط واليتيم، مع عدم إهمال بعض الحقوق الخاصة بالطفل التي تم الإشارة إليها خلال الأجزاء الأخرى من الكتاب بشكل منفصل ومتفرق. وهذا ما سوف يتم التعرض له بالتفصيل فيما يلي:

(١) حق الولد على الوالد:

أشار الإمام الشقصي إلى حق الولد على الوالد، وذلك خلال الجزء الثاني من كتابه، وأشار إلى أن حق الولد على الوالد أن يحسن تربيته وأدبه وتعليمه، وكل ما يحتاج إليه وينفق عليه أو يكسوه حتى يبلغ لطلب المعاش والكسب، ويجد إلى ذلك سبيلاً. ويروى أن النبي ﷺ قال: «**بروا آباءكم وتبركم أبناؤكم، وأدبوا أبناءكم، فالأدب من الآباء والصلاح من الله**»[(١)].

ولعل تأمل هذا النص يفضي إلى أنه نص جامع لعدد من الحقوق الأساسية التي ينصلح بها حال أي طفل وحياته، فهو يتضمن حق الطفل في التربية والرعاية، وحق الطفل في الأدب والتأديب، وحق الطفل في النفقة وإشباع احتياجاته. ليس هذا فحسب بل أن النص أشار إلى أن هذه الحقوق تستمر حتى يستطيع الطفل أن يكسب معاشه، ويقوم بنفسه على احتياجاته.

---

(١) خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، الجزء الثاني، ص٢٠٢.

(٢) حق الأولاد في العدالة والمساواة:

على الأب التسوية بين أولاده في المحيا والممات، ببره وبذله. وقوله وفعله، ولا يفضل بعضهم على بعض إلا أن يكون أحدهم أبر به من الآخر فجائز أن يفضله عليه بالبر. فإذا كانوا في البر سواء، فلا يجوز له تفضيل أحد منهم على الآخر[١].

يؤسس النص السابق لأهمية العدالة والمساواة، ويعتبرهما من حقوق الطفل، ولا شك أن تعرض الطفل لأي ممارسات تحمل بعض الظلم والتمييز ضده، تلقي بتداعياتها السلبية على شخصية الطفل وسلامته النفسية.

(٣) حقوق الأولاد وتربيتهم ومن أحق بهم:

ورد في «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين» تحت هذا العنوان مجموعة من الأحكام والحقوق المرتبطة برعاية الطفل وتربيته، وتحديد مجموعة الأفراد الأحق بالقيام على الطفل وإشباع حاجاته.

ففيما يتصل بالولاية على الطفل: أطفال المسلمين فهم الحق بآبائهم ولهم الولاية. كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الطور: ٢١][٢].

ومن الحقوق الأساسية للطفل «حقه في الرضاعة». قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، إن على الزوجة أن ترضع ولدها لوالده. وعلى الوالد ـ وهو الزوج ـ كسوة الزوجة ونفقتها بلا أجر لرضاعته. وهذا أكثر ما قيل: إن على المرأة أن ترضع ولدها بلا رباية. وإنما الرباية المطلقة، التي لا كسوة لها، ولا نفقة[٣].

---

(١) المرجع السابق، ص٢٠٢.

(٢) خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، الجزء الأول، ص٦٣٥.

(٣) خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، الجزء التاسع، ص١١.

وإذا طلقت المرأة وهي ترضع ولداً، فهي أحق بـــه، حتى يكبر، فإذا كبر خيِّر، فأي أبويه اختار، كان معه، وعلى الوالد نفقته. فإن تزوجت الأم، فالأب أحق بأولاده، صغارهم وكبارهم. وإن توفي أبـــو الصبي، ولم يترك مالاً، فإن على أم الصبي نفقته، حتى يفطم، وعلى ورثته مثل الذي على أبيه في النفقة، فإن لم يكن له وارث، جبرت أمه على رضاعه[١].

يعالج النص السابق حقوق الطفل في الرضاعة، وينظم بشكل دقيق عملية تحديد من يقوم برعايته، وذلك حسب اختلاف الحالات، فالفِقه الإباضي هنا لـــم يترك أي حـــال بلا تحديـــد، ولعل هذا يؤشـــر على مدى أهميـــة الطفل ومحوريته في الفقه الإسلامي عامة.

وإن مات أبو الصبي وأمه، ولم يوجد من أحد من الأقارب، ولا وارث له جعله الحاكم عند من يأمنه عليه، وعلى ماله، ولو بأجر، وإن لم يكن له مال، أنفق عليه من مال الله. وإن صح أحد من أرحامه، جعل حيث يكون أصلح له في النظر، إلى أن يفعل الخيـــار، فحيث اختار كان. وحد من يعقل الخيار: إذا بلغ الطفل من السن، مقدار سبع سنين فصاعداً[٢].

ســـئل عن الولد، إذا صار في حد الخيار، واختـــار أن يكون مع أمه، هل يحكم على الوالد، أن يكـــون مع أمه بفريضة؟ قال: نعم. إلا أن يخاف الضرر على الولد معها، بأي وجه كان، من وجوه الضرر، في نظر في العدول. وأورد «الشقصي» أيضاً أنه: إن اختارت الصبية مرة أباها، ومرة أمها. فكلما اختارت أحدهما، ردت إليه[٣].

---

(١) المرجع السابق، ص٦.

(٢) المرجع السابق، ص٨.

(٣) المرجع السابق، ص٢٦.

يهمني من خلال النص السابق التأكيد على حق الطفل في اختيار وتحديد من يتولى أمره، ولعل هذا يؤشر على تفرد الفقه الإسلامي في تناوله لحقوق الطفل، وفي التأكيد على ضمان حماية كاملة لحياة الطفل.

(٤) النفقة كحق من حقوق الطفل الاقتصادية:

أشار «الشقصي» إلى حق الأولاد في النفقة، والتي ترتبط بتوفير احتياجات الطفل وإشباعها. سئل أبو معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ اللَّهُ عن الرجل، هل تلزمه نفقة أولاده؟ قال: أما أولاده الصغار، من ذكور وإناث، فعليه نفقتهم وكسوتهم وأدمهم. ولا سربة عليه لهم، في الأعياد[١].

ومن ضعف وافتقر من الأولاد، لزم والده مؤونته ومؤونة عياله وتزويجه، إذا كان الوالد غنياً، يقدر على ذلك. وإن لم يقدر، لم يلزمه، والله تعالى الرازق. وإذا كان للرجل أولاد من مطلقة. وفرضت عليه لهم نفقة. وطلبت إليه والدتهم: أن يحضرهم خادماً، فعليه أن يحضرهم خادماً، يغسل لهم ثيابهم، ويعمل لهم طعامهم، ويقوم لهم بما يحتاجون إليه[٢].

وبالإضافة إلى حق الطفل في النفقة، تطرق كتاب «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين» إلى أمه إذا بان من الوالد، تضييع لأولاده الصغار، أمره الحاكم بالقيام بهم. فإن لم يقم بهم، حبس حتى يقوم بحق الله في أولاده[٣]. ولعل مثل هذا التشديد يهدف إلى توفير الحماية للأطفال، وإقرار الضمانات التي تلزم كل من يقوم على الأطفال برعايتهم وحمايتهم والحفاظ على حقوقهم.

---

(١) المرجع السابق، ص ١٧ ـ ١٨.

(٢) المرجع السابق، ص ١٩.

(٣) المرجع السابق، ص ١٩.

وفيما يتصل بتقدير نفقة الطفـــل: مثل: إذا أراد الحاكم أن يفرض الفريضة للصبي على أبيه، أو وليه، أو مـــن عليه له دين، إذا كان يتيماً، فإنه ينظر إليهم بأعيانهم، وينظر قدر ما يستحقونه في حالهم ذلك[١].

(٥) حق الأطفال في السعادة والسرور:

يعرض «الشقصي» لاهتمام الفقه الإسلامي الإباضي ببعض الحقوق غير المادية للطفل، وعلى وجه الخصوص حق الطفل واحتياجه للشعور بالسعادة والسرور، ويجب هنا على الوالدين أو القائمين على رعاية الأطفال وتربيتهم أن يدخلوا بكل الوسائل الممكنة عليهم السرور والسعادة.

ويـــروى عن النبي ﷺ أنه قـــال: «**إن للجنة باباً يقال لـــه: باب الفرح، لا يدخله إلا من فَرَّح الصبيان**». وقال ﷺ: «**من حمل طرفة من الســـوق إلى ولد، كان كحامل صدقة. وليبدأ بالإناث قبل الذكور. فإن الله يرق للإناث. ومن فرح أنثي، فرحه الله يوم الحزن**»[٢].

ولا يقتصر المضمون في النص الســـابق على حق الطفل في السعادة، ولكن يتضمن الإشـــارة إلى تمييز إيجابي نحو الإناث، مع عدم الإخلال بحق الطفـــل في العدالة والمســـاواة الذي تطرقت له الدراســـة في الجزء السابق.

(٦) إجبار الولد على العمل:

يوفر الفقه الإســـلامي كل صور الحماية للطفل ولحياتـــه طوال مرحلة الطفولة، ولذلك أشار هذا الفقه إلى أنه ليس للأب أن يجبر ولده على عمل

(١) المرجع السابق، ص١٩.
(٢) المرجع السابق، ص٣٠.

ضيعة، إلا أن يخرج في ذلك صلاح للولد. ويأمر والده، ويضربه على ذلك ضرب الأدب، لا ضرباً مبرحاً، على معنى الصلاح للولد، وتحسين خلقه، وصلاح أحواله[١].

(٧) حق الطفل في الحفاظ على أمواله:

أورد «الشقصي» تحت فصل تصرف الوالد في مال ولده بالهبة والبراءة: عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ إن الوالد لا يعطي من مال ولده. وهبة الوالد من مال ولده، وبراءته من جميع حقوقه، وأخذه من ماله، وانتزاعه مال ولده. كل هذا فيه اختلاف. منهم من أجازه، ومنهم من لم يجزه، إلا الكسوة والنفقة، إذا كان فقيراً محتاجاً. وقيل: إن أعطى رجل من مال ولده، وهو صغير. وطلب الولد ذلك بعد بلوغه. ففعل الأب في مال ولده ثابت[٢].

سئل أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الصبي، إذا وقع له من وصية الأقربين شيء هل يسلم ذلك إلى أبيه، ويبرأ الوصي؟ قال بعض: يرى أن الأب كسائر الناس. ولا يسلم له مال ولده، إلا أن يكون ثقة. وأقل ما يكون مأموناً على ذلك. قيل له: هل يجوز أن يجعل في نفقة الصبي، أو كسوته، ولا يسلم إلى أبيه، قال: فقد اختلفوا في نفقة الصبي وكسوته، إذا كان له مال. فقول: نفقته على أبيه، ويوفر له ماله. فعلى هذا القول، لا يجوز للوصي أن يجعل ذلك، في كسوته ونفقته، إلا أن يبين أن الوالد لا ينفق عليه، ولا يكسوه، ويخاف عليه الضرر. وعلى قول من يقول: إن نفقته في ماله، ولا يلزم والده نفقته، ما دام له مال. فيعجبني أن يجوز ذلك للوصي[٣].

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٢.

(٨) تأديب الأطفال:

اهتم الفقه الإسلامي الإباضي بالتشديد على الوالدين أو على الوصي على الطفل بضرورة الاهتمام بتربية الأطفال وتأديبهم، وأن عملية تأديب الأطفال بمثابة حق على من يقوم برعاية الأطفال وإشباع حاجاتهم.

وذكر «الشقصي» أن أبا المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ قال: رفع في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**زائلوا بين أولادكم في المضاجع، لسبع سنين، واضربوهم للصلاة لعشر سنين**». وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لا تسقوا أولادكم الخمر، فإنهم ولدوا على الفطرة، ولا يدرون ما تسقونهم. فمن فعل ذلك، فعليه إثمه. وقال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى الرجل أن يعلم أولاده الصغار وملك يمينه الصلاة والطهارات. ولو لم يسألوه عن ذلك، إذا علمهم بالجهالة في ذلك، قال الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦][(١)].

ولقد أجاز الفقه الإسلامي الإباضي اللجوء إلى ضرب الأطفال لتأديبهم، ولكنه شدد على الضرب غير المبرح، والذي أطلق عليه «ضرب الأدب».

سئل أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ عن الوالد. هل له ضرب ولده؟ على إقناعه عن الدواء للرمد؟ قال: إذا كان يخشى عليه الضرر، ضربه ضرباً غير مبرح[(٢)].

ثانياً: حقوق اللقيط وأحكامه

تطرق «الشقصي» في كتابه «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين» إلى بعض حقوق الطفل اللقيط وأحكامه، كما وردت في الفقه الإسلامي الإباضي. وذهب إلى أن اللقيط هو الطفل يوجد منبوذاً، ولا يعرف له أم، ولا أب. وفيما

(١) المرجع السابق، ص١٠٦.
(٢) المرجع السابق، ص١٠٧.

يتصل بحكم اللقيط فهو: الحرية، وولاؤه للمسلمين. وعليهم أن يعقلوا عنه. وإذا وجد المنبوذ في دار الإسلام، فحكمه حكم المسلمين باتفاق الأمة. فإن ادعاه ذمي، وأقام عليه بينة من المسلمين، كان حكمه حكم أبيه. وإن عرفت أم اللقيط، دفع إليها[١].

(١) حق اللقيط في الرعاية والحماية:

يؤكد «الشقصي» من خلال الفِقه الإباضي على حق الطفل اللقيط في الحماية والرعاية، واعتبار ذلك واجب على كل أفراد المجتمع ومؤسساته. فإذا وجد المنبوذ «الطفل اللقيط» في دار الإسلام، كان على المسلمين أخذه، والقيام به. وهو فرض يلزمهم على الكفاية، إذا قام به البعض، سقط عن الباقين. وإنما يلزم العالم به، دون من لم يعلم وواجب على من أخذه أن يعرف حاله. فإن كان الواجد له لا سبيل له إلا الإنفاق عليه، والقيام بأمره، أوصل ذلك إلى الإمام لينفق عليه من بيت المال، كما يرجع ميراثه إلى بيت المال، أعني: بيت مال المسلمين[٢].

ليس هذا فحسب، بل اعتبر الفِقه الإباضي ترك الطفل اللقيط حتى الهلاك بمثابة إثم. عن أبي الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ في ولد الخبيثة، إذا طرح في بلد، فعليهم أن يربوه ولا يضيعوه. فإن لم يجدوا له من يربيه بالجعل، لزمهم أن يربوه، بما قدروا عليه، ليشتروا له شاه، يرضعونه من لبنها. وإن تركوه حتى مات فيما بينهم، لزمتهم الدية، إذا عرفوا له أباً، أو أماً، أو رحماً، أو عصبة، دفعوا الدية إليه. وإن لم يعرفوا له أحداً، فرقوا ديته على الفقراء[٣].

---

(١) المرجع السابق، ص ١١٣.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٤ ـ ١١٥.

(٣) المرجع السابق، ص ١١٧.

(٢) حق الطفل اللقيط في ماله:

أكد الفقه الإســلامي الإباضي على حق الطفل اللقيط في ماله إن وجد، وهنا يؤسس هذا الفقه للحقوق الاقتصادية للطفل اللقيط وحقه في الملكية.

إن وجد عند المنبوذ مال، حكم له به، وأشــهد له بــه، لئلا يذهب ماله. وذلك إذا وجد المال في ثوبه، أو على فراشه الذي هو عليه، وإن وجد قريباً، من الموضع الذي هو فيه، مما لا يكون على فراشه، ولا مما يقرب من ذلك، لم يحكم له بــه، وإن وجد اللقيط علــى دابة، وعليها مــال، فالدابة والمال حكمهما للقيط[١].

وارتباطاً بحق اللقيط في ماله، أقر الفقه الإســلامي الإباضي بحق الطفل اللقيط في الوصية والتصرف في ماله.

وإن الوصي اللقيط بماله كله، ولم يكن له رحم، جاز ذلك، إلا أن تكون له زوجة فإن الوصية تــرد إلى الثلث، هكذا يوجد عــن أبي الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ. وقول: تجوز وصيته فــي الربع، الذي للزوجة، أو النصــف الذي للزوج وما بقي، جازت فيه الوصية كله[٢].

ثالثاً: حقوق اليتيم وأحكامه

لم يمهل «الشــقصي» أن يفرد مســاحة كبيرة للحديث عن حقوق الطفل اليتيــم وأحكامه، والتطرق لمختلــف الأبعاد التي توفر حيــاة ملائمة للطفل اليتيم، وتعمل على إدماجه في المجتمع المسلم، كمواطن صالح وكامل.

---

(١) المرجع السابق، ص ١١٥.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٦.

وبدأ «الشقصي» بتعريف اليتيم في الفقه الإسلامي الإباضي. قيل: اليتيم من الناس: من مات أبوه. والمقطع: من ماتت أمـه. واليتيم من الدواب: من ماتت أمه. ويقال: درة يتيمة؛ أي: منقطعة القرين في الحسن[١].

(١) حق اليتيم في الكفالة والإكرام:

يحفز الفقه الإسلامي الإباضي المجتمع المسلم نحو رعاية الطفل اليتيم وإكرامه، والقيام على أمور وإشباع حاجاته.

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تولى يتيماً لـه، أو لغيره، فاتقى الله فيه، وأحسـن إليه، كان معي فـي الجنة، كهاتيـن** وجمع بين إصبعيه: الوسـطى والسـبابة». وعنه ﷺ من طريق مجاهـد أنه قال: «**من ولي يتيمـاً، أو أرملة، فاتقى الله وأحسن، فهو كالمجاهد في سبيل الله، القائم ليله، الصائم نهاره، لا يفطر**». وقال: «**مـن وضع كفه على رأس يتيم، رحمـه الله، كتب الله ما أخذه كفه، بكل شعرة حسنة، ومحا عنه سيئة**»[٢].

والقيام بأمر لليتامى وأموالهم فريضة، لو اجتمـع الناس على تركها، لم يسـعهم، قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النسـاء: ١٢٧]. فالقيام بالقسط للأيتام، واجب لمن لزمه ذلك، بولاية، أو وصاية، أو وكالة. وإن عدم ذلك، أقيم له وكيل ثقة، يقوم بأمره، ولو بأجر، من مال اليتيم[٣].

(٢) حق اليتيم في النفقة:

إن كان يتيم مـع أمه، أو مع من يقوم بأمره، واحتـاج إلى نفقة. وليس له إلا أرض ونخل، وليس في البلاد سـلطان عدل. فنقول: إن الـذي يقوم بأمر اليتيم،

(١) المرجع السابق، ص ١١٧.
(٢) المرجع السابق، ص ١١٨.
(٣) المرجع السابق، ص ١١٩.

يضمن هذا لليتيم، ببيع من مال اليتيم، إلى وقت من الأوقات. وهو أقرب ما يقدر عليه من الأوقات، وعند شـراء الطعام. ويكون البيع، بعلم من ولي اليتيم، وغيره من الصالحين. ويشهدهم أنه قد أخذ هذا اليتيم. وقد باع ماله، ما قد باعه بعلمهم، أنه ينفق عليه منه. فـإن لم يحضر له ولي، ولا أحد من الصالحين، قام ذلك الذي يكون اليتيم معه. وأنفق على اليتيم مما باع له. فإن بلـغ اليتيم، ونازعه فيما باع من ماله. وصح أنه قد كان معه، بقدر ما يمكن أن يكون قد أذهب في مؤنته، مثل ذلك ثمن ما باع من ملكه وصح، فلا نرى أنه يدركه بما باع، ولا ثمنه[١].

وذكر «الشـقصي» تحت فصل فرض الحاكم لليتيم نفقته، أنه قيل: للحاكم إذا صح معرفة اليتيم، وموت أبيه، وطلبت والدته أو غيرها، ممن يكون معه، أن يأخذه بالفريضة. فإذا صح ذلك، مع الحاكـم بالبينة، فإن كان غلاماً، وقف بين يديه، ونظر هو، ومن حضر معه من العدول، قدر ما يستحق لنفقته، ففرض له[٢].

وفي هذا السـياق، وتحت عنوان «الأكل من مال اليتيـم»، قد يوجد في الأثر: أن القائم بأمر اليتيم، إذا اشتغل بأمر اليتيم وأسبابه، عن مداراة معيشته، جاز أن يأكل من مال اليتيم، بالقرض والقصد. وكان عليه ديناً. فإنه أيسر، كان عليه أن يرد على اليتيم. وإن أعسـر ولـم يقدر، رجي له فـي ذلك. وأحب الوصية بذلك، كان الولد يرضع، أو يأكل[٣].

(٣) تأديب اليتيم:

قيل: إن أدب اليتيم جائز. وإن خيـف عليه من بروزه، من منزله، أو على ماله، فلا بأس من هذه بالإساءة والضرب والقيد. وأقام نفسه مقام المحتسب،

(١) المرجع السابق، ص ١٢٥.
(٢) المرجع السابق، ص ١٢٨.
(٣) المرجع السابق، ص ١٣٢.

فذلك جائز له، إذا كان ذلك من مصالح اليتيم، ولو أنه ربطه وأراد بذلك صلاحه، لم يكن على الرابط شيء، ولو أثر الحبل في اليتيم من تجذب اليتيم، لم يضمن الرابط شيئاً[١].

(٤) حق اليتيم في الحفاظ على حقوقه:

شدد الفقه الإسلامي الإباضي على ضرورة الحفاظ على حقوق اليتيم ورعاية شؤونه ومصالحه بما يحقق له المنفعة والفائدة. عن أبي الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن كان عليه حق ليتيم، أراد الخلاص منه، وكان من يعوله، يأمنه على من يسلمه إليه، على ما فرض له لشهر معلوم، أو أكثر، أو أقل، فإذا قبله من يعوله، بمؤونة، كما فرضه عليه، برئ منه إن شاء الله.

وكان يقول: إذا كانت والدة اليتيم ثقة، سلم إليها ثمرة ماله، ولو كان ماله يقوم بمؤونته، ويفضل. وإن كانت والدته غير ثقة، لم يسلم إليها ثمرة ماله، إلا أن يكون ماله لا يقوم بمؤونته ويفضل، سلم إليها، كانت ثقة، أو غير ذلك. ويقول: إن كان الذي يكفل اليتيم، غير ثقة، وهو يقوم بمؤونته، ومؤونة من عند نفسه، بلا فريضة، سلم إليه، على حسب الفرض وقبله جاز[٢].

(٥) القيام على أمر اليتيم بأجر:

إن لم يكن لليتيم رحم، ولا وجد له من يقوم بشأنه من ثقات المسلمين، من أهل زمانه، إلا بأجر، استؤجر من ماله، من يقوم بجميع مصالح أحواله. فإن لم يوجد من يؤمن عليه بأجر، قام الصالحون من الجماعة بذلك. وإن جعلوه، عند من يقوم بحاله، ممن يستضعفونه في أمانته، كانوا عيناً له، ومطلعين على حاله، فإن رأوا تضييعاً، حضوا على إقامة العدل عليه، ومنعوا

(١) المرجع السابق، ص ١٣٣.

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٣ ـ ١٣٤.

الجور عن ماله. وليس عليهم إلا طاقتهم، بما أمكن لهم. ولهم في ذلك مع صدقهم، أعظم الثواب[١].

ولقد سئل أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ عن وصي اليتيم. هل يجوز أن يشتري من عبده، مال اليتيم، من أصل وغيره. قال: أما في الحكم، فلا يجوز ذلك، حتى يصبح أنه يبيعه، فيما يجوز بيعه فيه. وأما في الاطمئنانة، فإذا كان الوصي ثقة مأموناً، يعلم أنه لا يبيع ذلك، فيما لا يجوز. فمعي أنه يسع ذلك، في أحكام الاطمئنانة[٢].

(٦) حق اليتيم في الوكيل الثقة:

يركز «الشقصي» عبر كتابه على ضرورة توافر الثقة في كل الأفراد الذين يقومون على اليتامى، حتى يتوفر لهم السياق الآمن والعيش الكريم.

من جواب أبي الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ في اليتيم، إذا احتاج أن يباع من ماله، في كسوته. ونفقته، ولم يوجد له وكيل ثقة، إذا لم يتوكلوا له الثقات. أيجوز أن توكل والدته، ولو كانت غير ثقة، أو يوكل له من ليس بثقة، ولم تعرف فيه خيانة.

قال: لا يوكل لليتيم إلا الثقة ولو لم يوجد ذلك. فإذا لم يوجد وكيل ثقة، كان اليتيم مع والدته، وفرض لها فريضة، يلي ذلك الحاكم إن كان حاكم. ويبيع من ماله، ما يجب لوالدة اليتيم، من الفريضة[٣].

وينبغي لمن ابتلي بأمر مال اليتيم، في هذا الزمان، أن لا يخاطر بمال اليتيم، لفساد الناس في هذا الزمان، وخيانتهم وقلة صلاحهم وورعهم، وينظر له ما هو أوفر له في بلده، ولو كان يرجو الأكثر في غير بلده على الخطر به.

---

(١) المرجع السابق، ص ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٦.

(٣) المرجع السابق، ص ١٣٩.

وإن كان يحمله على غير خطر وكان ذلك أوفر حظاً لليتيم. فذلك صلاح ـ إن شاء الله ـ وهذا مردود إلى نظر وكيله إن كان مشفقاً على نفسه، لرجاء الثواب على صلاح اليتيم، ويخشى عقاب الفساد[١].

وقيل أيضاً: من كان عنده شيء ليتيم، فلا يسلمه إلى وصيه، إذا كان فاسقاً أو خائناً. وإن لم تصح خيانته، ولا تهمته، ولا ثقته، فيجوز أن يسلم إليه، حتى تصح خيانته وتهمته. وقول لا يجوز أن يسلم إليه، حتى يكون ثقة[٢].

(٧) ضمان استعمال اليتيم:

لا يجوز أن يستعمل اليتيم، إلا أن يكون ممن يعمل بيده، قد أبرز لذلك[٣]. يوضح هذا النص عدم جواز السماح بعمل الطفل اليتيم أو استخدامه أو استغلاله.

سئل «محمد بن الحسن»، عن يتيم قد صار يعقل المسرح والمأوى، هل يجوز لرجل أن يستعمله في ضيعة بأجرة، من رأي اليتيم، أو من عند من يعوله، من والدة، أو غيرها. وليسوا له بوكلاء، ولا أوصياء؟ وهل يجوز تسليم الأجرة إليه، أو إلى من يعوله؟ قال: إذا كان اليتيم، ممن يكتسب على نفسه، واستعمل في عمله، يعمله مثله، برأي وليه، أو غير رأي وليه، على حسب ما يستأجر مثله، جاز ذلك ودفعت إليه أجرته. وإن كانت أمه هي التي تؤجره، وتقوم سبيل مكتسبه، سلمت أجرته إليها له، إذا خرج ذلك، فخرج الصلاح لليتيم، بلا ضرر، يدخل عليه[٤].

---

(١) المرجع السابق، ص ١٤٢.
(٢) المرجع السابق، ص ١٩٢.
(٣) المرجع السابق، ص ١٨١.
(٤) المرجع السابق، ص ١٨٤.

عن محمد بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وذكرت في يتيم، قد كبر، وقوي على العمل، ويحتاج إلى الكسب، ليعيش منه، وهو مع أمه، أو غيرها، هل يجوز له، أن يستعمله، في طلوع النخل والزجر، وغير ذلك. وتدفع إليه أجرة عمله، وهو يحتاج إلى ذلك؟ قال: نعم. جائز ذلك، إذا كان ذلك من مصالحه، ويسلم إليه أجرته. وفي بعض القول: لا يستعمل بشيء يخاطر به فيه، مثل طلوع النخل، وزجر البئر، وأشباه ذلك، فما فيه الخوف عليه. وقول: يجوز ذلك كله، إذا كان قادراً على ذلك، ومأموناً عليه، أن يظفر بمثل ذلك العمل.

قيل له: وإن حدث عليه في ذلك حدث، هل على من استعمله ضمان؟ قال: إذا كان العمل فيما يسع فيه الإباحة، في وجه من الوجوه. فقد قيل في الحدث. باختلاف.

قول: عليه الضمان. وقول: لا ضمان عليه. هو أحب إليَّ[1].

(٨) جعل حق اليتيم الذي له في مصالحه:

قيل: من كان عنده أمانة ليتيم، ومع اليتيم ما يكفيه لمؤونته، إن له أن يطعمه به، ويكسوه، ويجعله في مصالحه، ومصالح ماله، وهو بمنزلة ماله. وإن كانت عليه تبعة قليلة، لا تجزيه أن يشتري لليتيم ثوباً تاماً، جديداً، اعتبر في أمر اليتيم، ونظر في مصالحه، بين أن يشتري له ثوباً خلقاً، إن كان فقيراً، وبين أن يشتري له به شيئاً، يطعمه إياه.

وبعض يقول: لا يجوز ذلك إلا للوصي، أو الوكيل، أو المحتسب القائم بأمر الصبي، في مصالحه. وأما هذا، فلا يجوز له؛ لأنه إنما قام لنفسه، فأزال

(١) المرجع السابق، ص١٨٥.

الحق عن نفسه، على معنى الاحتساب للصبي، إلا أن يحكم له بذلك حاكم، ويثبت ذلك، من طريق الحكم[١].

(٩) حق اليتيم في دفع ماله إليه:

أكد الفقه الإسلامي الإباضي على حق اليتيم في أن يسترد ماله، عندما يصل إلى السن والنضج الذي يسمح له بحسن التصرف في ماله وثروته.

قال الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾. قال ابن عباس: معناه: اختبروا عقول اليتامى ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ يعني الحلم. ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾ أي: أبصرتم منهم صلاحاً في دينهم، وحفظاً لأموالهم. ﴿فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ إذا كبروا ﴿وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا﴾ بغير حق ﴿وَبِدَارًا﴾ أخذ بمسارعة وظلم ﴿أَن يَكۡبَرُواْ﴾ أي: لا تبادروا وتسارعوا إلى أكل مال اليتيم خوفاً أن يبلغ اليتيم فيحوز ماله. ﴿فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ يعني: الأوصياء والوكلاء ﴿فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ بالدفع إليهم أموالهم ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ [النساء: ٦]. وقيل: شهيداً. ولا يدفع لليتيم ماله، حتى يبلغ الحلم[٢].

رابعاً: واجبات الطفل نحو الآخرين:

لقد أفاض الفقه الإسلامي الإباضي في شرح وتفصيل حقوق الطفل، والإقرار بكل ما يحقق مصالح الطفل ويشبع حاجاته، ويوفر له حياة كريمة ومعيشة عادلة، بمختلف جوانبها المادية والروحية، إلا أن هذا الفقه أيضاً لم

(١) المرجع السابق، ص ١٨٨.
(٢) المرجع السابق، ص ٢٠١.

يهمل الإشارة إلى مجموعة من الواجبات التي يجب على الطفل أن يلتزم بها، ويجب على من يقوم بتنشئة الطفل وتربيته أن يعلمه هذه الواجبات، ويجذرها لديه، حتى تصبح بمثابة الأطر الحاكمة لسلوكياته وممارساته نحو الآخرين.

وأول الواجبات على الطفل هو بر الوالدين، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. وقال رسول الله ﷺ: «**رضاء الله مع رضاء الوالدين، وسخطه مع سخطهما**»[١].

ومن حق الوالد على ولده أن يبره حياً وميتاً، ويلتزم طاعته، ويجتنب معصيته، ويجيب دعوته، ويقضي حاجته، ويحسن خدمته، ويحسن له جانبه ويذل له، ويسرع في مرضاته ويكرمه، ويسمح له ويطيع، ويتعاهده، ولا يقطعه ما قدر، ويسلم عليه، ولا يخرج من أمره إلا أن يأمره بمعصية الله. وإن كان فقيراً واساه من ماله وآثره على نفسه، وإذا مرض لزم معالجته ومحاضرته وأدام عيادته. إن لم تمكنه المحاضرة عنده والإقامة معه، وإن مات شيع جنازته، وحضر مواراته وواصل زيارته، وإن كان ولياً للمسلمين ترحم عليه واستغفر له، ولا يشتم أعراض الناس فيشتموا عرضه، ولا يتكلم في مجلسه إلا بإذنه، ولا ينظر إليه شزراً. وحقوق الوالدين على الوالد أكثر من أن تحصى، والأم أولى بالبر[٢].

وحق الأم أعظم وجوباً من حق الأب، لأنها حملته في بطنها، وغذته بلبنها وربته في حجرها، وضمته إلى صدرها، وأولته الخير. وهو لا يقدر لنفسه نفعاً، ولا ضراً، ولا حيلة، ولا دفعاً، ولا رفعاً، ولا وضعاً. تنيمه وتسهر، وتخدمه ولا تضجر[٣].

---

(١) خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، المجلد الثاني، ص ٢٠٠.
(٢) المرجع السابق، ص ٢٠١.
(٣) المرجع السابق، ص ٢٨.

قال الله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]. فعلى الوالد الإحسان إلى والديه وطاعتهما، إلا أن يأمراه بمعصية الله. وعليه برهما. ويخفض لهما جناحه. وإن كانا فقيرين أنفق عليهما ووصلهما. وعلى الولد أن يطيع والده ولو كان مملوكاً. وذلك من طريق البر، وتعظيم حق الوالدين[1].

ولا شك في أن تلك الواجبات على الطفل تؤسس لعلاقة سليمة داخل الأسرة التي هي نواة المجتمع، فإذا صلحت وصلح أفرادها (الوالدان والأطفال) صلح المجتمع كله، وأساس الأسرة هو تلك العلاقة التي تجمع الآباء مع الأبناء، فبقدر ما يلتزم كل طرف من أطراف الأسرة المسلمة ببنية الحقوق والواجبات التي حددها الشرع والفقه الإسلامي، بقدر ما تصلح الأسرة.

وفي ضوء ما سبق يتضح إلى أي مدى اهتمت المصادر الفقهية الإباضية بكل قضايا حقوق الطفل بصفة عامة والمسلم على وجه خاص، وركزت تركيزاً واضحاً على الحقوق المادية التي تحافظ على أموال اليتيم واللقيط باعتبار ظروف كل منهما، ولكنها لا تغفل في الوقت نفسه بقية الحقوق الأخرى التي يتسع نطاقها اتساعاً يفوق ما ورد في المواثيق الدولية الحديثة، ويرتبط في الوقت ذاته بثقافة المجتمع الإسلامي.

* * *

(١) المرجع السابق، ص ٢٨.

الفصل الخامس

منظومة حقوق الطفل
في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية

- المقدمة.
- أولاً: منظومة حقوق الطفل في ضوء المواثيق الدولية.
- ثانياً: اتفاقية حقوق الطفل: المبادئ والملامح.
- ثالثاً: مبادئ اتفاقيه حقوق الطفل.

المقدمة

يعد اهتمام المجتمع العالمي بحقوق الإنسان من أبرز التجليات السياسية للعولمة في العصر الراهن، ويمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة العالمية الأساسية في مجال حقوق الإنسان، وذلك بدءاً من الحقوق المدنية والسياسية، مروراً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وانتهاء بحقوق الشعوب في الاستقلال والحق في السلام والبيئة الآمنة، ولقد تم التأكيد في تلك الوثيقة على ضرورة إقرار حقوق الإنسان ورعايتها وحمايتها، وذلك في كل الدول التي يتشكل منها المجتمع العالمي.

كما قام المجتمع العالمي بتوسيع نطاق حقوق الإنسان ليتضمن عدداً من الفئات الضعيفة والمستضعفة في المجتمع البشري مثال المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة. ولقد أقر المجتمع الدولي «اتفاقية حقوق الطفل» من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع بموجب القرار رقم (٤٤/٢٥) في نوفمبر ١٩٨٩م، وتشكل هذه الاتفاقية أول مستند قانوني دولي يدعم حقوق الطفل في المجتمعات البشرية، وتتضمن هذه الاتفاقية (٥٤ مادة) وتبرز كافة حقوق الطفل المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وكذلك الثقافية، كما تؤكد على أن التمتع بحق من الحقوق لا يمكن أن ينفصل عن التمتع بالحقوق الأخرى. وفيما قبل هذه الاتفاقية كان هناك عدد من الإعلانات منها إعلان حقوق الطفل في جنيف عام ١٩٢٤م، وإعلان حقوق الطفل الصادر عام ١٩٥٩م.

وسوف تحاول الدراسة الراهنة من خلال هذا الفصل تقديم رؤية وصفية وتحليلية ونقدية لعدد من الحقوق الخاصة بالطفل والتي وردت عبر أهم الإعلانات والمواثيق الدولية التي تم إقرارها من المنظمات العالمية وصدقت عليها معظم دول العالم.

أولاً: منظومة حقوق الطفل في ضوء المواثيق الدولية

يتناول هذا المحـــور منظومة حقوق الطفل وإلقاء الضـــوء على فئاتها في ضـــوء المواثيق الدولية والعربيـــة. فقد بدأ الاهتمام بحقـــوق الطفل منذ فتره طويلة منـــذ عام ١٩١٩م، حيث شـــكلت عصبـــة الأمم (لجنة خاصـــة برفاهية الطفل)، كذلك نشـــأ فـــي أوروبا عدد مـــن الهيئات غير الحكوميـــة المهتمة بالطفولـــة من بينها؛ «الاتحاد الدولـــي لإنقاذ الطفولة»، وفـــي عام ١٩٢٣م أقر الاتحاد ميثاقاً له يتكون مـــن خمس نقاط، ثم تبنته عصبـــة الأمم وعرف من ذلك الوقت باسم (إعلان جنيف) وهو ما اعتبرته الأمم المتحدة لاحقاً يجسد التزام المجتمع الدولي نحو الطفولة.

بعد صدور إعلان جنيف بخمسة عشر عاماً، صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ســـنة ١٩٤٨م، وهو يتكون من ٣٠ مادة وما ورد بأحكامه عن الطفل جاء في مادتين فقط ومن ثم جاء الاهتمام بالطفل باهتاً للغاية بدرجة لا تتناسب مع الاهتمام الذي كان المجتمع الدولي قد أولاه لحقوق الطفل قبل ذلك.

ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الطفل ســـنة ١٩٥٩م، والمكون من عشرة مبادئ لينقل الحديث عن حقـــوق الطفل نقلة جديدة توائـــم التطورات التي حدثت في العالم في ذلـــك الوقت إلا أن هذه الخطوة لـــم تكن تمثل التزاماً قانونياً تجاه حماية الطفل.

وحددت الأمم المتحدة عام ١٩٧٩م، عامـــاً للطفل فتقدمت بولندا باقتراح لصياغة اتفاقيه حـــول حقوق الطفل، وفـــي ٢٠ نوفمبـــر ١٩٨٩م، حيث أقرت

الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيــة حقوق الطفل بالصيغة المعروفة لدينا؛ وتتكون الاتفاقيــة من (٥٤ مادة)، تقع في ثلاثة أجــزاء؛ يحدد الأول المبادئ والحقوق، ويحــدد الثاني آليات المتابعة، ويحــدد الثالث إجراءات التصديق والنفاذ. ودخلــت الاتفاقية في حيز التنفيذ في وقت قصير ٢ ســبتمبر ١٩٩٠م، حيث صدق عليها عدد الدول المطلوب طبقاً للمادة ٤٩ من الاتفاقية (عشرون تصديقاً)، وبحلول عام ٢٠٠٥م، صدقت على الاتفاقية (١٩٢ دولة)، أي: جميع دول العالم باستثناء الصومال.

ثم أُضيف بعد ذلك بروتوكولان اختياريان؛ الأول: بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة ودخل حيز التنفيذ في ١٢ فبراير ٢٠٠٢م، والثاني: حول اســتغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والاتجــار في الأطفال، ودخل حيز التنفيذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢م.

* * *

ثانياً: اتفاقية حقوق الطفل: المبادئ والملامح

تتميز اتفاقية حقوق الطفل بشكل عام بعدد من السمات العامة وذلك على النحو التالي:

١ ـ الاتفاقية هي أول وثيقة تجمع معاً الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتعطي لهما نفس الوزن والأهمية.

٢ ـ تتبنى الاتفاقية مبدأ التكامل والاتساق بين مختلف الحقوق، فدرجة استيعاب الطفل في المدرسة تتأثر بصحته، والعكس فمستوى الرعاية الصحية والنظافة الشخصية تتحسن بالمستوى التعليمي أي: أنه لا يوجد تسلسل هرمي للحقوق طبقاً لأهميتها.

٣ ـ تروج الاتفاقية لروح الشراكة بين جميع من يعنيهم رعاية الأطفال على المستوى المحلي والقومي والدولي، فعلى الرغم من أن تطبيق الاتفاقية مسؤولية الدولة بالدرجة الأولى، لكنها تعطي دوراً محدداً للمجتمع الدولي والمدني.

٤ ـ أنها جاءت برؤية محدده ومتطورة لتنشئة الأطفال وأعادت الاعتبار إلى دور الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وخاصة الأطفال، لأن الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وقد جعلت هدف التنشئة هو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكانياتها وشجعت الدول الأطراف على اعتماد القيم التالية كأساس للتنشئة:

- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- تنميه احترام الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية.
- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات.
- تنمية احترام البيئة الطبيعية.

* * *

ثالثاً: مبادئ اتفاقية حقوق الطفل

سوف نتطرق خلال هذا الجزء إلى المبادئ والمواد الأساسية التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل، وذلك على النحو التالي:

(١) تعريف مرحلة الطفولة وتحديدها (المادة رقم ١):

فيما يتعلق بتحديد ماهية الطفولة نجد أنها تشكل المرحلة الأولى من حياة الإنسان، ومن ثم فإنها لها بداية ونهاية، وفيما يتعلق بتحديد نقطة البداية نجد أن الشعوب تختلف فيما بينها أشد الاختلاف في تحديد البدايات (الزمنية) لتلك المرحلة.

فبعضها يرى أن الحياة تبدأ منذ بداية الحمل وانقطاع الدورة عند المرأة، وبعضها يبدأها بتحرك الطفل في بطن أمه، وطائفة أخرى تبدؤها بالميلاد ورابعة بالسبوع وأخرى بالتسمية وسادسة بالختان وغيرها باجتياز طقوس العبور الشاقة[١].

ومن الواضح أن تحديد نقطة البداية تختلف باختلاف مستويات التقدم والرقى التي قطعتها الشعوب، فكلما تقدمت المجتمعات كلما أدركت توسيع بداية الطفولة ربما إلى فترة التفكير في إنجاب الطفل، وكلما اهتمت بالبدايات المعنوية للطفل وليس التجسيد المادي لوجوده، والعكس صحيح بالنسبة للمجتمعات المتخلفة، حيث نجد تأخر نقطة البداية هذه كثيراً حتى لتتفق أغلبها على تحديد هذه النقطة ببداية وجود الطفل ذاته.

---

(١) محمد الجوهري، الطفل في التراث الشعبي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١، ص٩.

وبالمثل هناك اختلاف حول نقطة النهاية، حيث تحددها بعض المجتمعات بخروج الطفل إلى مجتمعات الكبار للمشاركة في أداء وظيفة اقتصادية، هي أحياناً تكون عند سن الرابعة في بعض المجتمعات، على أن النشاط الاقتصادي للجماعة لا تعني أوتوماتيكياً اعترافاً بانتهاء مرحلة الطفولة وبدء مرحلة الشباب، فقد يتأخر الاعتراف بهذا العبور إلى سن أبعد من ذلك إلى حين اجتياز بعض اختيارات العبور الشاقة. فتحديد نقطة النهاية مسألة معقده ومتشابكة في ظل أنساق اجتماعية وثقافية متباينة، وهي مسألة لا يمكن أن نصل فيها إلى قاعدة عامة بسيطة[١].

وما تم سرده في تحديد نقطة البداية نكرره في تحديد نقطة النهاية، حيث نجد أنه كلما تقدم المجتمع في مستوياته الاجتماعية والاقتصادية كلما تأخرت نقطة النهاية بحيث نقترب من مرحلة الشباب، بينما إذا تخلفت المجتمعات، فإن نقطة النهاية تأتي متقدمة وقريبة من فترة ولادته، وهي عادة ما تربطه ببداية المشاركة في حياة الكبار.

ومن الباحثين من يحدد مرحلة الطفولة طبقاً لمعايير مختلفة منها المعيار الاجتماعي وهو الذي يستند إلى مجموعة من الخصائص الاجتماعية التي إذا توفرت في الكائن الإنساني أمكن اعتباره طفلاً، وإذا افتقدها انتقل إلى مرحلة عمريه أخرى؛ ومن هذه الخصائص درجة الاعتماد على الكبار، التي تتجلى من خلال الذاتية في العلاقات، أو التساؤل المستمر حول الموضوعات، من هذه الخصائص كذلك معدل النمو العقلي أو الجسمي، وهو المعدل الذي يتأثر عادة بمستوى اجتماعي واقتصادي معين، ومنها كذلك المعيار الاقتصادي، حيث يتم تحديد مرحلة الطفولة خلاله استناداً إلى القدرة الإنتاجية، أي: مدى قدرة الطفل على المساهمة في الإنتاج والعمل. وكذلك

(١) المرجع السابق ـ ص ٦٠.

المعيار الزمني وهو المعيار الذي ينظر إلى مرحلة الطفولة باعتبارها المرحلة التي يعتمد فيها الطفل على الآخرين. وقد أخذت التشـريعات الاجتماعية في غالبية المجتمعـات بهذا المعيار عنـد تحديد مرحلة الطفولة حيث يسـاهم التحديد الزمني بدون شـك في وضع الإطار الصحيح لماهيـة الطفولة عند وضع البرامج التي تهتم بها[١].

ونسـتطيع أن نجد إجابة للسؤال الذي يطرح نفسـه عن من هو الطفل؟ فقد جاء فـي التعريف الذي اعتمدته اللجنة الوطنيـة للتربية والثقافة والعلوم للطفولة أنه: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد. وعليه تقسم مراحل الطفولة إلى:

أ ـ منذ ولادته وحتى بلوغه سـن السابعة لا مسـؤولية ولا تكليف، وعلى وليه تربيته وتوجيهه.

ب ـ من بلوغه السابعة وحتى العاشـرة يعتبر مميزاً ويبدأ في تعليمه وتدريبه على الواجبات والمسؤوليات.

ج ـ من العاشـرة وحتى الخامسـة عشـرة، يتحمل المسـؤولية ويُسأل عن السلوكيات التي ارتكبها وتوجيهه وتأديبه بطريقة تضمن صلاحه.

د ـ بعد تمام الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، يصبح راشداً مكلفاً، ويعرف حقوقه وواجباته ويلتزم بها، مع الأخذ بالرعاية والتوجيه دون ضرر[٢].

إذا تأملنا هذه التحديدات السـابقة للطفولة فإننا سوف نجدها تركز على ثلاثة أبعاد أساسية:

---

(١) علي الدين السيد محمد، الأسرة والطفولة في محيط الخدمة الاجتماعية، ١٩٨٠، ص٢.

(٢) عزيزة الطائي، ثقافة الطفـل بين الهوية والعولمة، البرنامج الوطنـي لدعم الكتاب، عُمان، ٢٠١١، ص٢٠.

أولها: طبيعة السياق الاجتماعي حيث أنه كلما كان السياق الاجتماعي متقدماً، كلما اتسعت مرحلة الطفولة وذلك لحاجة المجتمع إلى تنمية الطفولة من مختلف جوانبها، وأيضا لأن في المجتمعات المتقدمة يحتاج شغل الأدوار إلى إعداد طويل وسابق على عكس المجتمعات المتخلفة التي يعد فيها الأطفال لأداء الأدوار الطبيعية.

ويتمثل **البعد الثاني** في طبيعة المستوى الاجتماعي الاقتصادي الذي ينتمي إليه الطفل، إذ تميل المستويات الاجتماعية الاقتصادية العليا إلى إطالة مرحلة الطفولة، لضمان النمو البيولوجي والنفسي والاجتماعي للطفل، على حين تميل المستويات الاجتماعية الاقتصادية الدنيا إلى اختزالها.

ويتمثل **البعد الثالث** في طبيعة العلاقة بين كثافة التفاعل الاجتماعي من ناحية، وبين النمو أو النضج المبكر للطفل من ناحية ثانية، وفيما يتعلق بهذا البعد فإننا نجد لدينا نمطين من الأسرة؛ الأسرة الممتدة حيث نجد ارتفاع مستوى الكثافة الاجتماعية في إطارها حيث يساعد ذلك على النمو والنضج الاجتماعي المبكر للطفل، وذلك على عكس الأسرة النووية التي تتميز بانخفاض عدد أفرادها وانخفاض مستوى وحجم الاتصالات ومن ثم انخفاض كثافة التفاعل الاجتماعي، وتختزل عادة مرحلة الطفولة، بينما يحتاج الطفل لكي ينمو في العائلة النووية إلى مرحلة إعداد أطول[١].

(٢) حق الطفل في عدم التمييز (المادة ٢):

الأطفال ـ كل الأطفال ـ لهم الحقوق نفسها الواردة في الاتفاقية وهذا يعني الحاجة إلى جمع معلومات مصنفة بالسن والنوع والإقليم والظروف

(١) علي ليلة، الطفل والمجتمع: التنشئة الاجتماعية وأبعاد الانتماء الاجتماعي، المكتبة المصرية، ٢٠٠٦، ص ١٨.

الأسـرية.... إلخ، وليس فقط بيانات عامة، ولا يسـري عدم التميز فقط على الطفل وأسرته بشـكل مباشـر، وإنما على كل ما يؤثر عليه؛ كتوزيع الموارد والخدمات جغرافياً، وهذا يعني عملياً ما سـيوجه إلى الأطفال ذوي الظروف الصعبة سيكون أضعاف ما سيوجه إلى باقي الأطفال في المجتمع.

إن اهتمام المشـرع بوضع نصوص تعالج أحوال الأطفال ما هو إلا دليل كامل على ضـرورة التعامل مع هذه الفئـة من المواطنين بنـوع من الرعاية والحماية، غير أن عدة عوامل تبرز لنا وجود نقص في الحماية والمساواة التي يتعين على الدولة أن توفرها للطفلة ومن بين هذه العوامل:

أ ـ تعارض موقف المجتمع من نظرته إلـى الطفلة مع القوانين فنتيجة للتغير الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الكبير عملت الدولة على تبني نصوص تشـريعية تضاهي ـ في عدد منها ـ تلك التي أصدرتها الدولة الملتزمة في فلسفتها ونظرتها إلى الطفولة بشـكل عام، إلا أن نظرة المجتمع لم تتغير فما زال الكثيـر من الآباء والأمهـات يعتقدون بأن لهـم كامل الحق في إرسـال بناتهم إلى المدرسـة أو منعهم مـن الالتحاق بهـا، وفي اتخاذ القرارات المرتبطـة بحياتهم نيابة عنهـم؛ كان يزوجون الطفلة في سـن مبكرة، ويختارون لها المؤسسـة التعليمية أو التخصص، أو يرسلونها إلى سوق العمل، أو يضربونها ويعذبونها متى شـاؤوا، وقد أسهم هذا التباين في قصور التشريعات عن إحراز التقدم المرجو في واقع الطفولة.

ب ـ تدخل الأيديولوجية الشـخصية في تطبيق نصـوص الاتفاقيات نظراً لتبني كثير بل معظم القائمين على تطبيقها النظرة المجتمعية التقليدية نحو الطفلة والأسرة، ولا زالت هناك نصوص لا تتلاءم مع حقوق الطفلة، كما لا زالت كثير من الحقوق تفتقر إلـى الضمانات أو الجزاءات الرادعة الكفيلة بتوفير حماية ورعاية حقيقية وشاملة للطفلة بعيداً عن أي تمييز بين الفئات.

ج - ضعف الالتزام بأحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تم التوقيع والتصديق عليها، بسبب عدم وضوح موقعها من النظام القانوني الوطني، والتعلل بضعف الإمكانات المادية، والنظر إلى هذه المواثيق نظرة الشك والريبة من الأفكار الواردة من الخارج دون وعي بدور الدول العربية في صياغتها وإقرارها.

(٣) مصالح الطفل الفُضْلى (مادة ٣):

تم تأسيس الاتفاقية على تصور أساسي مؤداه: أن الأطفال لهم قيمة الراشدين نفسها، ومساوون لهم، وأن مرحلة الطفولة مهمة في حد ذاتها (لذا كان التأكيد على حق اللعب على سبيل المثال)، وأن سنوات الطفولة ليست مجرد تدريب على الحياة كراشدين، لكن الأطفال، خاصة صغار السن هم فئة مستضعفة تحتاج إلى دعم خاص كي تستمتع بحقوقها بشكل كامل، فكيف يمكن أن نضمن للأطفال حقوقهم وفي الوقت نفسه الحماية الضرورية؟ والحل يكمن في مبدأ مصالح الطفل الفُضْلى. ومبدأ مصالح الطفل الفُضْلى يراعى عند وضع السياسات العامة للدولة التي تؤثر على الأطفال.

(٤) المشاركة بالرأي في كل الأمور التي تمس الأطفال مادة (١٢):

من أجل إعمال مبدأ مصالح الطفل الفُضْلى، فإنه يصبح من المنطقي بل ومن الضروري الاستماع لآراء الأطفال، ووجهات نظرهم والتعامل معها بشكل جاد (وفقاً لسن الطفل ونضجه).

وهذا حق من الحقوق المعنية بالمشاركة، ومنها حق الطفل في التعبير عن آرائه والاستماع إليها في الإجراءات التي تتعلق به، وهذا الحق تبلور

بشكل متكامل في هذه الاتفاقية لأول مرة، فإذن، لماذا يشارك الأطفال في أي موضوع يتصل بهم؟ يرجع ذلك إلى:

أ ـ لأنهم الفئات المستهدفة من مشاريع الطفولة وبالتالي هم شريك أساسي وأصلي.

ب ـ الأطفال ليسوا فقط مشكلة ولكنهم أيضاً جزءاً من الحل.

ج ـ يمكنهم مساعدة الحكومات على فهم المشاكل بشكل أفضل، فالأطفال هم الخبراء الحقيقيين في موضوعات الطفولة.

د ـ الأطفال ليسوا مجموعات متجانسة وبالتالي على الحكومات الاستماع للفئات المختلفة منهم.

هـ ـ من حقهم المشاركة في القرارات التي تمسهم.

و ـ المساعدة لبناء الديمقراطية في مجتمعاتهم المحلية والوطنية.

وتشير تقارير ودراسات العلماء إلى أن هناك كثير من العوامل المؤثرة في مشاركه الأطفال؛ منها:

أ ـ التطور الاجتماعي والانفعالي للطفل.

ب ـ الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للطفل وأسرته، حيث تقل فرص المشاركة للفئات المهمشة والأكثر فقراً، وبالتالي يجب مضاعفة الجهود لتمرير أصوات الأطفال الفقراء، وإيصال هذه الأصوات لصانعي القرار.

ج ـ الأدوار الاجتماعية للرجل والمرأة في المجتمع، حيث أن وضع الإناث أصعب كثيراً من وضع الذكور في المجتمعات العربية خاصة في اتخاذ القرارات، مما يتطلب أساليب مبتكرة ومثابرة لتغيير النمط الاجتماعي السائد تجاه الفتيات حتى يتمكن من المشاركة.

د ـ وضعية المواطن في المجتمع، فالمشاركة مرتبطة بالديمقراطية، فالديمقراطية إذن شرط ضروري، لكنه شرط غير وحيد للمشاركة، كما

أن الأطفال عادة خارج الأجندة السياسية لصناع القرار لانعدام فرصهم لممارسة الحقوق السياسية والانتخابية بشكل مباشر.

هـ ـ الثقافة السائدة في المجتمع بدءاً من المفاهيم الشائعة عن عجز الطفل وتجاهل قدراته، أي: سيادة النمط التسلطي في التنشئة الاجتماعية في عدد من المجتمعات العربية، مع غلبة التوجه السلبي وعدم المبالاة وضعف روح المبادرة والتحدي لدي فئات واسعة في المجتمع[١].

(٥) الحق في التعليم (المادة ٢٨):

التعلم هو حجر الزاوية في عملية التغيير، وله الدور الحاسم في حياة الشعوب وتقدمها باعتباره أداة التحول ووسيلة تحقيق غايات المجتمع، وللعملية التعليمية والتربوية أثر فاعل في تشكيل الطفل؛ من الناحية الفكرية والذهنية والمعرفية وتنمية طاقاته الإبداعية، وإثراء خبراته وتكوين اتجاهاته القيمية والسلوكية، ولذلك لا ينحصر النظام التعليمي ـ عادة ـ في كونه منهجاً ينطوي على مواد علمية للتلقين والتلقي، وإنما يتجاوز ذلك إلى تنشئة الطفل وتوجيهه توجيهاً تربوياً سليماً، يفتح مداركه وآفاقه ليصبح قادراً على تحمل مسؤولياته في المستقبل.

(٦) تنمية شخصية الطفل من خلال التعليم الموجه (المادة ٢٩):

هناك كثير من التحديات التي يجب أن يسهم التعليم في مواجهتها والتعامل معها بشكل إيجابي، ومن ثم توجد عدة خصائص للتعليم المطلوب لتنمية شخصية الطفل؛ منها:

---

(١) أحمد عبدالحليم، حقوق الطفل العربي، الطفل في الوطن العربي (واقع واحتياجات)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١١، ص ١١٩.

أ ـ تشجيع الإبداع وتنمية المهارات الخاصة بالتفكير الخلاق وألا يكون الشغل الشاغل للمدرس هو تدريب التلاميذ على اجتياز الامتحان.

ب ـ لا بد أن يقوم التعليم برفع مستوى مهارات وقدرات الفرد، حتى يتسنى له التعامل مع المستجدات في المجتمع، وبالتالي لا بد أن يكون لديه استعداد للتعلم المستمر.

ج ـ يتجه العالم نحو مجتمع يسوده نظام السوق، الذي يتسم بقيم المبادأة والمسؤولية الفردية، ومن ثم فإنه من الضروري أن يركز النظام التعليمي على غرس مجموعة من القيم؛ على رأسها قيم الإنجاز والمسؤولية وروح المبادأة، كما تنشر قيم مثل التعددية والتسامح والقدرة على الحوار، أي: احترام حقوق الغير. وأكد تقرير لجنة اليونسكو حول التربية في القرن الحادي والعشرون، أنه من أجل مواجهه تحديات القرن القادم، يمكن أن يبني التعليم على الدعائم التالية:

- تعلم الفرد ليتشكل بحيث تنمو شخصيته، ويصبح قادراً على التصرف باستقلالية والحكم الصائب على الأمور، وتحمل المسؤولية.
- تعلمه للعيش مع الآخرين، وذلك بفهمهم وإدراك أوجه التكامل، وتحقيق مشروعات مشتركة، في ظل احترام التعددية والتفاهم والسلام.
- تعلمه للعمل ليس للحصول على تعليم مهني فحسب، بل لاكتساب كفاءة تؤهله لمواجهه مواقف عديدة كلما دعت الحاجة.
- تعلمه للمعرفة بحيث يجمع بين ثقافة واسعة بدرجة كافية وإمكانية البحث المعمق في عدد من المواد، وأن يتعلم كيف يتعلم ليتمكن من الإفادة من الفرص التي تتيحها التربية على مدى الحياة[١].

(١) علي الدين هلال، كمال المنوفي، التعليم والتنشئة السياسية: القضايا النظرية والتراث =

(٧) حق التسمية (مادة رقم ٣ ومادة رقم ٧):

تنص المادتان رقم (٣ ـ ٧) من إعلان حقوق الطفل سواء الصادر عام ١٩٥٩م أو عام ١٩٨٩م، على أن يكون للطفل اسم يميزه عن غيره، وهذا حق من أهم الحقوق، فاسم الإنسان هو أول انتماء له وأول صفة اجتماعية مميزة يضفيها عليه المجتمع، ممثلاً في الوالدين بعد مولده حتى تكون له صلة اجتماعية ذات طابع معين.

والاسم لذلك ضرورة، فهو جزء من هوية الإنسان، وأول وسيلة يدخل بها الشخص إلى أي مجتمع سواء في معاملاته الرسمية أو غير الرسمية. والتسمية هي أول عملية اجتماعية تتخذ من قبل الوالدين لتظل تؤثر في حياة الطفل وشخصيته بعد ذلك تأثيراً بالغاً.

والأسماء ظاهرة اجتماعية ترتبط بألوان شتى من النشاط، ومن ثم بالنظم الاجتماعية المختلفة، سواء كان ذلك متعلقاً بنظام الأسرة وعلاقات أفرادها بعضهم ببعض، ودور الأسرة في تسمية صغارها، أو مرتبطاً بالنظام الاقتصادي وما يشتمل عليه من حرف ومهن وطبقات أو فئات، أو متصلاً بالأفكار والمعتقدات والقيم التي تنمط سلوك الناس المتكرر في شكل عادات اجتماعية مصنفة إلى أعراف وتقاليد وسنن تعد من أبرز الخصائص القومية التي تميز أي شعب من الشعوب عن الشعوب الأخرى، وهناك دلالات اجتماعيه للأسماء، وهذه الدلالات ترتبط بمضامين اجتماعية هامة، توضح وتعلل أهمية إعطاء الطفل اسم مميز، ومن هذه الدلالات الآتي[1]:

= المصري، مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ١٩٩٤، ص ١٣، ١٤.

(١) فوزية دياب، القيم والعادات الاجتماعية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧م، ص ٣٣٩.

أ ـ التسمية مهما كانت، لها منطق وهي تعبر بصورة مختزلة ومركزة عن القيم الشائعة في ثقافة المجتمع، فشيوع الأسماء الدينية بصفة خاصة في الثقافة يدلل على قيمة التدين في المجتمع، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن التحليل الاجتماعي للأسماء يمكن أن يقودنا إلى استقراء خصائص تعد من أبرز الخصائص القومية لثقافة أي شعب والتي تميزها عن الثقافات الأخرى.

ب ـ تعكس الأسماء قيم من يقومون باختيارها، بل أنها تعطي صورة واضحة عن التدرج القيمي، أو عن سلم القيم لديهم، فمن يختار أسماء دينية تختلف في تفضيله القيمي عن من يختار أسماء جمالية وهكذا.

ج ـ تعد الأسماء دالة اجتماعية على التغير الاجتماعي، والتغيرات التي تحدث بالنسبة لأسماء الأشخاص في أي مجتمع هي واحدة من مؤشرات التغير الاجتماعي ومقاييسه.

د ـ تكشف عادات التسمية عن قيم وعادات اجتماعيه ذات دلالة خاصة، يمكن تصنيفها إلى أعراف وسنن وهي ذات أهمية كبيره في فهم ثقافة أي مجتمع، فقد تكشف عن خوف من الحسد وعن احترام الوالدين أو عن تفاؤل أو عن اتجاهات التجديد أو التقليد أو عن علاقة بين الأسماء والسحر، كما تتعرض عادات التسمية أيضاً لظاهرة التغير الاجتماعي.

ه ـ يمكن أن تعد الأسماء مؤشرات لتاريخ الأمة والمساهمين في أهم أحداثها ومنجزاتها ومعاييرها من إحداث هامة؛ كالحروب والغزوات والثورات، ومدى صلات المجتمع بغيره من المجتمعات والثقافات الأخرى.

(٨) حق الحياة (المادة ٦):

تنص المادة (٦) على: تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حق أصيل في الحياة. وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

توضح لنا معظم المصادر التي تناولت الطفل والطفولة في التاريخ، أن حياة الطفل في العصور القديمة كانت كئيبة وكان الأطفال عرضة للضرب والجلد باستخدام أدوات عادة ما ترتبط بغرف التعذيب، وكلما رجعنا إلى الماضي، نجد أن الطفل حظي برعاية أقل وتعرض للقتل والهجر والجلد والانتهاك الجنسي والتعرض للرعب على أيدي من يقومون برعايته.

لقد تراوحت الأفكار والمعتقدات بشأن الأطفال ما بين النظر إليهم باعتبارهم شر إلى كائنات مقدسة، فقد كان ينظر إلى الأطفال على أنهم خطايا بالفطرة، وبعد فترة من الوقت وفي نهاية القرن التاسع عشر كان ينظر إليهم باعتبارهم في مصاف المخلصين، وعلى الرغم من النزوح نحو التعامل العادل والاهتمام بالطفولة، فإن الأدلة والشواهد التاريخية تشير إلى أن عملية الاستهانة بالأطفال وحقهم في الحياة كانت واضحة في كثير من الشواهد التاريخية. وقد يحدث انتهاك بصوره شبه جماعية للأطفال عندما ينظر إليهم باعتبارهم ملكية خاصة لآبائهم، وبالتالي فقد يتعرضون للانتهاك باعتبارهم مصدراً للدخل بين الفقراء، وباعتبارهم هدفاً وموضوعاً لتسلية الكبار بين الطبقات الوسطى[١].

وتكاد تجمع جميع المصادر التاريخية على أنه عندما كان يولد الطفل معاقاً أو مشوهاً كان يعاني من أقسى أنواع الانتهاك وهو القتل؛ أي: سلب الطفل حق الحياة، وكان قتل الأطفال الرضع يمارس على نطاق واسع كوسيلة للتحكم في عدد السكان، وقد حظي ذلك بتشجيع قدماء الفلاسفة أمثال أفلاطون وأرسطو. وفي إنجلترا وفي عام ١٨٧٨ كان حوالى ٦٪ من حوادث القتل الناتجة عن العنف هي حوادث قتل أطفال رضع[٢].

---

(١) عدلي السمري، العنف في الأسرة تأديب مشروع أم انتهاك محظور، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠١، ص ١٤٣.

(٢) Langer, wl - check on Population Growth 1750 - 1850 Scientific American, Vol. 226,. p. 93-100.

وكتب رادبيل (Radbill) عن التبرير الأبوي في استخدام العقاب البدني القاسي، الذي أحياناً يؤدي إلى سلب الطفل حياته، حينما ربط بينه وبين معتقدات وممارسات دينية، وهناك افتراض شائع مؤداه أن الأبوين ـ وبصفة خاصة ـ يتمتعان بحق عمل أي شيء مع الأبناء، وكان (Freeman) ينكر أن القانون إذا كان قد أغمض عينه عن قتل الأطفال الرضع، فإنه قد اعتبر قتل الطفل جريمة قتل، وفي القرن التاسع عشر بدأت تنمو الاتجاهات الحديثة تجاه الأطفال والطفولة، وتميزت بتدخل متعمد من جانب الحكومات للاستجابة لاحتياجات الطفولة.

ومن هنا بدأت تظهر إلى الوجود كثير من الاتفاقيات الدولية المتمثلة في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م، وإعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩م، واتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٨٩م، وهذه الاتفاقيات جاء فيها ما يؤكد على أهمية حق الحياة للطفل في المجتمعات. وسوف أعرض هنا بعض من الجرائم التي يتعرض لها الطفل وتؤدي بحياته حتى يمكننا تقييمها.

أ ـ الاعتداء على حق الجنين في الحياة:

يجدر بنا في هذا المقام التنويه إلى أن الحماية الجنائية للطفل لم تبدأ فقط لحظة ميلاده، وإنما امتدت إليه وهو ما زال جنيناً في بطن أمه، فقد اتفقت جميع التشريعات على تجريم فعل الإجهاض فعاقبت المتسبب في حدوثه ولو كانت الأم ذاتها.

وتجريم فعل الإجهاض ليس حديثاً بل يمتد إلى قديم الزمان. فقد اعتبرته قوانين حمورابي (١٣٠٠ قبل الميلاد) كذلك، وفي الشريعة اليهودية كان يسري عليه القصاص، وكذلك في الديانة المسيحية يعد قتلاً عمداً إذ أنها كانت تطبق أمراً سماوياً لا تقتل.

كما اتفقت أراء فقهاء الشريعة الإسلامية على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، وميقاته قبل نهاية الشهر الرابع، إلا إذا كانت حياة الأم في خطر.

وكذلك تجمع التشريعات الوضعية الحديثة على تجريم فعل الإجهاض وكان بعضها يعفي الفاعل من العقاب في بعض الأحوال.

وجدير بالذكر أن كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى موت الجنين، أو خروجه من الرحم قبل موعده المحدد يكون الركن المادي للجريمة، وعلى ذلك لا وجود لجريمة الإجهاض إذا لم يتوفر هذا الركن، بمعنى أنه إذا ثبت بعد وقوع الفعل أن المرأة لم تكن حاملاً ومن ثم لا يترتب على الفعل مساس بجنين فلا وجود للجريمة. وهناك بعض التشريعات التي أباحت الإجهاض في فترة الحمل الأولى، فلا عقاب على جريمة الإجهاض إذا وقعت قبل تمام الأسابيع العشر الأولى، وأن يكون ذلك في مستشفى عام، كما اعتبرت بعض التشريعات العربية أن الإجهاض للمحافظة على الشرف واتقاء العار ظرف قضائي مخفف، ويخشى من هذا أن يساء استعماله، فيمكن أن ينتج الحمل من علاقات جنسية غير مشروعة رضيت بها المرأة، ولذا فإنها تجد في إباحته من الشهور الأولى ذريعة تسمح لها بالتخلص منه كلما حدث، ولذا فتحريم الإجهاض في جميع مراحله يقي إلى حد كبير من الوقوع في براثن الانحراف وأيضاً يحافظ على حق الجنين في الحياة، الذي كفله له القانون والدين[١].

ويرتبط حق الحياة للطفل بمعدل وفيات الأطفال دون الخامسة، الذي يرتبط بدوره بمجموعة من العناصر؛ مثل الصحة الغذائية، أو المعرفة الصحية للأمهات، نسب التغطية التحصينية وتوافر خدمات الطفولة، وتوافر الدخل

(١) ماجدة فؤاد، تقييم موقف القانون من صغر سن المجنى عليه، مؤتمر الطفل وآفاق القرن الحادي والعشرين، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٥٠.

والغذاء، وهذه العناصر جعلت اليونيسيف تختار معدل وفيات الأطفال دون الخامسة كمؤشر وحيد بالغ الأهمية لقياس وضع أطفال العالم.

ب ـ الاعتداء على حق الحياة (القتل)

يعرِّف فقهاء القانون القتل بأنه اعتداء على حياة الغير بقصد إزهاقها وتحقق الوفاة، والاعتداء على الحياة هو سلوك من شأنه إحداث وفاة المجنى عليه، أي: أنه صالح بطبيعته لتحقيق هذه النتيجة، فإن حققها كانت جريمة القتل تامة. والقتل هو النموذج الكامل لسلوك العنف في غايته وجسامته، وخاصة ذلك النوع منه الذي يرتكب عمداً أو يتحقق بتجاوز القصد. وتعاقب جميع التشريعات العربية الجنائية على جميع صور العنف الموجه إلى الطفل، الذي يؤدي إلى المساس بحق الإنسان في الحياة[١].

ويتحقق الاعتداء على حق الحياة للطفل من خلال الإيذاء الجسدي للطفل ويشتمل الإيذاء الجسدي للطفل على نوعين:

الأول: الإيذاء المباشر الذي يستخدم فيه القوه الفيزيقية، مثل الضرب الذي يفضي إلى موت.

والثاني: الإيذاء غير المباشر، ويتمثل في أي فعل يسبب حدوث ضرر جسماني للطفل، مثل سوء الرعاية الصحية التي تؤدي إلى وفاة الطفل[٢].

ومن العرض السابق يتضح أن اهتمام المشرعين وواضعي المواثيق الدولية بوضع نصوص تعالج أحوال الأطفال، ما هو إلا دليل كامل على

---

(١) أحمد المجدوب وآخرون، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، التقرير الأول العنف الأسري من منظور اجتماعي وقانوني، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠٢، ص٣٦.

(٢) عزة كريم، سلوك الوالدين الإيذائي والحماية القانونية للأبناء، مرجع سابق ـ ص١١٠.

ضرورة التعامل مع هذه الفئة من المواطنين بنوع من الرعاية والحماية، وإن كان الكثير من هذه النصوص في حاجة إلى تعديلات، لكي تواكب ما هو جديد، وتساهم في زيادة الحماية للطفل.

(٩) الاعتداء الجنسي على الطفل (المادة ٣٤):

لا يستطيع أحد أن ينكر مدى بشاعة هذه النوعية من الجرائم، التي وردت في قانون العقوبات تحت عنوان (إفساد الأخلاق)، فإفساد الأخلاق يؤثر تأثيراً جسيماً على كيان المجتمع بأكمله، فبالأخلاق تستقيم النفوس وتقام المجتمعات وتتقدم الشعوب وتزدهر الحضارات، كما أن إفساد الأخلاق لا يخلف من ورائه إلا نفوساً خربة، لا تقوى على البناء، وجرائم إفساد الأخلاق هذه تعرف باسم الجرائم الجنسية أو جرائم العرض، ولذا فمن الأهمية مكافحة هذه النوعية من الجرائم لكي يلتزم الجميع بالممارسة الجنسية المشروعة ويتجنبوا الممارسات غير المشروعة.

ومن الجدير بالذكر أن أنظار العالم تتجه الآن إلى مكافحة الجرائم الجنسية بصفة عامة، وتلك التي تقع على الأطفال أو صغار السن بصفة خاصة، حيث ازدادت في الآونة الأخيرة ـ خصوصاً في دول العالم الثالث ـ حوادث اختطاف الأطفال وبيعهم في أسواق خاصة بذلك، وقد نوقشت هذه الموضوعات في كثير من المؤتمرات، وقد أوصت بضرورة مراعاة اتفاقية حقوق الإنسان وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الطفل الموقع عليه عام ١٩٨٩م، والذي صدقت عليه ١٣٩ دولة في ٢٥ يوليو ١٩٩١م، ذلك الإعلان الذي وضع لحماية الأطفال من وقوع الاعتداءات عليهم أو استغلالهم جنسياً[١].

(١) (٧) ماجدة فؤاد، مرجع سابق، ص ١٥٨.

أما عن الاعتداءات الجنسية على صغار السن من جانب القائمين على رعايتهم، يقصد به الاتصال الجنسي بين أحد الآباء والأبناء، أو تسهيل هذا الاتصال بين الطفل وآخرين، بما يلحق به الضرر الجسماني والنفسي، ورغم أن هذا النوع من الاعتداء غير محدد إحصائياً نظراً لتنافيه مع القيم الأخلاقية والدينية، لذا فهو يتم في الخفاء، ونادراً ما يبلغ عنه أو يعترف به. ولخطورة هذا الاعتداء الجنسي على الأطفال من قبل الأسرة، فقد حرمه القانون واعتبره جريمة هتك عرض الطفل، ونظراً لضعف الطفل بدنياً ونفسياً بما يصعب عليه منع مقاومة الاعتداء من ناحية، كما أنه قد يسهل التأثير عليه، ويخضع لعوامل الإغراء من ناحية أخرى، كما أنه غالباً ما ينصاع للكبار وخاصة إذا ما كانوا من أفراد أسرته، لذلك شدد القانون العقوبة، إذا كان هذا الفعل ناتجاً عن أحد أفراد أسرة الطفل[١].

وجذب موضوع الانتهاك الجنسي للأطفال انتباه عديد من علماء الاجتماع وعلماء المدرسة السلوكية، وأوضحت عديداً من جوانب هذا الفعل؛ مثل شكل الاعتداء؛ فقد يكون مواقعة جنسية أو ملامسة الأعضاء الجنسية باليد أيضاً، الاتصال الجنسي غير البدني مثل التلصص الذي يحقق من خلاله شخص بالغ إشباعاً جنسياً، من خلال مراقبة فتاة صغيرة عارية، وبصفه عامة لا تزال هناك اختلافات بين الإناث والذكور بالنسبة لهذا الاعتداء؛ فالأولاد يتعرضون لهذا في سن أكبر من الفتيات، وعادة ما يتعرضون بصورة أقل من أعضاء الأسرة الأكبر منهم من الذكور.

وتذكر دراسات علماء الاجتماع أن الآباء، أو من يحل محلهم تتراوح نسبتهم كجناة ما بين ٧٢ ٪ إلى ٨٠ ٪ من إجمالي مرتكبي الانتهاك الجنسي، وتصفهم بأنهم آباء رغباتهم الجنسية مفرطة ومحدودي القدرة على التحكم في النفس، ولديهم وقت فراغ كبير، وكانت أمهات البنات المجنى عليهن

(١) عزة كريم، مرجع سابق، ص١١١.

مغلوبات على أمرهن ومكتئبات ومنفصلات عاطفياً عن أزواجهن، لكن في الغالب يفضلن الصمت والتغاضي عن تلك العلاقات خوفاً من عنف أزواجهن، وترى هذه الدراسات أن هذا الانتهاك الجنسي للأطفال من أسر الطبقة الفقيرة التي تعيش في مساكن ضيقة، أو في مناطق ريفية منعزلة، ويبدو أن ازدحام المنزل وضيقه وافتقاد أية حماية بالحياة الخاصة والعزلة الثقافية، كانت من العوامل المشجعة على الاستغلال الجنسي للصغار[١].

ومن هنا نجد أن المادة (٣٤) نصت أيضاً على عدم حمل أو إكراه الطفل على ممارسة أي نشاط جنسي غير مشروع، أو استخدام الأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، وقد شرعت هذه المواد لحماية الطفل من الانحراف، وفرضت العقوبات على من يعرض الطفل لذلك بالحبس إذا كان المجنى عليه وهو من جرى تحريضه أو إغوائه أو استخدامه بغرض التشغيل أو الفجور ما لم يتم العمر ست عشرة سنة ميلادية، أو إذا كان الجاني من أصول المجنى عليه، أو من المتوليين تربيته أو ملاحظته، أو من لهم سلطة عليه وتزداد خطورة انحراف الأطفال إذا كان بتحريض من الوالدين لارتكاب إحدى الجرائم لغرض معاونتهم من أجل الحصول على منفعة مالية أو معنوية لهم. وهنا يجب أن يعاقب الجاني على إساءة استعمال صلة القرابة، كما أنه من الواجب أن تفرض واجبات هذه الصلة حماية عرض المجنى عليه من اعتداء الغير، فإذا صدر عنه الاعتداء فقد خان الثقة الموضوعة فيه، وأهدر الواجبات التي كان من الواجب عليه أن يقوم بها، وإذا نظرنا إلى البنود التي تضمنتها المادة (٣٤) من اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م) نجد أنها لم تهتم ببيان دور الأسرة التي يحدث داخلها الانتهاك الجنسي بين أعضائها[٢].

---

(١) أحمد المجدوب وآخرون، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٢) إجلال إسماعيل، العنف الأسري، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ١٨٢.

(١٠) عمالة الأطفال المادة (٣٢):

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

يعد مفهوم «عمالة الأطفال» ليس واضحاً كما قد يبدو، فمفهوم العمالة قد يكون مفهوماً خلافياً، وخاصة بالنسبة للأطفال، فالأطفال يساعدون أسرهم في المنزل من نعومة أظافرهم، كما يساعدونهم في الحقول وفي الأنشطة التجارية الصغيرة، إلا أن مساعدة الطفل لأسرته طالما ظلت في إطارها المحدود كمساعدة يقدمها الطفل في وقت الفراغ دون أن تضطره إلى التخلي عن التعليم لا تدخل في إطار ما نعنيه بعمالة الطفل[١].

والحديث عن رقم واقعي لعدد الأطفال العاملين يعد ضرباً من التنجيم، ويبعد عن الحقيقة. فالأطفال العاملون في واقع الأمر مختلفون بالنسبة للجانب الإحصائي، كما أن الحكومات وأرباب الأعمال ينكرون وجودهم تقريباً في معظم الأماكن في العالم، إلا أنهم يشكلون بالفعل مشكلة كبيرة. فمنذ عدة سنوات قدرتهم منظمة العمل الدولية بالخمسين مليون طفل عامل، إلا أن هذا الرقم يراه بعضهم تقليلاً من حجم هؤلاء الأطفال، وأن الرقم الحقيقي يبلغ مائة مليون طفل عامل، أو قد يصل إلى ضعف هذا الرقم[٢].

وتشيع عمالة الأطفال في الأسر ذات المستوى الاقتصادي المنخفض، ولذلك فإن الدافع الرئيسي وراء عمالة الطفل هو عدم قدرة الأسرة على مقابلة احتياجاتها، ومن هنا تدفع طفلها إلى سوق العمل ولم يكن أمامها اختيارات

---

(١) علا مصطفى، الأطفال العاملون الحاضر والمستقبل، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٢) child labor: a briefing manuo, genevallo, 1986, p. 11.

عديدة، فإذا كان الطفل العامل يلعب دوراً اقتصادياً هاماً بالنسبة للأسرة وبالنسبة لأصحاب العمل فعلينا أن نتساءل هل تحل الأسر مشاكلها الاقتصادية من خلال الطفل وعلى حساب مصلحته؟

ولذا نجد الاتفاقيات الدولية اهتمت بهذا الشأن في كثير من موادها وإذا حاولنا أن نستقرئ من الوضع الراهن تصورات مستقبلية فسنجد أنفسنا إزاء سيناريو واحد بعينه، ويتمثل هذا السيناريو في استمرار عمالة الأطفال وذلك في ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة، والتي من المتوقع أن تستمر في ظل تراجع الدولة، وبروز القطاع الخاص واقتصاديات السوق الحرة على الساحة، مع اتجاه نحو تشجيع الصناعات الصغيرة التي لا تعتمد على أداء تكنولوجي متطور.

ومع استمرار تزايد أسعار السلع والخدمات فمن المتوقع أن تشتد الضغوط على الأسر ذات الدخل المنخفض فلا تجد من أمامها سبيلاً سوى دفع طفلها إلى العمل لتدفع عن كاهلها عبء الإنفاق عليه من جهة وكي تجلب دخلاً إضافياً من جهة أخرى. ومع استمرار الوضع السابق وتفاقمه سيتزايد أعداد الأطفال العاملين؛ الأميين وشبه الأميين غير المدربين، الذين يعانون من إصابات العمل ومخاطره اليومية، وعلاوة على تأثر طموحهم وتطلعهم إلى المستقبل ونظرتهم إلى أنفسهم[١].

إن عمالة الأطفال بما تتضمنه من عوامل متشابكة ومعقدة يتطلب من جميع المسؤولين الاهتمام الجاد بالمشكلة، ومناقشتها على كافة المستويات ورفع درجة الوعي بها، فإذا كنا نتحدث عن العمل وبيئة العمل؛ فلا بد أن نربط الحديث بالسياسة العامة للدولة كبعد أساسي، إن أهمية تقييم السياسات

(١) عزت حجازي، الفقر في مصر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٦٦م، ص ١٦٢.

المتعلقة بالعمل والقوى العاملة وشكل ونمط الإنتاج يعتبر خطوة أولى على الطريق الصحيح، وإذا كنا نتحدث عن طفل فعلينا أن نطرح سياستنا التعليمية بكل أبعادها للمراجعة، إن تطبيق السياسات لا يمكن أن يتم بمعزل عن التكوين الاجتماعي للدولة وتنظيماتها المختلفة. وتشير كثير من الدراسات المحلية والعالمية إلى أن العمل في حد ذاته ليس خياراً، إذا كان مصاحباً للدراسة وإذا كان يراعي المرحلة العمرية التي يعيشها الطفل وإذا كان يزوده بخبرات ومهارات يمكن أن تفيده في المستقبل وإذا كان يكسبه إحساساً بالمسؤولية، أما عمل الطفل في مجالات تتنافى مع سنه ومع قدراته البدنية والعقلية فإن وقعه يكون مسيئاً على الطفل من كافة النواحي حيث يعجز الطفل عن الدفاع عن نفسه في مواجهة الاستغلال. كما أن التشريع وحده غير كاف لمواجهة المشكلة في ظل سياق اجتماعي غير مواتي، وأي تغيير في ذلك السياق لا بد أن يراعي مصلحة الطفل الذي يحتاج بالفعل إلى الحماية والرعاية[١].

(١١) حق الطفل في الرعاية الصحية (المادتان ٢٤، ٢٥):

المادة (٢٤) تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوي صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض، وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية.

وتشير قراءة الواقع إلى أن واقع الطفل الصحي يتطلب مزيداً من الاهتمام، نحو رعايته الصحية والغذائية وبخاصة في المجتمعات الريفية والبدوية والحضرية الفقيرة، كما أن العناية بالأمومة تستوجب مزيداً من الجهود لحماية الأم ووقايتها من مضاعفات الحمل والولادة والرضاعة، كما يجب تحسين

(١) علا مصطفى، مرجع سابق ص ٢٩٧.

الوضع البيئـــي والصحي الذي نعيـــش فيه، ومن الواجب توعيتها وإرشـــادها بمتطلبات الغذاء المتكامل والمتوازن، والعـــادات الغذائية الواجب اتباعها في تنشـــئه الطفل، إن ما يدفع إلى القول بذلك ما تشهده المجتمعات النامية؛ من ارتفاع في معدلات وفيات الأطفال، والنقص في التغذية، وســـوء التغذية التي يتعرض لها قطاع كبير جداً من قطاعات الطفولة خصوصاً في المراحل المبكرة.

وتشير قراءة الواقع أن الرعاية الصحية للطفل تبدأ منذ المرحلة الجنينية، وهو في بطن أمه حيث يتوافر هذا النمط من الرعاية الصحية في مراكز رعاية الأمومة والطفولة والمراكز الصحية الرئيسية والفرعية من مستشفيات الولادة ومراكز تنظيم الأســـرة، كما أن هناك فحصاً إكلينيكياً اختياريـــاً للراغبين في الزواج في كثير من المجتمعات.

ومن أبرز صور الخدمات الصحية التي توفرها المجتمعات في هذه المرحلة:

أ ـ إجراء الفحوص الطبية الدورية منذ مرحله بدء الحمل.

ب ـ متابعه نمو الجنين.

ج ـ منح الأم الحامل العاملة إجازة قبل الولادة، وإجازة بعدها.

د ـ إقامة مراكز لرعاية الأمومة والطفولة.

كما أن الاتجاه نحـــو الوقاية الصحيـــة للأطفال لتحصينهـــم ضد الأمراض الوبائية والمعدية، يتم عـــن طريق توفير الأمصال اللازمـــة للتحصين والتطعيم، ويتم هذا التحصين إجبارياً في كثير من الدول للحفاظ على صحة الطفل ووقايته.

أما بشـــأن مكافحة انتشـــار الأوبئة والوقاية منها فيتم من خلال مجموعة من التدابير الوقائية التي تتخذها الدول للتحكم في انتشار الأوبئة والقضاء عليها وهي:

أ ـ التطعيم والتلقيح الصحي ضد الأوبئة.

ب ـ مراقبة مياه الشرب والأطعمة ونظافة البيئة وحملات التوعية.

ج ـ استقصاء مصدر الوباء وعزل الحالات المعدية عن حالات العجز الصحي.

د ـ توفير الأمصال واللقاحات والارتقاء بمستوى صحة البيئة.

هـ ـ تقيم الخدمات الإرشادية والثقافية الصحية في مراكز رعاية الأمومة والطفولة.

وتبذل المجتمعات في الحقيقة جهوداً متصلة نحو رعاية الطفولة والأمومة من الناحية الصحية والغذائية، إلا أنه إذا كانت صحة الإنسان والطفل بخاصة تمثل ما تسعى إليها الدول فإن ذلك يتطلب تكثيف المزيد من الجهود نحو المحافظة على صحة الطفل وصيانته وحمايته ووقايته من الأمراض، كما يجب أن تهتم الدول بالاتجاه الوقائي الذي يقي الطفولة والأمومة من التعرض للأمراض المختلفة، ويمنع انتشار أي مرض من الأمراض الوبائية والمعدية، كما أن هذا الاتجاه أقل تكلفة، إذا ما قورن بالاتجاه العلاجي.

ومن أجل رعاية الطفولة وحمايتها يجب أن تتجه الدول إلى إقرار مبدأ التحصين والتطعيم الإجباري، بخاصة في ظل المجتمعات التي لم تتقدم نسبة الوعي الأسري فيها، كذلك لا بد من أن تولي المجتمعات اهتماماً متزايداً ومتصلاً بالتوعية والإرشاد والتثقيف الصحي للأسرة، على أن يتحقق التنسيق بين المؤسسات والمجالات المختلفة ذات العلاقة بصحة الطفل والأم، ضماناً للاستفادة القصوى من الإمكانات المتوفرة لخدمات الأمومة والطفولة، وكلما كانت الصحة في درجة من اللياقة المتكاملة من الناحية البيولوجية والاجتماعية والغذائية، فإن ذلك تنعكس آثاره على صحة الطفولة.

(١٢) حق الطفل المعاق (المادة ٢٣):

«تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعاق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسير مشاركته الفعالة في المجتمع».

وحين نتحدث عن الإعاقة، نقصد الحالة التي تحد أو تضعف من قدرة الفرد على القيام بوظيفة أو وظائف ضرورية في الحياة اليومية؛ كالعناية بذاته أو ممارسة نشاط اقتصادي، أو تعامل اجتماعي بصوره طبيعية، وقد تنجم الإعاقة عن عجز عضوي أو خلل في الحواس (السمع ـ البصر) أو اضطراب سيكولوجي، أو نقص في الإدراك العقلي، أو خلل عصبي فسيولوجي، أو تشوه في البناء الجسمي.

وقد ظلت قضايا المعاقين تواجه في إطار ضيق، دون مناقشة أبعادها كمشكلات اجتماعية متفاعلة ـ أسباب ونتائج ـ مع قضايا التنمية بصورة عامة وبخاصة في جوانبها الوقائية، ومن ثم فإن دراستها وتحليلها كمشكلة عامة لا بد أن تصاغ في المنظور المجتمعي العام دون الاكتفاء بالنظرة المحدودة، والتي تبرز في مظاهر العجز والإعاقة الفردية، ومن خلال هذا المنظور الشامل للإعاقة وظروفها يمكن التصدي للحلول الوقائية وحتى العلاجية أيضاً، لكن التصور الغالب لا يزال يرى أنها مشكلات فرديه بمنأى عن الأوضاع والأحوال المجتمعية، ومن ثم تغدو مواجهتها عن طريق برامج مقتصرة على جهود وزارات محددة أو هيئات تطوعية، ويتم تناولها من خلال مؤسسات خاصة.

وتثار قضايا المعاقين في فترات متقطعة، وفي مناسبات معينة، وتقام مؤسسات الإعاقة في حالات عديدة بصورة رمزية، كدليل على اهتمام الدولة بالنواحي الإنسانية، وكمظهر من مظاهر مؤسساتها الحديثة[١].

بيد أن المطلوب كحل ناجح وأساسي في التصدي لمشكلات الإعاقة، وضعها كجزء لا يتجزأ من عناصر تخطيط التنمية على الأمد القريب والبعيد، وهذا يتطلب ربط الإعاقة بحركة المجتمع، واتجاه نموه وتحولاته الاجتماعية

(١) سهير محمد سلامة شلش، التربية الخاصة للمعاقين عقلياً بين العزلة والمجتمع، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١١.

والاقتصادية، وأثارها المتلاحقة على الفئات الاجتماعية، وهذا بدوره يستدعي تغييراً في الخطط والبرامج المرتبطة بالحاجات الأساسية للمواطنين، مما يؤدي إلى القضاء التام على بعض مصادر وأسباب الإعاقة، وإلى الوقاية من بعضها، وإلى التخفيف من مخاطر بعضها الآخر، كما يستلزم التخطيط للعمل على تربية المعاقين ورعايتهم وتأهيلهم وإدماجهم في مجرى الحياة الاجتماعية العادية، وتمكينهم من المشاركة في حياة المجتمع كقطاع مهم من موارده البشرية المنتجة.

ولهذا أكدت المواثيق الدولية والعربية الحقوق الأساسية للمعاقين، باعتبارها حقوقاً إنسانية واجتماعية تعمل الدول على توفيرها لهذه الفئات، ومن المواثيق الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٥م) وإعلان حقوق الطفل (١٩٥٩م) وإعلان التقدم الاجتماعي والتنمية (١٩٦٩م) وإعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً (١٩٧١م) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالوقاية من الإعاقة وتأهيل الأشخاص المعاقين، والفقرات المخصصة للمعاقين في هذه الوثائق والقرارات الدولية للأمم المتحدة تشير إلى حقوق المعاقين الإنسانية والاجتماعية، هذا إلى جانب العديد من القرارات والتوصيات والبرامج التي اعتمدتها الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة؛ مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال (اليونيسيف)[١].

ومع كل هذه المواثيق والجهود لا تزال الفجوة واسعة بين المواثيق والإنجاز الواقعي، وتشير الإحصاءات العالمية التقديرية إلى الزيادة

(١) حامد عمار، في بناء الإنسان العربي، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣٩٥.

المطلقة في عدد المعاقين في العالم، وأن ثلاثة أرباع هذا العدد في الدول النامية، ولعل من بين الأسباب الرئيسية في قصور العمل لمواجهة احتياجات المعاقين عدم وجود الإرادة السياسية القائمة على الاعتبارات الإنسانية، وأيضاً التكلفة المالية التي تتطلبها تنمية المعاقين كموارد بشرية بمقارنتهم بالأسوياء.

وبغض النظر عن الاعتبارات والحقوق الإنسانية فإن تأهيل المعاقين لا بد أن ينظر إليها كاستثمار، حيث يترتب على هذا الاستثمار أن يصبح المعاق طاقة بشرية منتجة في حدود إمكاناته ومواهبه.

ونشير إلى بعض القواعد والأسس التي ينبغي أن تقوم عليها مواجهة مشكلات الإعاقة:

أ ـ إيمان المسؤولين بأن كل معاق يمكن أن يتعلم ويتأهل.

ب ـ وضع تربية المعاقين وتأهيلهم وإدماجهم في صميم التخطيط الوطني، كجزء أساسي من أهدافه في تنمية الموارد البشرية، وتحديد دور القطاعات المعنية في تحقيق التغطية الكمية والنوعية للمعاقين، وهذا الموقف يختلف عما هو متبع حيث تترك قضايا الإعاقة والمعاقين خارج نطاق التخطيط الشامل وعلى هامشه وتعالج كمشروعات جانبية إذا توافرت لها الموارد الإضافية من القطاع الأهلي أو المعونات الأجنبية حسبما تتيحه الظروف.

ج ـ اتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة للعمل على القيام بمسوح شاملة أو بالعينة لتحديد حجم المعاقين، وظروف إعاقتهم ونوعياتهم بالتعاون مع القيادات المحلية والأهلية، حتى تكون مثل هذه المسوح أساساً للأولويات في التخطيط وفي تحديد البرامج اللازمة، وبدائل العمل المطلوب على مختلف المستويات.

د ـ وضع نظام لتسجيل حالات الإعاقة وخاصة بالنسبة للأطفال، وأن يستعان في ذلك بمراكز الأمومة والطفولة ومستشفيات التوليد، والكشف الطبي على تلاميذ المدارس، مع توفير نظام طبي ونفسي للخدمات الخاصة بالأطفال المعاقين.

هـ ـ التركيز على قطاع الطفولة كأولوية أساسية، للكشف المبكر عن أنواع الإعاقة ومصدرها.

و ـ الوقاية التحصينية من الأمراض المعروفة لدى الأطفال؛ وأهمها شلل الأطفال، إلى جانب العناية بتغذية الأمهات الحوامل والتركيز على قضايا الرعاية الصحية.

ز ـ العمل على تربية المعاقين وتأهيلهم في مؤسسات خاصة أمر ضروري، مع التأكيد على أهمية وضع البرامج المناسبة بصورة فنية تلائم نوع الإعاقة.

ح ـ إن مسؤولية الأسرة تمثل أهم وأخطر المسؤوليات، وذلك من خلال تبصر الأسرة بدورها في العلاج والتأهيل والإدماج للمعاقين، وينبغي أن تتساند مع مسؤولية المؤسسة[1].

(١٣) حق الطفل في التربية والتنشئة المادة (١٨):

«تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل بأن: كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين حسب الحالة المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفُضْلى موضع اهتمام أساسي».

وتؤكد هذه المادة على أهمية الشراكة داخل الأسرة لعملية تربية الأبناء على قيم المجتمع، ومن هنا نرى أن الأسرة مؤسسة اجتماعية تتكون من أفراد

(١) حامد عمار، مرجع سابق، ص ١٠.

بينهم روابط اجتماعيه وأخلاقية ودموية قوية ومتماسكة، ولها أهداف مشتركة تجاه الأعضاء الآخرين، وهم يكتشفون هذا الإحساس المشترك بالمسؤولية والالتزام عبر إقامتهم الطويلة معاً، وعبر إحساسهم بمصيرهم المشترك، وتقوم الحياة داخل الأسرة على التفاعل الإيجابي فطالما أن هناك أهدافاً مشتركة، فإن تحقيق هذه الأهداف لا يمكن أن يتم عبر هذه التفاعلات السلبية، التي تؤدي إلى صور مختلفة من الصراع داخل الأسرة. وقد أكدت بحوث التفاعل الاجتماعي في الجماعات الصغيرة على أن الفرد يحتاج إلى الآخرين، وأنه يعتمد عليهم اعتماداً كبيراً، وأن الجماعة تشكل بالنسبة للفرد ضرورة اجتماعية، وأن العيش داخل الجماعة والتفاعل الإيجابي معها، هو أحد المتطلبات الأساسية للوجود الاجتماعي[١].

وفي ضوء ذلك فإن الشراكة داخل الأسرة لتربية الأبناء لا تتطلب فقط الشعور بالمسؤولية والالتزام من أجل تحقيق أهداف مشتركة، بل تتطلب أيضاً وجود جماعة متعاونة متكاملة، يشعر كل عضو فيها بحاجته إلى الأعضاء الآخرين، وأن حياته لا تستقيم إلا في إطار هذه الجماعة، فالشراكة داخل الأسرة من أجل تحقيق أهداف مشتركه ترتبط باستمرار بأدائها لوظائفها في الإنجاب وتحقيق الأمن والرعاية لأعضائها، والمساواة الكاملة، ويمكن أن نشير هنا إلى عدد من الاعتبارات تتركز عليها هذه الشراكة:

أ ـ أن الأسرة مؤسسه تكاملية تتكامل فيها الأدوار.

ب ـ أن هذا التكامل يفسح المجال أمام الأدوار المختلفة لكي تثبت تفاعلها الإيجابي، دون أن يطغى واحد منها على الآخر، ودون أن يفقد أحد حقوقه، أو أن يخل أحد بواجباته.

---

(١) أحمد زايد، المداخل النظرية في دراسة الأسرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص ٢٣.

ج ـ أن الأسرة ليست بالضرورة مؤسسة لممارسة القوه والسلطة، إلا في حدود ما يؤدي إلى تحقيق التفاعل الإيجابي، أو تحقيق وظائف التنشئة الاجتماعية.

د ـ تحدث الشراكة داخل الأسرة في حالة تكامل الأدوار وتفاعلها الإيجابي وعدم طغيان أحدها على الآخر، وتفتقد في حالة حدوث عكس ذلك.

هـ ـ ومن ثم فإن مشكلات كالصراع والعنف والنزاعات الزوجية تؤدي إلى كسر الشراكة وتحويل الأسرة عن أهدافها الرئيسية[١].

وتقوم الأسرة بمسؤولية التنشئة الاجتماعية للطفل وهي تختلف باختلاف السياق الذي نعيش فيه، والذي يفرض عليها في الغالب اتخاذ شكل معين؛ ففي المجتمع التقليدي لا تقع مسؤولية التربية بالضرورة على الأب والأم، ولكنها تقع على دائرة أوسع وهي دائرة القرابة فكل أعضاء الأسرة ـ ممن يتساوي مع سن الأب أو الأم ـ تعتبر في نظر الطفل بديلاً عن الأب والأم، ومثل ذلك يقال على الأجداد، فالجميع يتحملون مسؤولية التنشئة، وهم يشاركون فيها على نحو أو آخر، بل مسؤولية التنشئة يشارك فيها الأخوة والأخوات الأكبر، حيث يقوم الأولاد الكبار برعاية أخواتهم الصغار في غياب الأب والأم، كما تقوم الأخوات برعاية الأطفال الصغار، واللعب معهم وتحمل كثير من أعبائهم.

إلى جانب الأسرة تقوم عديد من المؤسسات أيضاً بعملية تربية الأطفال؛ كالمدرسة وجماعة الأصدقاء ورجال الدين... إلخ.

وأخيراً نقول: ماذا عسى أن تكون الشراكة المنشودة داخل مؤسسات التنشئة وأخص بالذكر الأسرة؟ هل يمكن أن يتحقق النمط المثالي القائم على الحرية والمساواة والتفاعل الإيجابي؟

---

(١) المرجع السابق، ص٢٥.

يطلعنا الواقع بصور من الشراكة داخل الأسرة تقوم في الغالب على المواءمة بين الظروف الحياتية أو الاستجابة للضرورات المعيشية من أجل استمرار الحياة وانتظامها، وهي في كل الأحوال تتخذ من المرجعية التقليدية إطاراً لها وغير قادر على أن تتجاوز ذلك إلى أطر توائم بشكل أصيل بين ما هو تقليدي وما هو حديث، أو أن تتبنى بجانب هذه الأطر أطر تدفع بالأسرة نحو التأكيد على قيم المساواة والحرية والاعتراف المتبادل بحقوق كل فرد من أفراد الأسرة، وتبعد عنها ضروب التسلط والقهر والتمييز وسوء المعاملة، وإذا كانت الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع الذي يتكون فيها النشء، وإذا كانت المجتمعات ترغب في إصلاح اجتماعي يفتح لها أفقاً نحو تحقيق مزيد من الحرية والمساواة، فإن هذا سوف يكون هدفاً صعباً إذا لم تتطور داخل الأسرة أنماط إيجابيه؛ لكبح صور التسلط والقهر، بحيث يمكن أن نعبر إلى شراكة أسرية واعية وفعالة[1].

(١٤) حق الطفل الثقافي المادة (١٧):

«تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الأعلام، وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية».

للأطفال في كل مجتمع؛ مفردات لغوية متميزة، وعادات وقيم ومعايير وطرق خاصة في اللعب، وأساليب خاصة في التعبير عن أنفسهم، وفي إشباع حاجاتهم، ولهم تصرفات ومواقف واتجاهات وانفعالات وقدرات، إضافة إلى ما لهم من نتاجات فنية ومادية وأزياء وما إلى ذلك، أي: لهم خصائص ثقافية

(١) أحمد زايد، الشراكة داخل الأسرة مع إشارة خاصة إلى الأسرة العربية، المجلة العربية لعلم الاجتماع، العدد الثاني، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٦.

يتفردون بها، ولهم أسلوب حياة خاصة بهم، وهذا يعني أن لهم ثقافة، هي ثقافة الأطفال، وثقافة الأطفال هي إحـدى الثقافات الفرعية في المجتمع وهي تنفرد بمجموعة من الخصائص والسمات المهمة، وتشترك في مجموعة أخرى فيها.

وتظهر فـي ثقافة الأطفال الملامـح الكبيرة لثقافة المجتمـع في العادة، فالمجتمع الذي يولـي أهمية كبيرة لقيمـة معينة تظهر في العـادة في ثقافة الأطفال. وهنـاك عوامل عديدة تؤثر فـي تكوين ثقافة الأطفـال؛ منها نظرة المجتمع نفسـه إلى الطفولة، ووسـائله في نقل الثقافة، ومدى القداسة التي يخلعها على بعض عناصر ثقافته، والتي يرى أنه من اللازم أن يتبناها الأطفال، وطبيعة نظمـه الاجتماعية والاقتصادية وآماله، أي: أن ثقافة المجتمع ترسـم إلى حد كبير الإطار العام لثقافة الأطفال[١].

وللثقافة في أي مجتمـع دور كبير في نمو الأطفال عقليـاً، من خلال تأثر النشـاط العقلي بما يسـتمده الطفل من البيئـة الثقافية، وفي نموهـم عاطفياً وانفعالياً، من خلال تنمية اسـتجاباتهم للمؤثرات المختلفة وإكسـابهم الميول والاتجاهات وطرق التعبير عن انفعالاتهم، وفي نموهم الاجتماعي، وفي نموهم حركياً من خلال تنظيم حركاتة ونشـاطاته ومهاراته، وينطوي ذلك كله على بناء شـخصياتهم وتحديد سلوكهم. وتشـير قراءة الواقع أن الطفل يستمد ثقافته من ثلاثة مصادر رئيسية، تعمل مجتمعة على تكوين شخصيته الثقافية وهي[٢]:

أ ـ الأسرة والدوائر الاجتماعية المرتبطة بها.

ب ـ المدرسـة بمراحلها المختلفة، وعناصر المجتمع المدرسي؛ كالمعلمين وأصدقاء الصف.

---

(١) هادي نعمـان الهيتي، ثقافة الأطفال، عالـم المعرفة، العدد ١٢٣، المجلـس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٨، الكويت، ص ٣٤.

(٢) محمد عماد زكي، تحضير الطفل العربي لعام ٢٠٠٠، مرجع سابق ص ٧١.

ج - وسائل الاتصال المختلفة الكتب ـ المجلات ـ الإذاعة ـ التلفزيون ـ السينما ـ الفيديو ـ الحاسوب ـ الأقمار الصناعية ـ الألعاب التعليمية ـ الملصقات ـ النوادي... إلخ. فما هو واقع هذه المصادر؟ وما هي الثقافة الحقيقية التي ينشأ عليها الأطفال؟ وإلى أي حد تساهم هذه المصادر مجتمعة في تحضير الطفل لمستقبله.

ونحن نؤكد على حقيقة هامة أن هناك ما يمكن أن يطلق عليه الانتهاك الثقافي للطفل، وهذا كشفت عنه بعض الاتجاهات السوسيولوجية، فوضحت هذه الاتجاهات أن عملية التنشئة الاجتماعية تتضمن الأخذ برؤية الثقافة السائدة وثقافة البالغين وتصور البالغين عن الأطفال، وتهمل تصور الأطفال عن أنفسهم وعن واقعهم الاجتماعي، ومن هنا تركز هذه الاتجاهات على ضرورة البحث عن كيفية تعبير الأطفال عن واقعهم وتفسيرهم له، ذلك لأن الطفل بإمكانه الاستدلال والابتكار واكتساب المعرفة على أساس قدرته التفسيرية والتأويلية، وأن قدرات الطفل وإمكانياته هذه تبدو غير محدودة، عكس تصور البالغين عنه، ومن المجالات البارزة التي توضح مسألة إغفال قدرات الطفل التأويلية والتفسيرية هو التعلم الذي يركز على تلقين الطفل ونقله من حالة اللامعرفة إلى حالة المعرفة دون الاهتمام بإسهامات الطفل التأويلية والتفسيرية، وأيضاً على كتب غير مخصصة للأطفال، فالانتهاك الثقافي للطفل إحدى المشاكل الهامة التي ظهرت أيضاً في مجال أدب الأطفال، الذي يغفل قدرة الطفل على النقد والاختيار، وتنمية أسلوب التفكير العلمي، وبذل أي مجهود فكري، كما يحول هذا الأدب دون قدرة الطفل على فهمه لمجتمعه والمجتمعات الأخرى فهماً سليماً، إضافة إلى بث كثير من القيم السلبية المستوردة[1].

(١) زينب شاهين، تنشئة الأطفال الإناث في مصر، دراسة في انتهاك الحقوق، مؤتمر الطفل لآفاق القرن الحادي والعشرين، مرجع سابق ص٢٦٢.

والخلاصة؛ أن تطوير ثقافة الطفل جزء من بنـاء الثقافة الجديدة عموماً، فالمجتمعات بحاجة إلى بناء إسـتراتيجية ثقافية متطورة، تتمسـك بالأصيل الجيد، وتحدد قيماً ومفاهيم وآراء صحيحة، وهذه الإستراتيجية ستكون هادياً لمحرري مجلات الأطفـال، بالإضافة إلى باقي المربيـن في كل مجالاتهم، لتصحيح اتجاهاتهم الخاطئة وتطوير أسـاليبهم شكلاً ومضموناً ولكي يمكن الوصول إلى مثـل هذه الإسـتراتيجية الثقافية، يجب أن تتعـاون العديد من المؤسسـات على المسـتوى المحلي والمسـتوى القومي، فيمكن للجامعة العربية ممثلة بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بمساعدة اليونسكو في تنظيم الندوات والدورات التدريبية للمهتمين بثقافة الطفل لغة وكتابة[1].

(١٥) حق الطفل في الحضانة (المادة ٩):

تشير المادة (٩) إلى: «تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كـره منهما، إلا عندما تقرر السـلطات المختصة هنا بإجـراء إعادة نظر قضائية وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفُضْلى، وقد يلزم هذا القرار في حالة معينة؛ مثل حالة إسـاءة الوالديـن معاملة الطفل، أو إهمالهما له، أو عندمـا يعيش الوالدين منفصلين ويتعين اتخاذ القرارات بشأن محل إقامة الطفل».

من المعلوم أن الطفل يحتاج في بداية حياته إلى العناية به، وذلك بالقيام على كل ما يتعلق بتربيته؛ من نظافة وتمريـض ومعاونة في المأكل والملبس والمشرب وهو ما يعرف بالحضانة. وتعني الحضانة حفظ وتربية من لا يستقل بأمر نفسـه وصيانته مـن كل ما يضـره أو يهلكه، ويبدأ حـق حضانة الطفل بولادته، أما بالنسـبة لإنهائها قد اختلف فيها الفقهاء تبعاً لكون المولود ذكراً

(١) عبدالتواب يوسف، مستقبل ثقافة الطفل العربي، مجلة تنمية المجتمع، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٦.

أو أنثى، ولكن الرأي الراجح يذهب إلى أن الحضانة تثبت للصبي حتى يبلغ والبنت حتى تتزوج. ولا شك أن حضانة الطفل حق للأب والأم، ولكن إذا حدث أن افترق الوالدين وبينهما طفل؛ فالأم أحق به من الأب، ما لم يقم بالأم مانع يمنع تقديمها[١].

وسبب تقديم الأم أن لها ولاية الحضانة والرضاعة، لأنها أعرف بالتربية وأقدر عليها، ولها من الصبر في هذه الناحية ما ليس للرجل، وعندها من الوقت ما ليس عنده، لهذا قدمت الأم رعاية لمصلحة الطفل. ويرجى فيمن يتولى تربية الصغير؛ الكفاءة والقدرة على هذه المهمة، وهذا يتحقق بعدة شروط، فإن لم يتوفر فيها شرط سقطت الحضانة وهذه الشروط هي:

أ ـ العقل فلا حضانة لمعتوه ولا مجنون.

ب ـ البلوغ لأن الصغير لا يستطيع أن يتولى أمر غيره.

ج ـ القدرة على التربية، فلا حضانة لكفيفة ولا لمريضة مرضاً معدياً أو مرضاً يعجزها عن القيام بشؤونه ولا لمتقدمة في السن تقدماً يحوجها إلى رعاية غيرها لها، ولا لمهملة لشؤون بيتها، كثيرة المغادرة له، بحيث يخشى مع هذا الإهمال ضياع الطفل وإلحاق الضرر به، أو لقاطنة مع مريض بمرض معدٍ، أو مع من يبغض الأطفال.

د ـ ألا تكون متزوجة من أجنبي عن الطفل، أما إذا كانت متزوجة بقريب للطفل مثل عمه، فإن حضانتها لا تسقط، لأن العم صاحب حق في رعاية وحضانة الطفل، إلى جانب أن قرابته بالصغير تحمله على الشفقة ورعاية حقه، بخلاف الأجنبي الذي قد لا يعطف عليه، ولا يمكنها من العناية به، وتجب على الأب؛ أجرة الرضاع، وأجرة الحاضنة، وأجرة المسكن،

(١) فوزية دياب، نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانة، النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٩.

أو إعداده إذا لم يكن للأم مسكن مملوك لها تحضن فيه الصغير، كذلك تجب عليه أجرة خـادم، أو إحضاره إذا احتاجت الأم لخادم، وكان الأب موسـراً، هذا بخلاف نفقات الطفل الخاصة؛ من طعام وكسـاء وفراش وعلاج ونحو ذلك من حاجاته الأولية التي لا يستغنى عنها[١].

وإذا بلغ الصغير سـن التميز وانتهت حضانته، فـإن اتفق الأب والحاضنة على إقامته عند واحد منهما أمضي هذا الاتفاق، وان اختلفا وتنازعا خير الصغير بينهما، فمن اختاره منهما فهو أولى به، أما الصغيرة فالأم أحق بها حتى تتزوج.

ولا يسـمح للحاضنة السـفر بالمحضون خارج البلاد إلا بموافقة الولي، وبعد التحقق من تأمين مصلحته، والحضانة حـق للطفل وحق للحاضنة الأم، فليس للأم أن تتنازل عن حضانة الصغير للأب في إي مقابل، بل تجبر الحاضنة التي لا يصلح سواها للصغير على حضانته، وفي هذا مراعاة لحقوق ومصالح.

ونرى أن المواثيق الدولية التـي تهتم بهذا الحق لم توضحه أو تضعه في الاعتبار، مثال إعـلان حقوق الطفـل لعـام ١٩٢٤م، الذي لم يتطـرق نهائياً لموضوع حضانة الطفـل بصورة مفصلة، حيث لم يشـر إلا إلى أنه يجب أن يكون الطفل في وضـع يمكنه من النمو بشـكل عادي مـن الناحية المادية والروحية، وذلك في المادة الأولى منه.

أما في إعلان حقوق الطفل لعـام ١٩٥٩م، فلم يتطرق أيضـاً إلى حضانة الطفل، ولكنه تطرق إلى بعض الإرشـادات بأن يتم تنشئته برعاية والديه، أما اتفاقية حقـوق الطفل لعام ١٩٨٩م، فأشـارت إلى ضـرورة أن تبذل الأطراف قصارى جهدها لضمان تحمل الوالدين مسـؤوليات مشتركة في تربية الطفل ونموه، لكنها لم تحدد كيفية إلزام الوالدين بذلك.

---

(١) زينب رضوان، الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتشـريعات الأسرة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع مشاكل التمييز ضد المرأة، المجلس القومي للمرأة، ٢٠٠١، ص ٤٣.

(١٦) حق الطفل في الرعاية البديلة المادة (٢٠، ٢١):

تتضمن المادة (٢١) أن: «الـدول تقر أو تجيز نظـام التبني إيلاء مصالح الطفل الفُضْلى الاعتبار الأول».

ويجب الإشـارة هنا إلى أن موضوع التبني جرت حوله مناقشات عديدة، واعترضت الدول الإسـلامية المشاركة على هذا النص الخاص بالتبني الوارد في الاتفاقية (١٩٨٩م)، لأن الشـريعة الإسـلامية لا تقر العمـل بنظام التبني، ولذلك فإن الاتفاقية أكدت على جعل نظام التبنـي خاضعاً للقوانين الوطنية للدول الأطراف، وذلك إدراكاً من واضعي الاتفاقية لرفض الدول الإسـلامية المشاركة في هذه الاتفاقية وإقرار مشروع الاتفاقية، ورغم ذلك فإن عديد من الدول الإسلامية المشـاركة قد تحفظت على المواد المتعلقة بالتبني الواردة في هذه الاتفاقية. إذن لماذا هذا النظام؟ فالمشـاهدات الواقعية توضح لنا أن من أهم حقوق الطفل هي أن يكون له أسـرة، من أجل تربيته وتنشئته في جو من الاسـتقرار، وحتى في حالة انفصـال الأب والأم عن طريق فسـخ عقد الـزواج، فإن ذلـك لا يعني ضيـاع حق الطفل في الأسـرة والجـو العائلي المناسـب، ولذلك فإن المواثيق الدولية المعنية بحقوق الطفل ألزمت الدول بأن توفر مستوى إضافياً من الحماية والمساعدة للأطفال الذين ليس لهم أسر، كما يجب أن تضمن رعاية بديلة للطفل المحروم من بيئته العائلية بصفة مؤقتة أو دائمة، وذلك وفقاً للقوانين السائدة فيها.

وتتعـدد أشـكال الرعاية البديلـة للطفل بحسـب الديانـات والثقافات المختلفة، ولهذا أقرت بعـض المواثيق الدولية العمل بنظام التبني كوسـيلة بديلـة لرعاية الطفل، وقد انتشـر نظام التبني في أوروبا بشـكل كبير بحيث أصبح ظاهرة في السـبعينيات، بسـبب اسـتخدام الأوروبيين لوسائل تنظيم الأسـرة وإجراء عمليات الإجهاض بصورة متكررة، ممـا يؤثر على خصوبة

السيدات، ولذا كان النص على نظام التبني في عديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لمواجهة تلك المشكلة[١].

وإذا كان الإسلام قد نهى عن التبني، إلا أنه أولى من لا آباء لهم رعاية خاصة، وشملهم برحمته، ولم يكتف في شأنهم بالوصية المجردة، بل فصل وصاياه إلى أمور ثلاثة لهم؛ هي الرفق بهم، والمحافظة على أموالهم إن كان لهم مال، والإنفاق عليهم إن لم يكن لهم مال.

وموقف الشريعة الإسلامية من هذه المادة موقفاً يوضح مدى اهتمامها بقضية نسب الطفل لكونه يؤثر في شخصية الطفل ومستقبله، ويقوم عليه بناء الأسرة التي هي نواة المجتمع، ولذا أكدت على ضرورة أن يكون الولد ولداً شرعياً لا أن يكون ولداً سفاحاً أو حراماً أو غير معروف الأصل والنشأة[٢].

وتشير المادة (٢٠): «أن هناك قواعد وشروط منظمة لمشروع الأسرة البديلة، والفئات المنتفعة به، ويعتبر نادي الطفل مؤسسة اجتماعية تربوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال؛ عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة، ويهدف النادي إلى تحقيق الأغراض الآتية:

أ ـ رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم أثناء فترة الإجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعده.

ب ـ استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل، والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الأطفال من الإهمال البدني والروحي، ووقايتهم من التعرض للانحراف.

---

(١) نجوان السيد الجوهري، الحماية القانونية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٠، ص٩٦.

(٢) سامح إسماعيل، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢.

ج ـ تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو نمواً متكاملاً من جميع النواحي؛ البدنية والعقلية والوجدانية، لاكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر عدد ممكن من تنمية قدراته الكامنة.

د ـ معاونة الأطفال على زيادة تحصيلهم الدراسي.

هـ ـ تقوية الروابط بين النادي وأسر الأطفال البديلة.

و ـ تهيئة أسرة الطفل ومدها بالمعرفة ونشر الوعي حول تربية الطفل، وتشير المواثيق الدولية إلى ضرورة إقامة الطفل الذي لا أسرة له بمؤسسة الرعاية الاجتماعية، ويكون له الحق في استمراره في المؤسسة إذا كان ملتحقاً بالتعليم العالي إلى أن يتم تخرجه، متى كانت الظروف التي أدت إلى التحاقه بالمؤسسة قائمة واجتاز مراحل التعليم بنجاح، ويكون له الحق أيضاً في الحصول على معاش شهري في قانون الضمان الاجتماعي.

(١٧) حق الطفل في الحفاظ على هويته المادة (٨):

«تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك؛ جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون وذلك دون تدخل غير شرعي».

تتشكل هوية الإنسان على منوال المعايير والقيم الاجتماعية لثقافة المجتمع الذي يعيش فيه، وإذا كان تكيف الكائنات الحية يجري وفق أنظمة غريزية مسجلة في فطرتها، فإن الإنسان هو الكائن الوحيد في مملكة الكائنات الحية الذي يتكيف ويتواصل وفقاً لمعايير ثقافية شعورية أو لاشعورية، مسجلة في تاريخه الثقافي، والإنسان في نسق هذا المفهوم هو الكائن الوحيد في مملكة الكائنات الحية الذي يغدوا إنساناً بالثقافة والتربية.

والأسرة هي البوتقة التي تتشكل فيها شخصية الفرد وهويته وقد أجمعت تجارب العلماء وتأملاتهم على أهمية الأسـرة في رسم خصائص شخصيات الأطفال، لا سيما في السنوات الأولى من حياتهم؛ من خلال أساليب التربية التي يتم من خلالها بناء ثقافة الفرد، وتشكيله على نحو اجتماعي، هذا بغض النظر عن المحتوى القيمـي للثقافة التي تنقل إلى الأفراد، ويلعب أسـلوب التنشئة الاجتماعية دوراً كبيراً في التأثير سلباً وإيجاباً في بنية الشخصية، وهذا يعني أنه يمكن لأسـلوب التنشـئة الاجتماعية الذي تعتمده بعض القبائل أن يكون أفضل من حيث المبدأ، لتحقيق نماء الشخصية وتطورها مع الأساليب التي تعتمدها الثقافات المتقدمة حضارياً.

ويجب أن تكون لدينا إسـتراتيجية للعناية بالطفولة والحفاظ على الهوية ويجب من خلال هذه الإستراتيجية:

- أن نكون على وعي كامل بمـا يدور في العالم حولنا ونبحث عن دور لنا نابع من الأصالة والتراث والتمسـك بهويتنا الثقافية واحترام تلك الهوية وتلقين ذلك للأبناء، ويسـتلزم ذلك تحديث التراث والعمل على تقريبه للأذهان وتحليله في ضوء النظريات العلمية الحديثة، وليس مجرد تحقيق التراث ونشره والشـرح اللغوي له، لأنه إذا لم نعمل جدياً على تحديث التراث وعدم الاكتفاء فقط بشـرحه فإن ذلك سـيؤدي إلى جمود التراث ذاته، ولـن يؤدي إلـى أن يصبح هذا التـراث جزءاً من الحيـاة الثقافية والفكرية المعاصرة.
- ويجب أيضاً من خلال هذه الإسـتراتيجية أن نبدأ بالبحث عن المخزون الحضاري ولا نلتزم بالنموذج الغربـي على الإطلاق، بل نأخذ ما يتلاءم معنا وسـوف نكشـف أشـكالاً تربوية غير مدرسية تسـاهم في تكوين الجماعات الإنسانية بطريقة ملائمة للعصر.

- يجب أيضاً الدعوة إلى إحداث ثورة في الإدارة، تستخدم أساليب غير تقليدية لأن الأساليب التقليدية أصبحت عاجزة وغير مجدية.
- يجب أيضاً حصر كافة الجهات التي تقدم خدماتها للطفل سواء الرسمية (مثل مؤسسات الثقافة، الإعلام، الصحة، التعليم، التدريب المهني، الشؤون الاجتماعية، العدل) وتحديد دور كل وزارة من هذه الوزارات من أجل تنمية الطفل، وكذلك أيضاً الإشارة إلى ما تقوم به هذه الأجهزة حالياً في هذا المجال معاً إذا كان ذلك يتلاءم مع العصر الذي توجد فيه أم يحتاج إلى تطوير، وكذلك أيضاً يجب الإشارة إلى دور الأجهزة غير الرسمية في تقديم الرعاية للطفل في كافة المجالات.
- وأخيراً؛ يجب أن تركز هذه الإستراتيجية على تنمية دور الأسرة في تربية الطفل، وبيان أهمية هذا الدور، فالأسرة تحتاج إلى قدر كبير من الاهتمام حتى ينمو لديها الوعي بأهمية الدور الذي تلعبه في الحفاظ على هوية الأطفال، من خلال عملية التنشئة الاجتماعية، فنحن في أشد الحاجة إلى تطوير أساليب الرعاية للأطفال والاهتمام بتكوينهم العقلي، أي بقدرتهم على التفكير وتطوير ما لديهم من مفاهيم وقيم واتجاهات تؤهلهم وتساعدهم على التفكير السليم ومخاطبة العصر الذي يعيشون فيه، ومواجهة احتياجات هذا العصر.

ومن هنا نرى أن هوية الطفل تعتمد على الثقافة التي يستمدها من الأسرة والمجتمع، لذا يجب تأصيل الهوية الثقافية والتأكيد على التراث العربي الإسلامي ومقاومة الغزو الثقافي[١].

---

(١) إلهام عفيفي عبدالجليل، نحو وضع خطة لثقافة الطفل، الهوية الثقافية للطفل العربي، نحو خطة قومية لثقافة الطفل العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ١٩٩٤، ص ٨.

(١٨) حق الطفل في حرية التعبير عن آرائه واختيار ديانته المواد (١٢، ١٣، ١٤):

- المادة (١٢): تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكون آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية.
- المادة (١٣): أن للطفل الحق في حرية التعبير.
- المادة (١٤): تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

جاء إعلان جنيف عام ١٩٢٤م خالياً من أي إشارة إلى حق الطفل في التعبير عن رأيه بحرية، وكذلك الحال بالنسبة لإعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩م، الذي لم يتطرق إلى حق الطفل في حرية التعبير عن آرائه، وهذا يعد انتقاصاً لحقوق الطفل المتعارف عليها، وكان المهتمون بحقوق الطفل على المستوى الدولي فطنوا إلى هذا الانتقاص، وأكدوا في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م على حق الطفل في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار، وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل، ويعتبر هذا الحق مقيد ببعض القيود؛ أهمها احترام حقوق الغير وسمعتهم، وحماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ويجب أن تحترم الدول حق الطفل في الفكر والوجدان والدين، كذلك تؤكد على عدم جواز إخضاع الجهر بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين، ويجب على الأسرة الأخذ بيد الأطفال واحتضانهم وتقبل آرائهم وأفكارهم، حتى يستطيعوا أن يعبروا عن رأيهم بحرية واستقلال، وحتى يستطيعوا أن يتعلموا فهم وجهات نظر الآخرين واحترامها.

أم عن حق الطفل في حرية التعبير فقد شـهد هذا الحق جدلاً واسعاً عند إعداد تلك الاتفاقية بسـبب التحفظـات التي وردت بهذا الشـأن من الدول الإسـلامية التي أكدت أن الإسـلام لا يجيز الضغط أو الإكـراه على الناس لاعتناق الإسـلام، وإن كان يدعوهم إليه إلا أنه في المقابل يؤكد على أنه لا يجوز لمسلم تغيير دينه وإلا يعد مرتداً.

(١٩) حق الطفل المنتمي للأقليات في الحفاظ على هويته المادة (٣٠):

«ترتبط هذه المادة بالدول التي توجد فيها أقليات؛ إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السـكان الأصليين، وتؤكد على أنه لا يجوز حرمان المنتمي لتلـك الأقليات أو لأولئك السـكان من الحـق في أن يتمتع مـع بقية أفراد المجموعة بثقافته أو الجهر بدينه أو ممارسة شعائره أو استعمال لغته».

وتهتم الاتفاقيات الدوليـة بالأقليات وحقوقهم، وأن لا يكون هناك تمييز في المجتمع بسـبب اختلاف الدين، وأيضا تهتم الاتفاقيات الدولية بالحفاظ على الهويـة الثقافية لهذه الفئـات وعدم خنق أي محاولة منهـم للتعبير عن مشـاعرهم أو تخريب مقدسـاتهم الدينيـة أو مصادرة الكتـب والمجلات والصحف التي تهتم ببنية ثقافتهم الفرعيـة، وذلك لأن ثقافة الأطفال دخلت ميادين الصراع الفكري[١].

(٢٠) حق الطفل في اللعب واستغلال وقت الفراغ المادة (٣٥):

«تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحـة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشـطة الاستجمام المناسبة لسـنه، والمشـاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون».

(١) عبد الله أبو هيف، التبعية الثقافية للطفل العربي، اتحاد الكتاب العربي، دمشق، ٢٠٠١، ص١٦.

تشـير التجارب الواقعية أن وقت الفراغ فرصة يكتسـب فيها الفرد نفسه وينمـي ملكاته الكامنة، كمـا أنها فرصـة للتعبير عن الـذات «التنفيس عن التوتر»، وإشـباع كثير من الحوافـز والدوافع التي يتعذر إشـباعها في غمرة الحياة اليومية، فوقت الفراغ يمكن في الواقع أن يكون الوقت الذي تتغير فيه الشخصية وبالتالي يُصنع فيه الشخص من جديد[١].

فالترويح يعتبر من ممارسـات الحياة الجسـمية المبهجة، ويهتم الطفل باللعب، ولقد لفت نظر الباحثين أن الأطفال يقضـون وقتاً طويلاً في اللعب وتسـاءلوا: ما هو اللعب على وجـه التحديد؟ فهو ذلك النشـاط الحر الذي يمارس لذاته، وليس لتحقيـق أي هدف عملي، ومن هنا نـرى أن اللعب له وظائف تؤثر في نمو الطفل ومنها الآتي:

أ ـ يهيـئ اللعب للطفل فرصة فريدة للتحرر مـن الواقع المكتظ بالالتزامات والقيود والإحباط والقواعد والأوامر والنواهي، لكي يعيش أحداث كان يرغب أن تحدث له ولكنها لم تحدث، أو يعدل من أحداث وقعت له بشـكل معين، وكان يرغب في أن تحدث له بشكل آخر، إنه انطلاقة يحل بها الطفل ولو وقتياً التناقص القائم بينه وبين الكبـار المحيطين به، ليس هذا فحسـب بل أنـه انطلاقة أيضاً للتحرر من قيود القوانين الطبيعية التي قد تحول بينه وبين التجريب، واسـتخدام الوسـائل دون ضرورة للربط بينهما وبين الغايات أو النتائج، إنه باختصار فرصة للطفل كي يتصرف بحرية دون التقييد بقوانين الواقع المادي أو الاجتماعي.

ب ـ النشـاط الحر لا يحدث فقط على سـبيل الترفية، وإنما هو الفرصة المثلى التي يجد فيهـا الطفل مجالاً لا يعوض لتحقيق أهـداف النمو ذاتها، واكتساب أشكال من القيم وتكوين الاتجاهات.

---

(١) السيد حنفي عوض، علم الاجتماع التربوي، مكتبة وهبة، ١٩٨٧، ص ١٤.

ج ـ مثل هذا النشاط يكسب الطفل أيضاً معارف جديدة؛ ويتمثل ذلك في العلاقات السببية التي يكتشفها الطفل بين الفعل ورد الفعل، أو بين ما يقوم به وما يترتب عليه من نتائج.

د ـ ولا تقتصر وظائف اللعب على تنمية المهارات الحركية والمعرفية فحسب، بل يحقق اللعب أيضاً وظيفة هامة في نمو الطفل في هذه المرحلة وهي أنه يهيئ الفرصة للطفل كي يتخلص ولو مؤقتاً من الصراعات التي يعانيها، وأن يخفف من حدة التوتر والإحباط اللذين ينوء بهما.

هـ ـ وفي سياق اللعب أيضاً يكون لدى الأطفال فرصة للعب الأدوار؛ ففي اللعب الإيهامي يقوم الطفل بأدوار التسلط وأدوار الخضوع معاً، ففي الوقت نفسه يلعب الطفل دور الأسد ودور الفريسة، أو دور الوالد ودور الرضيع، وغير ذلك من الأدوار التي يمكن أن تتراوح ما بين أشد الكائنات قوة وتسلطاً، وأكثرها انصياعاً وضعفاً، والأطفال في ذلك كله يجربون ويختبرون ويتعلمون أنواع السلوك الاجتماعي التي تلائم كل موقف.

باختصار فإن اللعب يساعد على نمو الطفل في جميع النواحي، فهو يسمح باستكشاف الأشياء والعلاقات بين الأشياء، ويسمح بالتدريب على الأدوار الاجتماعية، وإلى جانب ذلك يخلصه من انفعالاته السلبية ومن صراعاته وتوتره، ويساعده على إعادة التكيف، كل ذلك دون مخاطرة أو تعرض لنتائج ضارة[1].

وتشير الاتفاقية إلى أهمية المشاركة الكاملة للطفل في الحياة الثقافية والفنية، ويأتي هذا عن طريق توفير وسائل ثقافة الأطفال وهي متعددة ومتنوعة؛ وتشمل الكتب والألعاب والأفلام وأدوات الموسيقى والمجلات، وهذا ضرورة حضارية ومستقبلية ولذا نرى ضرورة توفر الآتي في هذا المجال:

(١) محمد عماد الدين إسماعيل، الأطفال مرآة المجتمع، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٦، ص ٣٠٩.

أ ـ ضرورة الاهتمام بمسارح الأطفال سواء كانت مدرسية أو مسرح عرائس، مع ضرورة إعداد المدربين والمخرجين الذين يعملون في هذا الحقل.

ب ـ ضرورة الاهتمام بالأفلام والبرامج التسجيلية التي تعكس وتصور الواقع، والتي يمكنها أن تلعب دوراً هاماً في تنشئة الطفل، حيث أنه يمكنها تصور واقع حياة الطفل، وتصور نشاطاتهم في مؤسساتهم وأنديتهم.

ج ـ ضرورة إعداد برامج للأطفال بحيث يكون هناك مواءمة بين طبيعة الوسيلة وطبيعة الطفل المتلقي من جهة أخرى.

د ـ ضرورة وضع خطة إستراتيجية لإنتاج أفلام عربية تقيم نوعاً من التوازن الذي يحمي أطفالنا، ويحمي ثقافتهم الأصلية من ذوبانها في بوتقة الثقافات المستوردة أو الغزو الثقافي، وذلك لأن الأطفال يقضون ساعات طويلة من أوقات فراغهم أمام التليفزيون.

(٢١) حق الطفل في النفقة والحياة الآمنة المادة (٢٧):

لا شك أن حق النفقة يثبت للأبناء منذ لحظة الإخصاب، فرعاية الأم الحامل صحياً ونفسياً ومادياً هي في ذاتها رعاية للجنين وإنفاق علية بصورة غير مباشرة، وهناك اهتمام بمسألة النفقة على الأم ووليدها. وألزم الآباء بالتكفل بحضانتهم وتربيتهم ورعايتهم والإنفاق على كل شؤون حياتهم، فإلزام الأب بتحمل نفقة ابنه الصغير بجميع أنواعها من طعام وكسوة وأجرة رضاعة وحضانة ومصاريف التعليم والدراسة وغيرها من الحاجات الأساسية للطفل، وذلك حتى يبلغ سناً تسمح له بالكسب والعيش من قوت يومه، والنفقة تجب أساساً على الأب ولا يشاركه فيها أحد ولا تجب على غيره إلا عند عدمه أو عند سقوط النفقة عنه، والنفقة تجب للزوجة فقيرة كانت أم

غنية، وتجب النفقة علـــى الأولاد ما داموا محتاجين صغـــاراً كانوا أم كباراً، وهي مقررة لهم للوصول بهم إلى كمال الرجولـــة وإعدادهم للحياة وتحمل التبعة، وتكوين الأسرة في المستقبل فمتى استطاعوا على أنفسهم زال سبب وجوب النفقة[١].

وتقدر النفقة وفقـــاً لحاجة الصغير، وهي تختلف باختلاف ســـن الصغير فليس لها مقداراً معيناً ولا نوعاً بعينه، وللنفقة شـــروط أهمها أن يكون الطفل فقيراً لا مال له ولا كســـب من أجل تحقيق مستوى معيشي ملائم مما يتحقق معه الأمن البشـــري، الذي يمكـــن أن يتحقق للطفل من خـــلال توفير الأمن الاقتصادي والغذائي والصحي والبيئي والأمن الشخصي، وهو ما أشارت إليه الاتفاقية؛ من توفير مستوى معيشي ملائم يتحقق من خلال توافر دخل مناسب للأسرة يكفي احتياجاتهم الأساســـية وحمايتهم من الفقر، وتوافر فرص عمل تتســـم بالاســـتقرار، وتوفير أيضاً الأمن الغذائي للطفـــل، ونقصد به حصول الأطفال والأفراد على الغـــذاء اللازم لهم، وما قد يحميهم من ســـوء التغذية وعـــدم اعتلال الصحـــة، ويعني الأمن الصحـــي للطفل هو توافـــر الخدمات الصحية بأســـعار في متناول الجميع وقدرة الأســـرة على الوصول إليها، أما الأمن البيئي فيعنـــي توفير المياه النقيـــة، ويقصد بالأمن الشـــخصي للطفل حمايته من التعرض للإيذاء والعنف البدني، وسلامته من التهديدات المختلفة مثل استبعاده من التعليم وإجباره على العمل[٢].

---

(١) نورة بنت مســـلم الحمادي، حق النفقة للطفل، دراســـة فقهية مقارنة تطبيقية، مجلة العدل، العدد ٥٤، ربيع أول ١٤٣٣، ص ٥٤ ـ ٥٩.

(٢) علي جلبي، تنمية الصعيد المصري واستكشاف لآفاق المستقبل، المؤتمر السنوي السادس (الأبعاد الاجتماعية والجنائية للتنمية في صعيد مصر)، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٢٣.

(٢٢) حق الطفل في حمايته من العنف الأسري المادة (١٩):

يعرف العنف الأسري على أنه السلوك الذي يقتضي الاستخدام المباشر للاعتداء الجسدي ضد أحد أفراد الأسرة رغماً عن إرادته، ومنه العنف ضد الطفل في الأسرة الذي يعني: انتهاك الطفل وإهماله، ويتمثل في الضرر البدني أو العقلي أو الانتهاك الجنسي، أو إساءة معاملة الطفل الذي يقل عمره عن ١٨ سنة من قبل شخص يعد مسؤولاً عن رعايته، في ظل ظروف توضح أن صحة أو رعاية الطفل قد تعرضت للضرر أو التهديد بالضرر أو الإيذاء[١].

(٢٣) سقوط الأطفال ضحية الإهمال والاستغلال المادة (٣٩):

تؤكد المادة (٣٩) على أنه: تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

فمثل هؤلاء الأطفال دفعتهم أوضاع مجتمعاتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية إلى العيش في حياة تحيط بها المخاطر، ولذلك هم يحتاجون لكافة الجهود من أجل حمايتهم ورعايتهم، وتوفير كافة الوسائل التي تساعدهم على تجاوز هذه المخاطر التي تحيط بهم، وليس لهم دخل في صناعتها.

---

(١) عزة كريم، سلوك الوالدين الإيذائي والحماية القانونية للأبناء، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٢٤) حق الطفل في النزاعات المسلحة في الحماية المادة (٣٨):

دعت الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن إلى ضرورة حماية الطفل والأسرة، من خلال العمل على تعزيز آليات حماية الأطفال في هذه الظروف عن طريق:

أ ـ إجراء رصد دقيق لانتهاكات حقوق الطفل في ظل هذه الظروف بموجب القانون الدولي الإنساني، ومطالبة اللجنة الدولية لحقوق الطفل والهيئات المعنية بتوفير الحماية الواجبة للأطفال، وحث مجلس الأمن على اتخاذ قرارات تدعم احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتعلي الاعتبارات الإنسانية على الاعتبارات السياسية أثناء النزاعات، وتفعيل دور المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

ب ـ تأهيل الأطفال الذين عانوا في النزاعات المسلحة والعقوبات الاقتصادية تأهيلاً نفسياً واجتماعياً، بما يؤدي إلى إعادة دمجهم في أسرهم ومجتمعهم.

ج ـ اعتماد تدابير ترمي إلى حماية الأطفال وأسرهم الذين يعيشون تحت الاحتلال أو النزاعات المسلحة، وضمان استمرار حصولهم على الغذاء والعناية الطبية بغض النظر عن استمرار الحصار أو النزاع المسلح[١].

د ـ المشاركة في الحملة العالمية للقضاء على استخدام الأطفال دون الثانية عشرة في النزاعات المسلحة وتسريح العاملين منهم.

(٢٥) حق الحدث الجانح في احترام آدميته المادة (٤٠):

وضحت كثير من الاتفاقيات الدولية أهمية التعامل مع الحدث الجانح تعامل إنساني منذ لحظة القبض عليه، أو تعامله مع البوليس حتى صدور الحكم والتدابير العلاجية اللازمة له.

---

(١) عصام حسني رشاد المدني، الواقع الثقافي للطفل الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة قطاع غزة، نحو خطة قومية لثقافة الطفل العربي، مرجع سابق، ص٣٠.

فالاتجاهات الحديثة توجب تخصيص بوليس خاص للأحداث، ويستعان بالنساء في التعامل مع الأحداث لكي لا تكون صدمة الرهبة في الحدث نفسه ذات أثر سيئ عليه، وإذا قدرت النيابة بساطة الذنب الذي ارتكبه الحدث فيبقى الحدث مع أسرته إلى حين موعد المحاكمة، أما إذا رأت النيابة جسامة الذنب أو أن بقاءه مع أسرته يعرضه لمخاطر، وقد تخشى معها عدم حضور المحاكمة فإنها تأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة بوحدات الأحداث إلى حين تأتي إجراءات المحاكمة، وتتم محاكمة الأحداث في حجرات ليس بها منصة أو قفص وليست علنية ولا يوجد جماهير بل يحضرها الحدث وممثل النيابة والقاضي ومن يهمهم الأمر لدراسة ظروف الحدث واتخاذ التدابير الكفيلة لحمايته.

وكان المتبع قبل صدور الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل أن الحدث المذنب يقضي فترة عقوبته في السجون العادية مع الكبار والمجرمين. ولما تغيرت الفلسفة العقابية الخاصة بالعلاج وجد أن هذا الوضع يضر بالحدث ضرراً جسيماً ويزيد من انحرافه وشذوذه، ولذا أصبح الحدث المذنب الذي يخشى من بقائه في بيئته الطبيعية يودع في إحدى مؤسسات الإيواء، وتعتبر الأسر البديلة أحدث الأنظمة المعروفة لرعاية الأحداث الجانحين في ظروف طبيعية، حيث يعيش الحدث الذي لا تتمكن أسرته الأصلية من رعايته مع أسرة أخرى تتوفر فيها الشروط الأساسية لحسن الرعاية والعناية، ويقوم المراقب الاجتماعي باختيار الأسرة المناسبة، ووضع الحدث بها وتتبعه خلال فترة إقامته معها حتى يعود مواطناً سليماً، وهناك إجراءات وقائية في جميع جوانب حياة الحدث قبل تعرضه للانحراف؛ وهي تتمثل في وسائل تدعيم الأسرة للقيام بوظيفتها في التربية.

(٢٦) المعاملة القانونية للحدث «التدابير والعقوبات» المادة (٣٧):

لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره وقت ارتكابه الجرم، ويجوز إذا وجد في حالة تهدد سلامته أو أخلاقه أو تربيته أن يخضع لأحد تدابير الرعاية، ومن هذه التدابير الآتي:

أ ـ تسليم الحدث لمن يتوافر فيه الضمانات الأخلاقية، وباستطاعته القيام برعايته من بين الأشخاص الآتي ذكرهم: أبويه أو أحدهما، من له ولاية أو وصاية عليه، أحد أفراد أسرته أو أقاربه، أسرة بديلة تتعهد برعايته، جهة مختصة برعاية الأحداث ومعترف بها رسمياً.

ب ـ التحذير والتوبيخ.

ج ـ منعه من ارتياد أماكن معينة.

د ـ منعه من مزاولة عمل معين.

وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة جرماً، فلا تفرض عليه سوى تدابير الرعاية أو تدابير الإصلاح وهي كالآتي:

أ ـ الإيداع في مؤسسة مختصة بإصلاح الأحداث.

ب ـ وضع الحدث في المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية.

ج ـ إلزام الحدث بواجبات معينة كإلحاقه بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة.

وتقضي المحكمة بتدبير الرعاية المدة التي تراها ضرورية ومناسبة على أن لا يجاوز بلوغ الحدث تمام الثانية عشرة من عمره، وعلى المحكمة عند فرض أحد التدابير على الحدث المنحرف أن تراعي سن الحدث أو الفعل المرتكب، وملائمة التدبير المقضي به ومدته لإصلاح الحدث وتأهيله، وإذا ارتكب الحدث الذي أتم الخامسة عشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره إحدى الجنايات فيحكم عليه بإحدى العقوبات التالية:

أ ـ إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام، يحبس من ست سنوات إلى اثنتي عشرة سنة.

ب ـ إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة السجن المؤبد، يحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

ج ـ إذا كانت الجريمة من الجنايات الأخرى يحبس من سنة إلى خمس سنوات.

د ـ أما إذا ارتكب الحدث جنحة وعقابها الحبس أو الغرامة أو العقوبتين معاً فيفرض عليه تدابير الإصلاح، إلا أنه يجوز للمحكمة في حالات الضرورة وحفاظاً على سلامة المجتمع أن تقضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز ثلث مدة عقوبة الجرم المرتكب. ولا تطبق عليه الأحكام المتعلقة بالتكرار ولا تسجل الأحكام الصادرة بحقه في السجل العدلي (السوابق القضائية)، وإذا تبين للمحكمة أن الحالة الصحية أو النفسية للحدث المنحرف تستوجب الرعاية أو العلاج كان لها إحالته للعلاج.

* * *

الفصل السادس

حقوق الأطفال بين الفِقه الإباضي والمواثيق الدولية: الاختلاف والتمايز

- مقدمة.
- أولاً: فكرة الحق وحقوق الإنسان في مصادر الفِقه الإباضي.
- ثانياً: مصادر حقوق الطفل بين الفِقه الإباضي والمواثيق الدولية.
  (١) مصادر حقوق الطفل في المواثيق الدولية.
  (٢) مصادر حقوق الطفل في الفِقه الإباضي.
- ثالثاً: حقوق الطفل بين الفِقه الإباضي والمواثيق الدولية.
- رابعاً: حقوق الأطفال ذوي الأوضاع الخاصة بين الفِقه الإباضي والمواثيق الدولية.
- خامساً: قوانين الطفل وحقوقه في سلطنة عُمان.

مقدمة

لقد قال الشيخ الخليلي مفصحاً عن منهجية الفِقه الإباضي في عُمان في الأدلة المعتبرة لديه: «المذهب الإباضي هو أحد المذاهب الإسلامية، يعتمد على كتاب الله، وسُنَّة رسول الله ﷺ، وإجماع السلف الصالح، والقياس، ويأخذ بالاستحسان وسد الذرائع، وكثيراً ما يعتمد علماء المذهب في اجتهادهم ـ إن لم يوجد نص ـ إما على القياس، وإما على مراعاة المصالح المرسلة، أو على سد ذرائع الفساد، أو على الاستحسان، وذلك مما يدخل في اجتهاد العلماء، إن لم يكن هناك نص في القرآن العزيز أو السُّنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، ولم يكن هناك إجماع، فإن وجد نص من الكتاب أو السُّنة الثابتة أو إجماع من العلماء العابرين، لم يجز تجاوز أصل من هذه الأصول إلى غيرها من أبواب معرفة الأحكام الفقهية.

ولقد لاحظ فريق الدراسة الراهنة تجسد هذه المنهجية من خلال تصورات الفقهاء الإباضيين حول حقوق الإنسان وحقوق الطفل وإسهاماتهم المبكرة حول هذا الموضوع. ولقد وضحت النصوص الفقهية عند علماء الإباضية أن اهتمام الإسلام بالإنسان وحقوقه واحترام حاجاته والسعي إلى تحقيقها، جاء من منطق تقدير الإسلام للإنسان فرداً أو جماعات، وأن عناية الدين الإسلامي بالمجتمع الإنساني وعلاج مشكلاته ظهر منذ أن خلق الله آدم عليه السلام في الأرض؛ وذلك لأنه دين إنساني، جاء لتكريم الإنسان وتحريره.

والجدير بالإشارة هنا أن فقهاء الإباضية الأوائل وفقهاء الإسلام عامة قد سبقوا فقهاء القانون الدولي الوضعي، وأفردوا في كتاباتهم ومؤلفاتهم أجزاء

مستقلة لقواعد وأسس حقوق الإنسان في هذه الأرض عامة، واهتمت أيضاً بشكل خاص بتحديد الحقوق والحاجات الأساسية للعديد من الفئات الإنسانية المستضعفة مثال: (المرأة، الطفل، ذوي الاحتياجات الخاصة... إلخ)، ولقد أكد الفِقه الإباضي على أهمية الطفل وضرورة الاهتمام به وتكريمه بمختلف الصور والحفاظ على حقوقه والعمل على جعلها واقع يمارس وليست مجرد نصوص وقواعد وآيات وأحاديث لا يتم العمل بها.

وسوف نحاول خلال هذا الفصل الكشف عن أهم التقاطعات والتباينات بين كلاً من الفِقه الإباضي والمواثيق الدولية، وذلك فيما يتصل بحقوق الطفل، وذلك ليس بهدف الفخر الكلامي بأسبقية علماء الإسلام في تناول هذه الحقوق، ولكن ذلك بهدف التأكيد على الإضافات الجوهرية لكل من هذه المصادر المهمة لحقوق الإنسان وتراثها الفقهي، ولمحاولة وضع إطار حقوقي يتناسب مع عمق وإنسانية الدين الإسلامي لبناء المجتمع في عالم ما بعد الحداثة.

* * *

أولاً: فكرة الحق وحقوق الإنسان في الفِقه الإباضي

ارتبطت فكـــرة الحقوق في الفِقه الإباضي بتمييز الفقهاء المســـلمين بين حقوق الله وحقوق العباد والحقوق المشتركة؛ وكانوا يقصدون بحقوق الله ﷻ حقوقه على المؤمنين المكلفين من الإيمـــان والعبادات المختلفة. ويقصدون بالحقوق المشـــتركة تلك التي تتعلـــق بما صار يعـــرف بالمصالح الضرورية الخمس؛ وهي حق النفس، وحـــق الدين، وحق العقل، وحق النســـل، وحق الملك. وتمس الحقوق المشـــتركة هـــذه المجتمعات بشـــكل عام، وتضمن الشريعة مسائل رعايتها وحمايتها وتحققها. أما حقوق العباد فهي تتصل بوجوه التعامل بين الأفـــراد والنزاعات فيمـــا بينهم وطرائق حلها مـــن خلال التواد والتضامن في المجتمع الإســـلامي، ومن خلال النظام القضائي العادل، ومن خلال مســـائل واجتهادات وموافقات السياسة الشـــرعية. وهذه كلها أمور تعد حقوق العباد تجاه بعضهم بعضاً هي الغالبة فيها وعليها[1].

ولـــو تأملنا الفقرة الســـابقة لأمكن لنا الزعم بأن كافـــة الحقوق وصورها تتفرع من هذا التصور السابق والتصنيف المبدع للحقوق، فالحقوق المشتركة وقد ســـماها الفقهاء «الضرورات المصلحية» التي أوضحتها الشريعة، وعدتها ضرورية لاســـتمرار المجتمع وأمنه الشـــامل، وهي: حق الإنســـان في الحياة الحرة والكريمة منذ المولد إلى الوفاة. وحقه في أن يكون له دينه الذي اختاره بإرادتـــه الحرة، وعباداتـــه وأخلاقه وقيمـــه. وحقه في العقل الـــذي هو مناط

(١) عبدالرحمٰن الســـالمي، حقوق الله وحقوق العباد بين الحرية والمســـؤولية، مجلة التفاهم، العدد (٣٩)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، شتاء ٢٠١٣م، ص ٧.

التكليف، ومناط الإنسانية وغير ذلك من حقوق سواء وردت في أديان أخرى أو وردت في المواثيق الدولية.

وعلى هذا أسست مصادر الفِقه الإباضي رؤية لحقوق الإنسان والطفل بشكل مختلف عن رؤية الحقوق كما وردت في المواثيق الدولية، ففي الوقت الذي تعتبر المواثيق الدولية الحقوق هي ما تعارف عليه الناس فيما بينهم، وما ينتظرون من مؤسساتهم وسلطاتهم ضمانات بشأنه أو شأنها تحقيقاً لإنسانية الإنسان، فإن الفِقه الإباضي يمتلك تصوراً أعمق وأقوى لأنه طرح الحقوق باعتبارها مجموعة الثوابت التي لا يسوغ إنكارها.

ليس هذا فحسب، بل طرح الفِقه الإباضي الحق كحجة في ذاته ولا ينظر إلى من أداه. ومعنى ذلك أن الحق واجب الاتباع بغض النظر عمن أداه إن كان من أهل العدالة أو من غيرهم، وسواء كان من أداه رجل أو امرأة[١].

وحسب مصادر الفِقه الإباضي، يمكن التمييز بين أمرين؛ الأول: هو أن الحق اعتقاد بوجود الله ووحدانيته وفروض العبادة والطاعة بمقتضى هذا الاعتقاد. الثاني: أن الحق قيمة تتضمن مساراً معيناً للإنسان من النواحي الأخلاقية والسلوكية، تجاه نفسه وتجاه الآخرين من بني البشر، ويتحدث القرآن الكريم عن هذه القيمة باعتبارها بلاغاً وبياناً للناس وهدى واهتداء إلى السبيل التي رسمها الحق الأعلى[٢].

ودراسة وتتبع فكرة الحقوق عامة وحقوق الإنسان خاصة في الفِقه الإباضي، تكشف عن أنه لم ينفصل التفكير بالحقوق ـ كمنظومة ـ عن بنية الفقه نفسه في تفريعاته الكثيرة وتعدد اختصاصاته، ولذلك توزعت فكرة

(١) محمود مصطفى عبود هرموش، القواعد الفقهية الإباضية، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

(٢) عبد الرحمٰن السالمي، الحق باعتباره اعتقاداً وباعتباره قيمة، مجلة التفاهم، العدد (٣٨)، مرجع سابق، ص ٧.

الحقوق علـــى كتب فقهية متنوعـــة. وكذلك ما في هـــذه الكتب من أبواب متنوعة تعالج الموضوع الواحد.

وأنه في الوقت الذي تعاملت فيـــه المواثيق الدولية مع فكرة الحقوق من خلال جانـــب واحد وهو علاقة المواطـــن بالدولة أو الســـلطة، نجد أن الفِقه الإباضي تعامل مع فكرة الحقوق من خلال جوانب عديدة، فمنها ما ينظر إلى صاحب الحق، ومنها ما ينظر إلى من عليه الحق، ومنها ما ينظر إلى الشـــيء المســـتحق، ومنها ما ينظر إلى ما يتعلق به الحق. ولعل ذلك يكشف عن سعة منظومة الحقوق لدى علماء الفِقه الإباضـــي، للدرجة التي يمكن القول معها أننا بصدد نظرية متكاملة تستحق الاستكشاف والكتابة عنها في سياق مشروع كبير يرتبط بمنظومة حقوق الإنسان في الفِقه الإباضي.

* * *

ثانياً: مصادر حقوق الطفل بين الفِقه الإباضي والمواثيق الدولية

(١) مصادر حقوق الطفل بين الفِقه الإباضي والمواثيق الدولية

تؤكد المواثيق الدولية والمنظمات المهتمة بحقوق الإنسان أن حقوق الإنسان ترتد من حيث المصدر والأصول إلى ثلاثة مصادر أساسية؛ هي المصدر الديني؛ أي: الأديان السماوية، والمصادر المتمثلة في نتاج الفكر الإنساني والعقل البشري: مثال إسهامات الفلاسفة والمفكرين والسياسيين وقيم الثورات الكبرى، والمصدر الثالث والأخير هو المواثيق والاتفاقيات العالمية ذات الصلة بهذه الحقوق.

وتعتبر المواثيق الدولية حقوق الإنسان بالأساس عملية تاريخية وإنسانية مستمرة ومتصاعدة، وهناك متغيرات كثيرة ـ كما سبق وأشرنا ـ لعبت دوراً أساسياً في تحديدها وتدعيمها، ويتمثل المتغير الأول في الفكر التنويري الذي يشيد بحقوق الإنسان، وقد مر هذا الفكر التنويري بثلاثة مراحل أساسية في التاريخ الإنساني الحديث؛ وتتمثل المرحلة الأولى في حركة الإصلاح الديني التي أكدت على حق الإنسان في الاعتقاد والممارسات العقيدية بعيداً عن سطوة أية مؤسسة تدعي الاختصاص بذلك، بينما تشكلت المرحلة الثانية بنظريات العقد الاجتماعي، التي أكدت على الاعتراف المتبادل بين الأنا والآخر بحقوقهم الإنسانية المتساوية والتي تلقى اعترافاً متبادلاً، وتأكيداً على ذلك من قبل الدولة القوية الضابطة، على حين تشكلت المرحلة الثالثة في هذا الصدد من فكر التنوير الذي أنتجه فلاسفة كثيرون اهتموا بالشأن الإنساني بالأساس، لعل من أبرزهم «جان جاك روسو»، و«ديفيد هيوم» و«فولتير»، وغيرهم من المفكرين الذين مهدوا لقيام الثورة الإنسانية الكبرى ـ الثورة الفرنسية ـ التي طرحت شعارات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحرية والإخاء والمساواة.

ويتصل المتغير الثانـــي الذي لعب دوراً محورياً في تطوير الاهتمام بمســألة حقوق الإنســان في الثورات ذات الطابع الإنســاني، وهي الثــورات التي وقعت بالأساس خلال الفترة من القرن السابع عشــر وحتى القرن العشرين، وقد بدأت هذه الثورات بالثورة الفرنســية، التي فرضت بامتياز صيغة حقوق الإنسان، التي أصبحت لها طابعها العالمي، ثم الثورة الأمريكية التي منحت الزنوج حقوقاً كانت مقصاة عنهــم، يتمتع بها البيض وهــم محرومون منها، بحيــث خلقت بالقانون تجانساً داخل الواقع الأمريكي على أساس من المساواة في التمتع بحقوق واحدة، يضاف لذلك الثورة الاشتراكية التي وقعت في بداية القرن العشرين والتي فرضت أهمية التمتع بحقوق إنسانية ذات طابع اقتصادي، واجتماعي، وثقافي.

ويرتبــط المتغير الثالث بثــورة الطموحات التي فجرها اســتقلال غالبية مجتمعات العالم الثالث، وهي المجتمعات التي عاشت لفترة طويلة خاضعة للاستعمار الأجنبي، الأمر الذي فرض حرمان مواطنيها من حقوقهم الأساسية.

ويتجســد المتغير الرابع في الثورة التي وقعت فــي تكنولوجيا الاتصال والإعــلام، حيث لعبت هذه الثورة على هذا الجانب دوراً أساســياً في نشــر الوعي بأهمية حقوق الإنســان على الصعيد العالمي، يضــاف لذلك أن هذه التكنولوجيــا وتطبيقاتهــا المختلفة جعلت مــن الممكن التعــرف على أية انتهاكات لحقوق الإنسان وتوثيقها وبثها عبر العالم[١].

ويمتاز العصر الحديــث بما بذله المفكرون ورجال القانون والسياســة من جهد واســع في جمع حقوق الإنســان وتصنيفهــا في نصــوص تفصيلية وفي

---

(١) انظر في ذلك:

ـ علي ليلــة، المجتمع المدني العربي: قضايــا المواطنة وحقوق الإنســان، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٢١٧ ـ ٢١٨.

- Daniel Price, Islam and Human Rights: A Case of Deceptive First Appearances, Journal of the Scientific Study of Religion, Vol.41, No.2, 2002, PP.213-215.

تصريحات معلنة ومواثيق ومعاهدات، عرضت علـى مصادقة الحكومات لكي تكون مرجعاً معتمـداً في معاملة المواطنيـن، أفراداً وجماعـات، حفاظاً على الكرامة الإنسانية، وصوناً للحرمات، وتأكيداً للحقوق، وتأسيساً لشرعية التمسك بها والذود عنها، والتمتع بممارسـتها فـي الواقع المعاش، وقـد تعددت هذه النصوص على امتداد القرنين الثامن عشـر والتاسع عشر، وبلغت أقصى كثافتها خلال القرن العشرين، خاصة في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية.

ولقد شـكلت المواثيق والمعاهدات الدولية والعالمية النظام الأساسـي والرسمي لحقوق الإنسـان، وهي الوسائل والآليات الأساسـية لإقرار ونشر ودعم ثقافة حقوق الإنسان داخل كل مجتمعات العالم، ورصد ورقابة أوضاع حقوق الإنسـان في العالم كلـه[١]. ويوضح الجـدول التالي أهـم المواثيق والمعاهدات العالمية لحقوق الطفل:

بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بمجال حقوق الطفل:

الاتفاقية أو المعاهدة	تاريخ إعلانها
١ ـ إعلان حقوق الطفل في جنيف.	١٩٢٤م
٢ ـ إعلان حقوق الطفل.	١٩٥٩م
٣ ـ اتفاقية حقوق الطفل.	١٩٨٩م
٤ ـ ميثاق حقوق الطفل العربي.	١٩٨٤م
٥ ـ قانون الطفل في سلطنة عُمان.	٢٠١٤م

(١) Christine Min, Kiyoteru Tsutsui, Global Human Rights and State Sovereignty: State Ratification of International Human Rights Treaties, Sociological Forum, Vol.23, No.4, Dec. 2008, P.726.

ويشـــهد التاريخ أن معظم الوثائق الدولية والوطنية المقررة لحقوق الإنسان نشأت وأبرمت في خواتم الحرب العالمية الثانية، انطلاقاً مما يعرف باسم «وثيقة الأطلس» المبرمة على ظهـــر باخرة بين «روزفلت» و«تشرشـــل» والتي تضمنت ثماني مواد أساســـية تؤكد على حقوق الشـــعوب وضمان الأمن والسلم، مروراً بوثيقة ضاحية «دمبرتن أوكســـن» عام ١٩٤٤م، ووثيقة سان فرانسيسكو المتضمنة لقواعد إنشـــاء منظمة الأمم المتحدة ومـــا ترمي إليه من تعزيـــز احترام الحقوق والحريات الأساســـية للناس جميعاً، ووصـــولاً إلى «الإعـــلان العالمي لحقوق الإنســـان» عام ١٩٤٨م، الذي أقرته الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة، ثم تلته واقتبست منه منظومة عديدة من الاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبشـــأن الحقوق المدنية والسياسية. كما صدر في المدة نفســـها عدد من الاتفاقيات النوعية، مثال اتفاقية اللجوء واتفاقية تحســـين حالة المرضى والجرحى، واتفاقية منح اســـتقلال الشـــعوب، والقضـــاء على التمييز العنصري، والتمييز ضد المرأة... واختصت بعض المنظمات المتفرعة عن منظمة الأمم المتحدة باتفاقيات ومواثيق قطاعيـــة، مثال اتفاقيات منظمة العمل الدولية، المتعلقة بحق العمل، وبتســـاوي الأجور عند تســـاوي العمـــل، وبتحريم عمل السخرة واستغلال الأطفال والنساء، وضمان الحريات النقابية[1].

لقد تجمعت من خلال هذا كله مكتبـــة ضخمة من المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات، يجوز اعتبارها مجلة أخلاقية عالمية، تحدد التصرف في شؤون الأفراد والجماعات البشرية، وتتقلص بمفعولها رقعة السيادة الوطنية المطلقة التي كان يمارســـها الحكام، بحســـب اجتهاداتهم وأهوائهـــم الفردية، ووفق انتماءاتهم العشائرية والعرقية.

(١) مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، في حقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤م، ص٢٣٩.

وحول ما إذا كانت المواثيق والمعاهدات الدولية تحدث اختلافاً في واقع حقوق الإنسان أم لا؟ وهل التصديق على مثل هذه المواثيق والمعاهدات يؤدي إلى تحسين احترام حقوق الإنسان في الدول أم لا؟ وحول هذه التساؤلات فإن الدراسات تؤكد على أن تأثير التصديق على معاهدات حقوق الإنسان يشترط حدوداً من الديمقراطية وتجذيراً لهذه الديمقراطية داخل مجالات المجتمع إلى حد ما، كما أنه لا بد من قوة جماعات المجتمع المدني، وبمعنى آخر أنه في ظل غياب الديمقراطية وتآكل أو تدهور المجتمع المدني لا يكون للتصديق على المعاهدات الدولية تأثير واضح أو كبير على وضعية حقوق الإنسان، فهناك عديد من الدول التي صادقت على حقوق الإنسان، إلا أن واقعها يشهد تدهوراً حاداً لمثل هذه الحقوق[١].

(٢) مصادر حقوق الطفل في الفِقه الإباضي:

من خلال البحث في حقوق الإنسان وحقوق الطفل في الفِقه الإباضي ومصادره، وبعد العرض السابق لمختلف قضايا وإشكاليات حقوق الطفل وتفاصيلها عبر مصادر الفِقه الإباضي المختلفة، يمكن الحديث عن مجموعة من المصادر التي اعتمد عليها هذا الفقه في الحديث والشرح والتفصيل للقواعد المرتبطة بحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة ووضعه في المجتمع، وذلك على النحو التالي:

أ ـ القرآن الكريم:

لقد كان القرآن الكريم مصدر المصادر عند فقهاء الإباضية، فيما يتصل بالحديث عن حقوق الطفل، أو عند التعرض لأي مسألة. ومن خلال الدراسة

(١) Eric Neumayer, Do International Human Rights Treaties Improve Respect for Human Rights?, Journal of Conflict Resolution, Vol.49, No.6, Dec.2005, P.925.

الراهنة يمكن التأكيد على أن اهتمام القرآن الكريم بالطفل وحقوقه وأوضاعه، جاء باعتباره نموذجاً فريداً ومتكاملاً، وجسد اهتماماً أصيلاً بالطفل، وكشف عن مكانة متميزة للطفل من خلال نصوص القرآن العظيم.

وكما اتضح من الأجزاء السابقة من هذه الدراسة، أن حقوق الطفل في القرآن الكريم كانت شاملة لكل احتياجاته من احتياجات جسدية وعقلية واجتماعية ونفسية، كما كانت شاملة لمختلف المراحل العمرية للطفل منذ أن كان في رحم أُمه إلى أن يصل لمرحلة النضوج.

ب ـ السُّـنَّة:

لقد اعتمد فقهاء الإباضية في تناولهم لقضايا الطفل وأحواله على السُّـنَّة النبوية كمصدر ثان من المصادر التي حددوا من خلالها حقوق الطفل وطرق تربيته واحتياجاته المختلفة. وبشكل عام تعتبر الإباضية السُّنة النبوية أصل قائم بنفسه كالقرآن الكريم، وفي هذا تكلم العلامة «ابن بركة» فقال رحمة الله عليه: «والسُّنَّة عمل بكتاب الله وبه وجب اتباعها». وتقسم السُّنة من حيث الإسناد إلى قسمين: الأول: سنة قد اجتمع عليها وقد استغنى الإجماع عن طلب صحتها ومعرفة سندها. الثاني: سُـنَّة مختلف فيها لم يبلغ الكل علمها وهي التي يقع التنازع بين الناس في صحتها فتنظر الأسانيد ويبحث عن صحتها[1].

ويمكن في هذا السياق التأكيد على أن السُّنَّة النبوية استطاعت أن تترجم اهتمام القرآن الكريم بالطفل وحقوقه، إلى أعمال وممارسات سلوكية ثرية، فلقد اهتم الرسول ﷺ بالأسرة باعتبارها المؤسسة الأولى التي يستمد منها الطفل ركائز حياته الضرورية والجسمية والصحية والاجتماعية والعقلية والوجدانية، ولقد أكد الرسول ﷺ وفي وقت مبكر على حاجات الطفل

(١) محمود مصطفى عبود هرموش، القواعد الفقهية الإباضية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٥٥.

الأساسية وحقوقه ومتطلباته وصفاته الوراثية، وقدم لنا آليات بناء شخصية سليمة للأطفال وطرق تربيتهم وتنشئتهم بالطرق الصحيحة.

جـ ـ العُـرف:

أما المصدر الثالث الذي اعتمد عليه فقهاء الإباضية في حديثهم عن حقوق الإنسان والطفل هو العُرف. ويستخدم مفهوم العرف ليشير إلى الشيء المألوف المستحسن الذي تتلقاه العقول بالقبول والموافقة. وبشكل عام فرع فقهاء الإباضية مسائل كثيرة على العرف وليس حقوق الطفل فحسب، مثال الإيمان والوصية وفي بعض مسائل المعاملات وغير ذلك[١].

ولقد ذكر «ولكنسون»[٢] في إحدى إسهاماته عن الإباضية ما أطلق عليه «العرف الإباضي»، والذي يعني العوائد والأخلاقيات الاجتماعية الإباضية، واعتبره من القواعد العلمية المتعددة التي أقامها الفِقه الإباضي بهدف محاربة بدع الفساد. وأكد أن كل شيء تم وضعه في هذا العرف يهدف إلى الدفاع عن مصالح الأفراد وحقوقهم، خاصة الأفراد المستضعفين أكثر من غيرهم ـ مثال الأطفال ـ وذلك وفق مبادئ المساواة[٣].

واستطاع الفِقه الإباضي من خلال الاعتماد على هذه المصادر السابقة وغير ذلك (مثال الإجماع، والقياس)، أن يترك لنا عديداً من الحقوق والمبادئ والأسس التي تجذر لحقوق الطفل وكرامته وآدميته، وتكرمه بكل الصور والآليات الممكنة.

* * *

(١) المرجع سابق، ص٦٦.

(٢) ويلكنسون John C. Wilkinson : باحث متخصص في التاريخ العُماني.

(٣) فرجيني بريغوست، معطيات جديدة عن أصول الإباضية وإقامة المذهب، مجلة التفاهم، العدد (٤٢)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، خريف ٢٠٠٣م، ص٤٠٤.

ثالثاً: حقوق الطفل بين الفِقه الإباضي والمواثيق الدولية

لا شك في أن كلاً من الفِقه الإباضي والمواثيق الدولية قد أكد على حقوق الطفل، وضرورة أن يحاط بالاهتمام والعناية، وتوفير كل سبل النشأة الصالحة السليمة، والتي تجعل من الطفل ذلك المواطن القوي الذي ينفع نفسه ووطنه وأمته بعد ذلك، وتحتاج هذه النشأة إلى إقرار عديد من الحقوق والواجبات التي ينبغي على الآباء والأمهات والمجتمع ككل القيام بها حتى نصل بأطفالنا إلى الهدف المنشود. ولقد تلاقت مصادر الفِقه الإباضي مع المواثيق الدولية في عديد من الحقوق والمبادئ الخاصة بالطفل، إلا أن ذلك لا يمنع وجود عدد من الاختلافات حول بعض هذه الحقوق.

(١) حقوق الطفل قبل الولادة:

على الرغم من أن مرحلة الطفولة الجنينية تعد من أهم المراحل التي يمر بها الطفل، نظراً لتأثيرها على تكوين الطفل وشخصيته فيما بعد، إلا أن المواثيق الدولية جاءت خالية من الإشارة إلى حقوق للطفل في هذه المرحلة.

فلقد جاء إعلان حقوق الطفل عام ١٩٢٤م خالياً من أية إشارة إلى حقوق الطفل قبل الميلاد، أي: عندما يكون جنيناً في بطن أمه. أما إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩م فقد أكد في المبدأ الرابع منه على «وجوب» أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي، وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم، وأن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده.

وقد جاءت بعد ذلك اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م لتؤكد على هذا الحق للأطفال، حيث أكدت في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة والعشرين على وجوب كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها[١].

ومن خلال مراجعة مختلف المواثيق الدولية المرتبطة بحقوق الطفل يمكن التأكيد على أن هناك اهتمام ضعيف جداً بحقوق الطفل قبل الميلاد ـ أثناء فترة الحمل ـ وكانت هذه المواثيق تركز فقط على مبدأ الرعاية الصحية للأم والجنين، دون التطرق لأية حقوق أخرى.

في المقابل نجد أن مصادر الفِقه الإباضي أكدت على جملة من الحقوق للطفل في الإسلام قبل الولادة، ومن هذه الحقوق:

أ ـ **حق الطفل في النسب**: أكدت كثير من مصادر الفِقه الإباضي على حق الطفل في النسب، ولذلك أكد هذا الفقه من خلال القرآن والسُّنَّة على حصر العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة بالزواج الشرعي، ويعد هذا أكبر ضمان لحق الطفل في النسب. ولقد أكدت هذه المصادر على أهمية هذا الحق لما يترتب عليه من حقوق وواجبات أخرى[٢].

ب ـ **حق الطفل في الميراث**: لم تتعرض كافة المواثيق الدولية إلى حقوق الطفل «الجنين» في الميراث، في حين أكدت مصادر الفِقه الإباضي على حق الطفل في الميراث وهو ما زال في بطن أمه. ولا يتم تقسيم الميراث بين الورثة حتى تضع الأم حملها، كي ينال هذا الوليد نصيبه

---

(١) انظر في ذلك:
ـ سمر خليل، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص ١٦٩.
ـ سامح إسماعيل، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢) سلمة بن مسلم العوتبي، الضياء، مرجع سابق، ص ٦٣.

من الميراث، وشرع الإسلام هذا الحق لكي يخرج المولود إلى الدنيا مزوداً بما يتيح له سبل الرعاية والمتاع[١].

وأكدت المصادر الإباضية أيضاً على حق الطفل في النفقة، وألزمت الأب والأم على رعاية طفلهما وتوفير كل السبل المتاحة بين يديهما من أجل التربية الصالحة والتنشئة السليمة من كافة النواحي. وتأمل تلك الاختلافات بل التمايزات التي يتميز بها الفِقه الإباضي الإسلامي عن المواثيق الدولية، يفرض أن يتم تعميم هذه الحقوق لتصبح حاكمة لمختلف الدول والثقافات المهتمة بحقوق الطفل.

(٢) حقوق الطفل بعد الولادة:

مما لا شك فيه أن كلاً من مصادر الفِقه الإباضي والمواثيق الدولية قد اتفقت في عديد من حقوق الطفل بعد الولادة، إلا أنه ثمة تباينات في الطريقة والمدى المحدد لبعض الحقوق في كلاهما، ويمكن إيجاز بعض الحقوق التي تم الاختلاف عليها بين مصادر الفِقه الإباضي وبين ما ورد في المواثيق الدولية.

أ ـ حق الطفل في الرضاعة:

أكدت مصادر الفِقه الإباضي على وجوب إرضاع الأم لطفلها، وأن ذلك حق مؤكد للطفل، كما ورد في الفقه الإسلامي الإباضي فكرة توفير «المرضعة» خاصة للطفل الذي فقد أمه، إضافة إلى ذلك هناك حق الطفل وأمه في النفقة. أما الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحماية حقوق الطفل فإنها على الرغم من تأكيدها على معظم الحقوق الخاصة بحاجات الطفل، إلا أنها أغفلت هذا الحق وهو حق الطفل في الرضاعة الطبيعية.

---

(١) أبو جابر محمد بن جعفر، الجامع، تحقيق جبر محمود، الجزء الخامس، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

وإعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤م لم يتطرق نهائياً لحق الطفل في الرضاعة. وكذلك جاء إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩م خالياً من أية إشارة لحقوق الطفل في الرضاعة، أما بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩م نجد أنها لم تنص صراحة على حق الطفل في الرضاعة الطبيعية، ولم تلزم الأم بإرضاع طفلها، ولكنها نصت في إحدى موادها على ضرورة تزويد قطاعات المجتمع ولا سيما الوالدين بمزايا الرضاعة الطبيعية.

ومن خلال هذا الاهتمام المميز في مصادر الفِقه الإباضي بحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، يمكن التأكيد على أن هذه الحقوق جاءت موزعة على عديد من الأبواب في العديد من المصادر، إلا أنها بشكل عام تعبر عن مجمل المنظومة الفكرية المعبرة عن الحضارة الإسلامية، والتي جاءت بتصورات ثقافية وقيم أخلاقية عامة.

وقد نجد في بعض مصادر الفِقه الإباضي بعض الأبواب المفردة لنوع معين من الحقوق، كما نجد مثلاً باباً باسم حق الوالدين، وحق الصحبة، وحق الضيف، وحق الجسم وهكذا. ولكن بشكل عام يمكن التأكيد على أن جزء من مصادر الفِقه الإباضي كانت تدور حول فكرة الحقوق: حقوق الله، وحقوق الآدميين، والحقوق المشتركة بينهما[١].

* * *

(١) معتز الخطيب، منظومة الحقوق ومقاصد الشريعة عند الفقهاء، مجلة التفاهم، مرجع سابق، ص ٣٣.

رابعاً: حقوق الأطفال ذوي الأوضاع الخاصة بين الفِقه الإباضي والمواثيق الدولية

لا شك في أن شريحة الأطفال ذوي الأوضاع والحالات الخاصة في المجتمع (مثال: اليتيم، واللقيط، والمعاق...إلخ) تحتاج النظر والاعتبار والاهتمام بها بشكل قوي وفعال، والتركيز على تقرير حقوقها والعناية اللازمة لمساندتها ودعمها في المجتمع الإنساني. وفي هذا السياق يمكن التأكيد على أن مصادر الفِقه الإباضي والمواثيق الدولية قد اعتنت بحقوق الطفل ذوي الاحتياجات والأوضاع الخاصة، وتم إقرار عديد من الحقوق.

وعلى الرغم من أن الدراسة الراهنة قد ركزت على الطفل اليتيم واللقيط، إلا أن ذلك لا يمنع أن هناك اهتمام ببعض الحالات الأخرى مثال الطفل المعوق، والشخص المريض (مثال الأعمى وغير ذلك).

ولقد اتضح خلال هذه الدراسة أن هناك فروقاً جوهرية فيما يتعلق بحقوق كلاً من اليتيم واللقيط في مصادر الفِقه الإباضي من ناحية وفي المواثيق الدولية من ناحية ثانية.

ففيما يتصل بحقوق اللقيط، وضحت الدراسة الراهنة أن المواثيق الدولية قد أهملت هذه الشريحة، ولم تنص مختلف المواثيق والعهود الدولية صراحة على حقوق لهذه الشريحة، ولم تتطرق لكيفية توفير الحماية والمساعدة لها.

وفي المقابل حظي اللقيط من خلال ما ورد في الفِقه الإباضي ومصادره باهتمام ورعاية شاملة ومتكاملة، وذلك من خلال النظر إليه باعتباره فرداً من أفراد المجتمع، وضعته الحياة في ظل ظروف صعبة، ليس هو سبباً فيها.

ومجمل الحقوق التي وردت للطفل اللقيط في مصادر الفِقه الإباضي، وسبق عرضها خلال الفصل الثالث من هذه الدراسة، تضمن توفير حياة كريمة ومناسبة للطفل اللقيط، والوصول به لمرحلة النضج بشكل آمن وبشكل يجعل منه مواطن مسلم صالح في المجتمع. ليس هذا فحسب بل أن مصادر الفِقه الإباضي أضافت شروطاً يجب توافرها في الشخص الذي يهتم بأمر اللقيط، وقد يبدو الهدف من هذه الشروط هو ضمان بيئة اجتماعية صالحة للطفل اللقيط. ولهذا يمكن التأكيد على أن مصادر الفِقه الإباضي لم تهمل شريحة الأطفال الذين حرموا من الانتساب إلى والديهم، بل قدمت لهم حقوقاً تعالج أمورهم وأوضاعهم في المجتمع، وبشكل يعتمد على الممارسة، أي: تحويل هذه الحقوق إلى واقع يعيشه الطفل اللقيط بحق، ويضمن له صيانة حياته وحفظه من الانحراف والضياع.

كما أن مصادر الفِقه الإباضي أكدت بشكل متكامل ومن خلال اهتمام خاص تكرر في كثير من مصادر هذا الفقه على حقوق اليتيم، ومنحته رعاية واهتمام خاص، وكان هناك تحفيز لمختلف الأفراد على ضرورة وأهمية أن يعمل الجميع على مساعدة اليتيم ودعمه، وربطت ذلك بكثير من صور الرضا والثواب الإلهي. وتعد شريحة الأيتام من الأطفال، من أكثر الشرائح التي وردت فيها أبواباً كاملة ومتعددة في مصادر الفقه الإسلامي بصفة عامة والفِقه الإباضي على وجه الخصوص، وتطرقت هذه الأبواب لكل ما يتصل بوجود اليتيم ومعيشته، وليس مجرد تحديد مجموعة من الحقوق.

* * *

خامساً: قوانين الطفل وحقوقه في سلطنة عُمان

تعرضت الدراسة من خلال الأجزاء والعناصر السابقة لأهم الحقوق المرتبطة بالطفل عامة من خلال مصادر الفِقه الإباضي، وتم عمل مقارنة وتحليل لها على خلفية ما ورد عبر المواثيق والعهود الدولية، وسوف نحاول خلال هذا الجزء الأخير من الدراسة، بحث وتحليل ونقد حقوق الطفل العُماني على خلفية الأطر الحقوقية المستمدة من الفِقه الإباضي والمواثيق الدولية، وذلك بهدف الوقوف على مدى تأثير الفِقه الإباضي والمواثيق الدولية على الأطر القانونية والثقافية الحاكمة لحقوق الطفل في سلطنة عُمان.

ويستمد هذا الجزء أهميته التطبيقية إذا تأملنا عدد من الحقائق المهمة، منها أن نسبة الأطفال وفق الإحصائيات الصادرة عن المركز الوطني للإحصاء في عُمان تبلغ ثلث عدد السكان في السلطنة، وبالتحديد بلغت نسبة الأطفال أقل من ١٥ سنة ٣٤٪ من إجمالي السكان[١].

ويتوزع الأطفال في سلطنة عُمان على ست ولايات (٩٪ السيب، ٩٪ صلالة، ٥٪ السويق، ٥٪ عبري، ٥٪ صحار، ٤٪ صحم). وبناءً على هذه النسب والأرقام، يلاحظ أن الأطفال شريحة كبيرة من شرائح السلطنة. ولذلك يجب أن تأخذ الطفولة هنا منحى متميز واهتمام مختلف عن الاهتمام الذي يحصل عليه بقية أفراد المجتمع، ويجب ألا يتم التعامل مع شريحة الأطفال

(١) السكان والتنمية في سلطنة عُمان، المركز الوطني للإحصاء والمعلومات، عُمان، نوفمبر ٢٠١٤م، ص ٢٠.

وفق السياق العام السائد في المجتمع، حيث ليست لها برامج خاصة، ولا تشريعات خاصة، ولا نظرة ترتقي به معرفياً وسلوكياً، ولا مناخ تربوي خاص.

وتأتي خصوصية التعامل مع الطفل في أي مجتمع، من خلال أن الأصل في مرحلة الطفولة أنها مرحلة من عمر الإنسان يكون فيها ضعيفاً قاصراً، يحتاج إلى من يهتم به كي يشب سوياً سليماً، وأنها مرحلة الضعف والوهن والاعتماد على الآخرين، كما أنها مرحلة تشكيل الإنسان لكي يصبح رجلاً في المستقبل، وفيها يتم تجذير وغرس المفاهيم والمبادئ والثقافات الأساسية، فالطفولة هنا وبحق مرحلة البناء الأساسية، ولذلك يعد الاهتمام بها هو اهتمام بصياغة المستقبل لأي أمة.

(١) حقوق الطفل في سلطنة عُمان:

لقد حرصت السلطنة على إعمال حقوق الطفل منذ وقت مبكر، حتى قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م، أو الانضمام إليها عام ١٩٩٦م، لأنه من الثابت أن سلطنة عُمان أولت اهتماماً خاصاً بحقوق الطفل منذ الاحتفال بالسنة الدولية للطفل عام ١٩٧٩م؛ حيث تم تشكيل لجنة للاحتفال بالسنة الدولية للطفل، ثم تشكلت اللجنة الوطنية لرعاية الطفل بموجب المرسوم السلطاني (٨٥/٩٢) في أبريل ١٩٨٥م. كما تشكلت أيضاً لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل عام ٢٠٠١م، والتي تعمل على تفعيل مبادئ حقوق الطفل، ووضع الآليات والبرامج اللازمة لضمان حقوق الطفل في السلطنة.

يضاف لما سبق أن سلطنة عُمان ـ ومنذ قيام نهضتها الراهنة ـ سارعت باتخاذ كافة الوسائل التي من شأنها أن تعزز ثقافة حقوق الطفل، وكانت أول خطوة في هذا الاتجاه هي توفير التعليم لكافة المراحل العمرية، ليس هذا فحسب بل يمكن القول: إن حصول الطفل على كافة الخدمات المقدمة من

الدولة هي حقوق أساسية، وهي مكفولة بشكل تلقائي منذ قيام الدولة الحديثة في سلطنة عُمان، فالطفل العُماني يحصل على حقوقه من تعليم وخدمات صحية، ورعاية اجتماعية... إلخ.

ويعتبر مشروع قانون الطفل في سلطنة عُمان من الإنجازات الطموحة التي تؤسس لحقوق الطفل في شتى المجالات، ولقد جاء شاملاً لكل ما يحتاجه الطفل. وعلى الرغم من أن مجمل الحقوق التي ضمنها هذا القانون يتم معايشتها وممارستها على أرض الواقع، إلا أنه من المفيد تقنينها في قانون خاص، لتظل مرجعاً لكل الجهات التشريعية في الدولة. وسنحاول في الجزء التالي إلقاء مزيد من الضوء على هذا القانون.

(٢) قانون الطفل العُماني، المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٢م)

يأتي قانون الطفل العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٢م) ليجمع شتات ما تناثر من أحكام قانونية تخص الطفل، والتي كانت تتوزع بين مجموعة من القوانين؛ مثال قانون الجزاء، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون الأحوال الشخصية والأحوال المدنية، وقانون مساءلة الأحداث وقانون المعاملات المدنية وغير ذلك من قوانين. فهذه القوانين وإن كانت غطت كثيراً من جوانب حقوق الطفل، إلا أنها ما زالت تحتاج إلى توفير الإطار الخاص بالطفل ذاته.

ولقد تضمن القانون تسعة وسبعين مادة موزعة على ثلاثة عشر فصلاً، تضمن الفصل الأول بعض التعريفات والأحكام العامة، ثم تعرض القانون لحقوق الطفل في عدد من المجالات (المدنية والصحية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والاقتصادية) وذلك من خلال الفصول من الثاني وحتى السابع، واختص الفصل الثامن بحقوق الطفل المعاش، وعرض الفصل

التاسع للمساءلة الجزائية، أما العاشر فجاء في تدابير الحماية، بينما عرض الفصل الحادي عشر لآليات الحماية، أما الفصل الثاني عشر فارتبط بالعقوبات والتعويضات المدنية، وأخيراً الفصل الثالث عشر وتضمن بعض الأحكام الختامية[1].

ولقد أفرد المشرع العُماني تعريفاً مباشراً وصريحاً عن «الطفل»، حيث عرفه بأنه: «كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من عمره بالتقويم الميلادي». ويعد هذا التعريف متفقاً مع تعريف الطفل كما ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل. وقدم القانون تعريفاً لولي الأمر بأنه: الشخص المسؤول عن رعاية الطفل وتربيته ونموه؛ مثال الولي أو الوصي والجهات المنوط بها تقديم الرعاية البديلة.

ولقد أكد القانون على عدد من الحقوق العامة للطفل؛ مثال الحق في الحياة والبقاء والنمو، والحق في عدم التمييز، والحق في تغليب المصالح الفُضْلى للطفل في كافة الإجراءات والقرارات التي تتخذ بشأنه، والحق في التعبير وإبداء الرأي والمشاركة. ولقد أكد القانون على حق الطفل في توفير البيئة الملائمة له مادياً وأخلاقياً.

وعلى الرغم من أن صياغة هذه الحقوق جاءت عامة، إلا أنها تعتبر متقدمة جداً، وتتوافق على المواثيق الدولية ومع الإرث الحضاري والفِقه الإباضي العُماني في مجمله.

ولقد تطرق القانون إلى ضرورة حماية الطفل العُماني من كل صور العنف والاستقلال والإساءة، وتعرض الطفل لأي من هذه الصور الثلاث بشكل مباشر أو غير مباشر سوف يؤدي إلى المساءلة، كما اعتبر القانون أي فعل

(١) القانون متاح عبر شبكة الإنترنت.

يســتهدف الطفل بأي صورة من الصور الثلاث المذكورة فعلاً مجرماً يعرض القائم به للمساءلة والعقاب.

وأقر القانون أيضاً نوعين من الرعاية؛ الرعاية البديلة وهي الخدمات التي تقدم للطفــل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من أســرته الطبيعيــة كاليتيم أو مجهول النســب من خلال دار الرعايــة أو نظام الكفالة أو الأســر الحاضنة. والنوع الثاني هو الرعاية المؤقتة وهي شــكل جديد يقصد به خدمات الرعاية والتأهيل التي تقدم للأطفال المعرضين للعنف أو الاستقلال أو الإساءة.

وخلاصة القول في هذا السياق، أن القانون وما يتضمنه من مواد وحقوق، يعد من الإنجازات الكبيرة، ويأتي متماشياً مع حاجة المرحلة الراهنة، كما أنه يمثل إطاراً قانونياً فاعلاً ومتماسكاً ســواء من الناحية التنظيمية أو الإجرائية، ويتبقى فقط كيف يمكن تحويل هذه القواعد والحقوق إلى ممارســات فعلية على أرض الواقع.

* * *

خاتمة

حاولت الدراسة الراهنة تقديم رؤية تحليلية ونقدية لقضايا حقوق الطفل في مصادر الفقه الإسلامي الإباضي، ومقارنتها بشكل واسع بما ورد في الإعلانات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الطفل، واعتمدت الدراسة على التحليل الأفقي والرأسي لمختلف قضاياها؛ فركز التحليل الأفقي على رصد وتحليل حقوق الطفل عبر عدد كبير من مصادر الفِقه الإباضي التي تطرقت لهذا الموضوع، بينما ركز التحليل الرأسي على اختيار مصدرين من مصادر الفِقه الإباضي، وتقديم رؤيتهما وعرضهما لمختلف حقوق الطفل؛ وتمثل الكتاب الأول في كتاب «الضياء» للعوتبي، بينما كان الكتاب الثاني هو «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين» للشقصي.

وكشفت الدراسة في المجمل عن تميز الفِقه الإباضي وعلمائه في تناولهم لمختلف الأحكام والحقوق التي ترتبط بالطفل وتربيته وحمايته وتوفير العيش الآمن والنمو السليم له وإشباع حاجاته المادية والروحية، كما أن هذا الفقه تضمن اهتماماً مشهوداً بأحكام وحقوق بعض الفئات الخاصة من الأطفال، وركزت الدراسة الراهنة على أحكام وحقوق الطفل اليتيم والطفل اللقيط فقط، على الرغم من أن هذا الفقه تطرق لنماذج أخرى، وإن كان بشكل أقل.

ومن الملاحظات المهمة التي انتهت لها الدراسة أنه من الممكن القول بأن الأحكام والحقوق الخاصة بالطفل والتي وردت في بعض مصادر الفقه الإسلامي الإباضي، يمكن أن تكون مكملة ومتكاملة في معظمها مع ما ورد

في المواثيق الدولية، ومثل هذه الملاحظة وإن لم يستفد منها المجتمع العالمي، فعلى الأقل تستطيع المجتمعات الإسلامية الاستفادة منها في تطوير منظومة حقوق الطفل لديها، والتوصل لمنظومة إسلامية وحضارية تحمي أطفالنا وتنشئهم جسمياً وروحياً بشكل مثالي ومختلف. ولعل هذه الملاحظة تؤشر على العلاقات الوثيقة بين الفِقه الإباضي وبين حقوق الإنسان عامة، والاختلاف إن وجد فهو عارض وليس ثابتاً أو دائماً أو متجذراً، وفي قضايا الاختلاف كشفت مصادر الفِقه الإباضي عن أن ديننا الإسلامي يؤسس لمجتمعات تقوم على الثقة والتراحم، وتقدم دوماً اعتبارات الألفة والتضامن، وأن سعي الأفراد نحو حقوقهم هو بالأساس دعوة يحملها الدين الإسلامي ولا يقف ضدها بأي حال من الأحوال، وهكذا فإن النهضة الدينية هي بالأساس نهضة مدنية من حيث الاهتمام بحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل والجماعات المستضعفة خاصة، ويدعونا هذا إلى المزيد من القراءات والدراسات التي تكشف وتبرز ما في مصادر الفِقه الإباضي من أحكام وحقوق تؤسس للعيش المشترك الآمن والذي يحفظ كرامة الإنسان ويشبع احتياجاته ويحقق طموحاته في ظل هذا العالم الذي يكتظ بالمخاطر. وفي هذا الإطار تبقى الدراسة الراهنة وغيرها من الدراسات التي انشغلت بالفقه الإسلامي الإباضي كاشفة عن تجربة إسلامية رائعة في مجال حقوق الطفل وأحكامه تبناها فقهاؤنا في العصور المختلفة، وفي المجتمعات الإسلامية كلها بمذاهبها الفقهية المتعددة. وأسهم فيها إسهاماً واضحاً فقهاء المذهب الإباضي، وذلك من خلال العديد من الأبواب والفصول التي تضمنتها كتاباتهم ودراساتهم الفقهية.

ووضحت الدراسة أيضاً أن الحقوق الإنسانية عامة لدى فقهاء الإباضية شكلت منظومة متكاملة شديدة التشعب، وجاءت ممزوجة في بنية الفِقه

الإباضي نفسه عبر مختلف أبوابه وتفريعاته. كما أن كثيراً من مصادر الفِقه الإباضي التي اشتغلت عليها الدراسة الراهنة ربطت حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة بالمصالح، وأداروها عليها بناءً على تعليل أحكام الشريعة كلها بجلب المصالح ودرء المفاسد.

والجدير بالإشارة هنا أن فقهاء الإباضية الأوائل وفقهاء الإسلام عامة قد سبقوا فقهاء القانون الدولي الوضعي، وأفردوا في كتاباتهم ومؤلفاتهم أجزاء مستقلة لقواعد وأسس حقوق الإنسان في هذه الأرض عامة، واهتمت أيضاً بشكل خاص بتحديد الحقوق والحاجات الأساسية للعديد من الفئات الإنسانية المستضعفة مثال (المرأة، الطفل، ذوي الاحتياجات الخاصة... إلخ)، ولقد أكد الفِقه الإباضي على أهمية الطفل وضرورة الاهتمام به وتكريمه بمختلف الصور والحفاظ على حقوقه والعمل على جعلها واقع يمارس وليست مجرد نصوص وقواعد وآيات وأحاديث لا يتم العمل بها.

والله ولي التوفيق،،،

الملاحق

- أولاً: اتفاقية حقوق الطفل بلغة صديقة للطفل.
- ثانياً: قانون الطفل العُماني.

أولاً: اتفاقية حقوق الطفل بلغة صديقة للطفل[١]:

رقم المادة	نص المادة
١	هذه الحقوق تخص كل شخص دون سن الثامنة عشرة.
٢	هذه الحقوق تخص جميع الأطفال بغض النظر عن من هو الطفل، وأين يعيش وماذا يفعل والداه، وما هي اللغة التي يتكلمها والدين الذي يؤمن به، وما إذا كان ولداً أو بنتاً، وما هي ثقافته، وما إذا كان يعاني من إعاقة، وما إذا كان غنياً أو فقيراً. ولا يجوز أن يعامل أي طفل معاملة غير عادلة لأي سبب من الأسباب.
٣	يجب أن يفعل جميع الراشدين ما هو في مصلحتك الفضلى. وعندما يتخذ الراشدون قرارات، ينبغي أن يفكروا بكيفية تأثير هذه القرارات على الأطفال.
٤	تقع على عاتق الحكومة مسؤولية ضمان حماية حقوقك. ويجب عليها أن تساعد أسرتك على حماية حقوقك وخلق بيئة تمكنك من النمو ومن تحقق إمكاناتك.
٥	تقع على عاتق أسرتك مسؤولية مساعدتك على تعلم ممارسة حقوقك، وضمان حمايتها.
٦	من حقك أن تعيش.
٧	لك الحق في أن يكون لك اسم، وأن تعترف به الحكومة رسمياً. ولك الحق في اكتساب جنسية (أن تنتمي إلى بلد معين).
٨	لك الحق في أن يكون لك هوية سجل رسمي يبين من أنت ولا يجوز لأحد أن يحرمك من هذه الهوية.
٩	لك الحق في أن تعيش مع والديك، ما لم يكن ذلك مضراً بمصلحتك. ولك الحق في أن تعيش مع عائلة تعتني بك.

(١) هذه النسخة صادرة عن منظمة «يونيسف». للاطلاع على مزيد من المعلومات يمكن زيارة موقع اليونيسف على الإنترنت: http: //www.unicef.org/arabic/crc/

رقم المادة	نص المادة
١٠	إذا كنت تعيش في بلــد مختلف عن البلد الذي يعيش فيه والديك، فإنه يحق لك أن تكون معهما في المكان نفسه.
١١	لك الحق في الحماية من الاختطاف.
١٢	لك الحق في إبداء رأيك وفي أن يستمع إليه الراشدون وأن ينظروا إليه بجدية.
١٣	لك الحق في معرفة الأشــياء، وفي التعبير عن أفكارك وتبادلها مع الآخرين عن طريق القول أو الرسم أو الكتابة أو بأي وسيلة أخرى، إلا إذا كانت تلحق الأذى بالآخرين أو تسيء إليهم.
١٤	لك الحق في اعتناق دينك أو عقائدك. ويجب أن يســاعدك والداك على تحديد الصواب والخطأ وما هو الأفضل بالنسبة لك.
١٥	لك الحق في اختيار أصدقائك والانضمام إلى جماعات أو إنشائها ما دامت لا تلحق الأذى بالآخرين.
١٦	لك الحق في احترام خصوصيتك.
١٧	لك الحق في الحصــول علــى المعلومات المهمــة لرفاهتك من الإذاعات والصحف والكتب والحاســوب وغيرهــا من المصادر. ويجب أن يكفل الراشدون ألا تكون المعلومات التي تحصل عليها ضارة، وأن تســاعدك على العثور على المعلومــات التي تحتاجها وعلى فهمها.
١٨	لك الحق في أن تنشأ بين أحضان والديك إذا كان ذلك ممكناً.
١٩	لك الحق في الحماية من الأذى وسوء المعاملة؛ جسدياً وعقلياً.
٢٠	لك الحق في الحصول على عناية ومســاعدة خاصتين إذا لم تكن قادراً على العيش مع والديك.
٢١	لك الحق في الحصول علــى الرعاية والحماية في حالة التبني أو الوصاية.

رقم المادة	نص المادة
٢٢	لك الحق في الحصول على حماية ومساعدة خاصتين إذا كنت لاجئاً (أي: إذا أُرغمت على مغادرة بلدك والعيش في بلد آخر)، فضلاً عن جميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
٢٣	لك الحق في الحصول على تعليم خاص ورعاية خاصة إذا كنت تعاني من إعاقة، بالإضافة إلى جميع الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، بحيث يصبح بإمكانك أن تعيش حياة كاملة.
٢٤	لك الحق في الحصول على أفضل رعاية صحية ممكنة، ومياه صالحة للشرب وغذاء صحي وبيئة نظيفة وآمنة ومعلومات تساعدك على البقاء في حالة جيدة؟
٢٥	إذا كنت تعيش تحت الرعاية أو في أوضاع أخرى بعيداً عن منزلك، فإن لك الحق في إجراء مراجعة منتظمة لترتيبات معيشتك لمعرفة ما إذا كانت هذه الترتيبات هي الأكثر ملائمة لك.
٢٦	لك الحق في الحصول على مساعدة من الحكومة إذا كنت فقيراً أو محتاجاً.
٢٧	لك الحق في الحصول على المأكل والملبس والمأوى وفي تلبية احتياجاتك. ويجب ألا توضع في ظروف سيئة لا تستطيع فيها أن تفعل العديد من الأشياء التي يستطيع الأطفال الآخرون فعلها.
٢٨	لك الحق في مستوى تعليمي جيد، وينبغي تشجيعك على الالتحاق بالدراسة حتى أعلى مستوى تعليمي ممكن.
٢٩	يجب أن يساعدك تعليمك على استخدام وتطوير مواهبك وقدراتك. كما يجب أن يساعدك على تعلم كيفية العيش بسلام وحماية البيئة واحترام الآخرين.
٣٠	لك الحق في التمتع بثقافتك الخاصة والتكلم بلغتك الخاصة وممارسة شعائرك الدينية. كما أن الأقليات وجماعات السكان الأصليين بحاجة إلى حماية خاصة لهذا الحق.

رقم المادة	نص المادة
٣١	لك الحق في اللعب والراحة.
٣٢	لك الحق في الحصول على حماية من العمل الذي يؤذيك ويضر بصحتك ويعيق تعليمك. وإذا كنت تعمل، فإن من حقك أن تكون آمناً وأن تُدفع لك أجور عادلة.
٣٣	لك الحق في الحماية من تعاطي المخدرات والاتجار بها.
٣٤	لك الحق في عدم التعرض لإساءة المعاملة الجنسية.
٣٥	لا يسمح لأحد باختطافك أو ببيعك.
٣٦	لك الحق في الحماية من التعرض لأي شكل من أشكال الاستغلال.
٣٧	لا يسمح لأحد بمعاقبتك بطريقة قاسية أو مؤذية.
٣٨	لك الحق في الحماية من الحرب وفي عدم المشاركة فيها. فلا يجوز إرغام الأطفال دون سن الخامسة عشرة على دخول الجيش أو المشاركة في الحرب.
٣٩	لك الحق في الحصول على المساعدة في حالة تعرضك للأذى أو الإهمال أو المعاملة السيئة.
٤٠	لك الحق في الحصول على مساعدة قانونية ومعاملة عادلة في إطار نظام عدالة يحترم حقوقك.
٤١	إذا كانت قوانين بلدك تنص على توفير شكل من الحماية لحقوقك أفضل مما توفره مواد هذه الاتفاقية، فإن هذه القوانين يجب أن تطبق.
٤٢	لك الحق في معرفة حقوقك! وينبغي أن يكون الراشدون على علم بهذه الحقوق وأن يساعدوك على تعلمها كذلك.
٤٣	المواد من (٤٣ إلى ٥٤) توضح كيف ستعمل الحكومات والمنظمات الدولية، مثال منظمة الأمم المتحدة للطفولة «يونيسف»، من أجل ضمان حماية الأطفال وحقوقهم.

ثانياً: قانون الطفل العُماني:

المرسوم السلطاني رقم ٢٢ / ٢٠١٤م بإصدار قانون الطفل

أكد المرسوم السلطاني رقم ٢٢/ ٢٠١٤م الخاص بإصدار قانون الطفل أن الجهة المختصة بمتابعة وتنفيذ هذا القانون واختصاصاته هي وزارة التنمية الاجتماعية، وتحت إشراف مباشر من وزير التنمية الاجتماعية، وتسند جميع مهامه إلى المديرية العامة للتنمية الأسرية، ودوائر التنمية الأسرية بالمحافظات.

وأوضح مرسوم الإصدار عدداً من المفاهيم وتعريفاتها في **المادة رقم (١)** وذلك على النحو التالي:

الطفل هو: كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي.

وولي الأمر هو: الشخص المسؤول عن رعاية وتربية ونمو الطفل كالولي والوصي والجهات المناط بها تقديم الرعاية البديلة.

دار الرعاية هي: الدار التي تنشئها الوزارة أو أي جهة أخرى بترخيص من الوزارة لتقديم الرعاية البديلة للطفل، ويصدر بتنظيمها قرار من الوزير، والرعاية البديلة هي الخدمات التي تقدم للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من أسرته الطبيعية كاليتيم أو مجهول الأب أو الأبوين من خلال دار الرعاية أو نظام الكفالة أو الأسر الحاضنة. الطفل المعوق هو: الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الحسية أو الجسدية أو الذهنية خلقياً أو نتيجة عامل وراثي أو مرض أو حادث يحد من قدرته على أداء دوره الطبيعي في الحياة وعن المشاركة بصورة كاملة وفعّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

وعرّف العنف على أنه الاستخدام المتعمد للقوة أو القدرة البدنية من قبل فرد أو جماعة ضد طفل أو تهديده باستعمالها، ويكون من شأن ذلك إلحاق ضرر فعلي أو محتمل به. كما تطرق إلى الاستغلال الذي يكون من الاستفادة

من الطفل أو أعضائه في أغراض أو بطرق غير مشروعة كالدعارة وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي والسخرية والعمل قسراً والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد ونزع أعضائه. كما تناول المرسوم بند الإساءة الذي يؤدي إلى تعذيب الطفل أو إيذائه جسدياً أو نفسياً أو جنسياً بشكل مقصود بفعل مباشر، أو إهمال ولي الأمر للطفل على نحو يؤدي إلى إيجاد ظروف أو معطيات من شأنها إعاقة نموه الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي.

دار الرعاية المؤقتة هي: التي تنشئها الوزارة أو أي جهة أخرى بترخيص من الوزارة وتخصص لإيداع الأطفال المعرضين للعنف أو الاستغلال أو الإساءة بغرض تقديم الرعاية والتأهيل اللازمين لهم لحين زوال سبب الإيداع وآثاره.

مندوب حماية الطفل هو: الموظف الذي يعين بقرار من الوزير وتكون له صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون، وتحدد شروط شغل وظيفة مندوب شؤون الطفل وواجباتها وأخلاقياتها بقرار من الوزير.

وتضمن مرسوم اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المواد التالية:

المادة (٢): تنص على الحق في الحياة، والبقاء، والنمو، والحق في عدم التمييز بسبب اللون أو الجنس أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو المركز الاجتماعي، أو غير ذلك من الأسباب، وكذلك الحق في إيلاء مصالحه الفضلى الأولوية في كافة القرارات والإجراءات التي تتخذ بشأنه، سواء من قبل وحدات الجهاز الإداري للدولة، أو الجهات القضائية، أو الجهات المنوط بها رعايته. وأيضاً الحق في المشاركة، وإبداء الرأي، والتعبير في إطار يتفق وحقوق الغير والنظام العام والآداب العامة والأمن الوطني، وإتاحة الفرصة الكاملة له للإفصاح عن آرائه.

المادة (٣): تنص على ألا تخل أحكام هذا القانون بأي حماية أفضل للطفل يكفلها قانون آخر، كما لا تخل بحق ولي الأمر في التوجيه والإرشاد

بطرق تتفق وقدرات الطفل المتطورة لدى ممارسته لحقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في إطار المعتقدات الدينية والعرف الاجتماعي السائد.

المادة (٤): يعتمد في تحديد عمر الطفل بشهادة الميلاد الرسمية، فإذا لم تكن واقعة الميلاد مقيدة قدر العمر بمعرفة وزارة الصحة، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

ونصت المادة (٥): على أن تكون التزامات الدولة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل أينما وردت في هذا القانون، في حدود الإمكانات المتاحة.

المادة (٦): للطفل الحق في الحياة، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة.

المادة (٧): للطفل الحق في الحماية من العنف، والاستغلال، والإساءة، وفي معاملة إنسانية كريمة تحفظ له كرامته وسمعته وشرفه وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة.

أما المادة (٨): فنصت على أن للطفل منذ ولادته الحق في اسم يميزه ويجب تسجيله في سجل المواليد وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية. ويحظر أن يكون الاسم منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافياً للعقائد الدينية.

بينما نصت المادة (٩): على المكلفين بموجب قانون الأحوال المدنية الإبلاغ عن المواليد داخل السلطنة والمواليد العُمانيين خارج السلطنة، وعلى الجهات المعنية تسجيلهم وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية.

أما المادة (١٠): فللطفل منذ ولادته الحق في أن تكون له جنسية وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجنسية العُمانية.

وفي المادة (١١): للطفل الحق في أن ينسب لوالديه، والتمتع برعايتهما، ولا يجوز نسبته لغيرهما، كما له الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة الوسائل المشروعة.

أما المادة (١٢): فأكدت على أن للطفل الحق في التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة أخرى يختارها، وذلك بما لا يتعارض مع حقوق الغير أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب العامة على النحو الذي تحدده القوانين.

بينما نصت المادة (١٣): على أن للطفل الحق في المعرفة واستخدام وسائل الابتكار والإبداع والمشاركة في البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية.

المادة (١٤): تقضي بأن للطفل الحق في الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية، وتكفل له الدولة التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية المجانية.

وفي المادة (١٥): على أجهزة الدولة المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة لتحقيق: خفض وفيات الرضع والأطفال، ومكافحة الأمراض وسوء التغذية، والاكتشاف المبكر للإعاقة وتصنيفها وتقديم العلاج المناسب لمواجهتها، وتقديم الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها، وتزويد جميع قطاعات المجتمع، وولي الأمر، والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، وسلامته من الحوادث، وحماية الطفل من أخطار التلوث البيئي. ويصدر بتحديد تلك التدابير والإجراءات قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

أما في المـــادة (١٦): فتتكفل الدولة بإجراء الكشـــف الطبي للراغبين في الزواج قبل إبرام عقد الزواج، وذلك من خلال المؤسسات الصحية الحكومية للتحقق مـــن خلوهم من الأمـــراض الوراثية والمعديـــة والمزمنة، وعلى هذه المؤسسات تزويدهم بالمعلومات الكافية بشأن تلك الأمراض ومدى تأثيرها في قدرتهم على إنجاب أطفال أصحاء، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

بينما فـــي المـــادة (١٧): يحظر على غيـــر الأطباء البشـــريين والمولدات والقابلات، مزاولة مهنة التوليد بأي صفة عامة أو خاصة، وتكون مزاولة تلك المهنة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

وتضمنت المادة (١٨): أن تكون للطفل بطاقة صحية تســـجل بياناتها في المؤسســـة الصحية المختصة، ويصـــدر بتنظيم هذه البطاقـــة وتحديد بياناتها وإجراءات استخراجها قرار من وزير الصحة.

وفي المادة (١٩): للطفل الحق في التطعيـــم بالأمصال واللقاحات الواقية من الأمراض المعدية مجاناً بالمؤسسات الصحية الحكومية، ويجوز التطعيم في المؤسسات الصحية الخاصة المرخص لها من وزارة الصحة.

وعلـــى ولي الأمر الالتـــزام بتطعيم الطفـــل وفقاً للنظم، وفـــي المواعيد المقررة بجدول التطعيم الصادرين من وزارة الصحة، وعلى تلك المؤسسات التسجيل بما يفيد ذلك في البطاقة الصحية الخاصة بالطفل.

أما المادة (٢٠): فنصت على أنه يحظر على كل شـــخص وخاصة الأطباء والممرضين وولي الأمر القيام بالممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل أو الترويج لها أو المساعدة فيها. وتحدد اللائحة ما يعد من الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل، وعلى وزارة الصحـــة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتوعية بمخاطر تلك الممارسات.

وتناول المرسوم في المادة (٢١): أنه على ولي الأمر إجراء الفحوصات الطبية اللازمة للطفل وإدخاله المؤسسات الصحية الحكومية، أو المرخص لها من وزارة الصحة، لتلقي العلاج، أو الرعاية الطبية، وعدم إخراجه منها ما لم تكن حالته الصحية تسمح بذلك حسبما يقرره الطبيب المختص. وللطبيب المختص ـ بناءً على ولي الأمر ـ التصريح للطفل المريض، أو المصاب، بالخروج للعلاج في أي مؤسسة صحية أخرى، وتسليم الطفل إليه بعد تعهده كتابة باستكمال علاجه، ونقله بوسيلة مناسبة، وفي جميع الأحوال يجب على المؤسسة الصحية المعنية تزويد ولي الأمر بكافة المعلومات، والتقارير الخاصة بنتيجة الكشف، والفحوصات الطبية والإجراءات العلاجية الخاصة بحالة الطفل الصحية.

وفي المادة (٢٢): يحظر إضافة أي مواد ملونة، أو حافظة، أو إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الطفل ما لم تكن مطابقة للشروط والمواصفات القياسية المعتمدة، ويجب أن تكون عبوات هضم الأغذية خالية من أي مواد ضارة بصحة الطفل.

بينما في المادة (٢٣): يحظر تداول الأغذية، والمستحضرات الخاصة بتغذية الطفل، أو الإعلان عنها، أو الترويج لها، بالمخالفة لأحكام قانون سلامة الغذاء واللوائح والقرارات المنفذة له. كما يحظر الإعلان، أو الترويج للوجبات السريعة من خلال البرامج التلفزيونية، أو الإذاعية المعدة للأطفال.

وفي المادة (٢٤): يحظر تداول، وبيع أدوات ولعب الأطفال التي تحتوي على مواد ضارة بصحتهم، ويصدر بتحديد تلك المواد قرار من الجهة المعنية.

المادة (٢٥): على أن للطفل الحق في البقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل الوسائل المتاحة.

وفي المادة (٢٦): دون الإخلال بمصلحة الطفل الفضلى، للطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بصورة منتظمة معهما، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة.

بينما في المادة (٢٧): للطفل الحق في التربية والبقاء والنمو في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، وتقع مسؤولية ذلك على عاتق ولي الأمر. وتكفل الدولة وفاء ولي الأمر بالتزامه بتربية وبقاء نمو الطفل لحكم الفقرة السابقة من خلال تقديم المساعدات اللازمة وتطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية ونماء الطفل على النحو الذي تبينه اللائحة.

ونصت المادة (٢٨): على أن للطفل الحق في مستوى معيشي ملائم يفي بمتطلبات نموه البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي، وتقع على عاتق الوالدين أو الوصي ـ بحسب الأحوال ـ مسؤولية تأمين هذا المستوى المعيشي في حدود قدراتهم وإمكاناتهم. وتكفل الدولة وفاء الوالدين أو الوصي ـــ بحسب الأحوال ـــ مسؤولية تأمين هذا المستوى المعيشي في حدود قدراتهم وإمكاناتهم. وتكفل الدولة وفاء الوالدين أو الوصي بالتزامهم بالإنفاق على الطفل من خلال تحصيل نفقة الطفل من أي منهم عند الاقتضاء وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية، ومن خلال برامج الدعم وتقديم المساعدات المالية لهم.

كما نصت المادة (٢٩): على أن للأطفال المعوقين والأطفال الأيتام ومجهولي الأب أو الأبوين وغيرهم ممن لا عائل لهم أو ليس لهم مصدر رزق الحق في الضمان الاجتماعي، وتكفل لهم الدولة التمتع بهذا الحق وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

بينما أكدت المادة (٣٠): أن للطفل دون سن التعليم ما قبل الأساسي الحق في الانتفاع بخدمات دور الحضانة التي هو مؤهل للالتحاق بها.

وتشجيع الدولة إنشـاء دور الحضانة في الجهات الحكومية والقطاع الخاص التي ترى الـوزارة أن عدد الموظفـات أو العاملات فيهـا يقتضي وجود دار حضانة، وتقدم لها الإعانات التي تساعد على تحقيق أهدافها.

أما المادة (٣١): فنصت على ألا يجوز إنشـاء دار حضانة للأطفال إلا بعد الحصـول على ترخيص بذلك من الـوزارة، وتحدد اللائحـة مواصفات دار الحضانة وشـروط وإجراءات منح الترخيص وحالات وقفه وإلغائه، كما تبين كيفية الإشراف والرقابة عليها، والجهة المنوط بها ذلك.

المادة (٣٢): تهـدف دور الحضانة إلـى: رعاية الطفـل اجتماعياً وتنمية مواهبه وقدراته، وتهيئة الطفل دينياً وثقافياً وأخلاقياً ونفسـياً تهيئة سليمة بما يتفق وأهداف المجتمع وقيمه الدينية، ونشر الوعي بين الأسر لتنشئة الأطفال تنشئة سـليمة، وتقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين دار الحضانة والأسرة، وتلبية حاجة الأطفـال للترويح ومزاولة الألعاب والأنشـطة الترفيهية والفنية المناسـبة لأعمارهم، ويجب أن تتوفر بدار الحضانة الوسائل والأساليب التي تكفل تحقيق الأهداف المشار إليها على النحو الذي تحدده اللائحة.

بينما نصت المادة (٣٣): على أن تنشـأ في كل سجن مركزي دار حضانة للأطفال يسمح للأمهات السجينات بإيداع أطفالهن فيها حتى بلوغ سن التعليم ما قبل الأساسي، ويصدر ـ بتنظيم اتصال الأم السجينة بطفلها وتلقيه رعايتها ـ قرار من المفتش العام للشـرطة والجمارك، ولا يسمح للأم باصطحاب طفلها إلى محبسها كما لا يجوز منعها من رؤيته أو رعايته جزاء على مخالفة ترتكبها.

أما المادة (٣٤): فنصت على أنه للطفل الذي حالت ظروفه دون أن ينشـأ في أسـرته الطبيعية كاليتيم ومجهـول الأب أو الأبوين، الحـق في الرعاية البديلـة، وتكفل له الدولـة التمتع بهـذا الحق بكل السـبل المتاحة، وتبين اللائحة شروط وإجراءات تقديم تلك الرعاية.

وأكدت المادة (٣٥): على أن للمرأة العاملة في وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاع الخاص الحق في إجازة وضع براتب أو بأجر كامل تغطي فترة ما قبل الولادة وما بعدها، المدة التي تحددها القوانين، أو النظم، أو اللوائح المنظمة لشؤونها الوظيفية، ووفقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها فيها.

المادة (٣٦): للطفل الحق في التعليم المجاني في المدارس الحكومية حتى إتمام مرحلة التعليم ما بعد الأساسي. ويكون تعليم الطفل إلزامياً حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسي، ويقع على ولي الأمر مسؤولية تسجيل الطفل، وانتظامه في المدرسة، والحيلولة دون تسربه منها.

ونصت المادة (٣٧): على أنه دون الإخلال بأحكام هذا القانون، يكون تنظيم مرحلة التعليم ما قبل الأساسي وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة للتعليم.

بينما نصت المادة (٣٨): على أن تعليم الطفل في مختلف المراحل يهدف إلى تحقيق: تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها مع مراعاة اتفاق برامج التعليم مع كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية وتهيئته للمشاركة وتحمل المسؤولية. وتنمية احترام الحقوق والحريات العامة لدى الطفل. وتنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية ولغته وللقيم الدينية والوطنية. وتنشئته على انتماء لوطنه والوفاء له، وعلى الإخاء والتسامح بين البشر، وعلى احترام الآخر. وترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي سبب آخر من أسباب التمييز. بالإضافة إلى تنمية احترام البيئة الطبيعية والمحافظة عليها. وإعداد الطفل لحياة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات.

ففي المـــادة (٣٩): تكفل الدولة بكل الســـبل المتاحة إشـــباع حاجات الطفل الثقافية في شتى مجالاتها من أدب، وفنون، ومعرفة، وتراث إنساني، وتقدم علمي حديث، وربطها بقيم المجتمع، وتنشئ الدولة في سبيل ذلك مكتبات وأندية خاصة للطفل في كل محافظات السلطنة بهدف تنمية قدرات الطفل الفكرية، والاجتماعية، والنفســـية، والثقافية، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

وفي المـــادة (٤٠): يكون تحديد ما يعرض على الأطفال في دور الســـينما والأماكن العامة المماثلة طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة، وبعد التنســـيق مع الجهة المختصـــة. ويحظر على مديري تلك الـــدور وغيرها من الأماكن المماثلة وعلى مستغليها والمشـــرفين عليها والمسؤولين عن إدخال الجمهور السماح للأطفال بدخولها لمشاهدة ما يعرض فيها متى كان العرض محظوراً عليهم طبقاً لما تقرره الجهة المختصة.

وفـــي المادة (٤١): على مديري دور الســـينما وغيرها مـــن الأماكن العامة المماثلـــة الإعلان في مكان العرض بكافة الوســـائل وبصورة واضحة ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال، ويسري هذا الالتزام على مديري القنوات التلفزيونية بالنسبة للعروض التي تقدمها القنوات التي تخضع لإشرافهم.

ونصت المادة (٤٢): علـــى أن لكل طفل الحق في الراحـــة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب والاســـتمتاع والمشاركة في الأنشـــطة الاجتماعية والثقافية والرياضية. وتعمـــل الدولة على تعزيز هذا الحق وممارســـة الطفل له بحرية، وتشجيع فرص ملائمة ومتســـاوية لممارسة الأنشطة المشـــار إليها في الفقرة السابقة.

المادة (٤٣): للطفل الحق في رعاية أمواله وتنميتها، وتقع مســـؤولية ذلك على عاتق ولي الأمر وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية.

وفي المادة (٤٤): يحظر استغلال الطفل أو تسليمه للغير بقصد التسول. ويعتبر من أعمال التسول استجداء صدقة أو إحسان من الغير أو عرض سلعة تافهة أو القيام بألعاب استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصلح مورداً للعيش بذاتها.

كما نصت المادة (٤٥): على حظر تشغيل أي طفل في الأعمال، أو الصناعات التي يرجح أن تؤدي بطبيعتها، أو بفعل الظروف التي تزاول فيها الأضرار، أو سلامته، أو سلوكه الأخلاقي، وتحدد تلك الأعمال والصناعات بقرار من وزير القوى العاملة بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

وفي **المادة (٤٦):** يحظر تشغيل أي طفل لم يكمل سن (١٥) الخامسة عشرة في غير الأعمال المنصوص عليها في المادة (٤٥) من هذا القانون، ويجوز بقرار من وزير القوى العاملة رفع هذه السن في بعض الصناعات والأعمال التي تقتضي ذلك بحسب طبيعتها. ويستثنى من شرط الحد الأدنى للسن المنصوص عليه في الفقرة السابقة تشغيل الطفل في الأعمال الزراعية، والصيد البحري، والأعمال الصناعية، والحرفية، والإدارية، شريطة أن يكون العمل في المنشأة مقصوراً على أفراد الأسرة الواحدة، وألّا يكون من شأنه إعاقة تعليم الطفل أو الإضرار بصحته، أو نموّه، وتحدد اللائحة مفهوم الأسرة في تطبيق حكم هذه الفقرة.

بينما نصت المادة (٤٧): على أنه يجوز إلحاق الطفل الذي أكمل سن (١٥) الخامسة عشرة بالمعاهد ومراكز التعليم والتدريب المهني وغيرها من الجهات التي تقدم خدمات أو برامج التدريب أو الإرشاد والتوجيه المهني الخاضعة لإشراف الدولة.

وفي المادة (٤٨): على صاحب العمل إجراء الكشف الطبي على الطفل مجاناً قبل إلحاقه بالعمل وكذلك بصفة دورية بعد التحاقه به، ويراعى في تحديد مواعيد الكشف الطبي الدوري طبيعة العمل وظروف الطفل الصحية، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

أما المادة (٤٩): فنصت على أنه لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للطفل عن (٦) ساعات، ويجب أن تتخللها فترة، أو أكثر للراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة، ويحظر تشغيل الطفل أكثر من (٤) أربع ساعات متتالية، أو إبقائه في مكان العمل فترة تزيد عن (٧) سبع ساعات.

بينما في المادة (٥٠): يستحق الطفل العامل إجازة مدفوعة الأجر المدة التي تحددها قوانين ولوائح العمل ذات الصلة ووفقاً للأوضاع والشروط التي تنص عليها.

المادة (٥١): للطفل المعوق كافة الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون دون تمييز بسبب الإعاقة.

وفي المادة (٥٢): تكفل الدولة رعاية وتأهيل الطفل المعوق وفقاً لأحكام قانون رعاية وتأهيل المعوقين، وتعمل الدولة وولي الأمر على تمكين الطفل المعوق من التمتع بكافة خدمات الرعاية والتأهيل المنصوص عليها كافة.

أما المادة (٥٣): فنصت على أن تعمل الدولة على إجراء الدراسات والبحوث في مجال الإعاقة بهدف الاستفادة منها في مجال التخطيط والتوعية بمشكلات الإعاقة والحد منها، وذلك وفقاً لأحكام قانون رعاية وتأهيل المعوقين.

المادة (٥٤): تكون معاملة الطفل المعرض للجنوح أو الجانح ومساءلته جزائياً وفقاً لأحكام قانون مساءلة الأحداث.

المادة (٥٥): يحظر تجنيد الطفل إجبارياً في القوات المسلحة أو تجنيده في جماعات مسلحة أو إشراكه إشراكاً مباشراً في الأعمال الحربية ويجوز للطفل الذي أكمل السادسة عشرة من عمره التطوع في القوات المسلحة. وتكفل الدولة تنفيذ هذا الحظر واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك.

وفي المادة (٥٦): يحظر على أي شخص ارتكاب أي من الأفعال التالية: اختطاف، أو بيع طفل، أو نقل عضو من أعضائه بأي شكل من الأشكال سواء بمقابل أو بدون مقابل. واغتصاب طفل أو هتك عرضه أو التحرش به جنسياً. أو حمل أو إكراه طفل على تعاطي أي نشاط جنسي، أو استغلاله في الدعارة، أو غيرها من الممارسات الجنسية أو في العروض والمواد الإباحية، أو تشجيع طفل على ممارسة الجنس ممارسة حقيقية، أو على سبيل المحاكاة، أو تصويره في أثناء تلك الممارسة، أو تصوير أعضائه الجنسية ـ بقصد تحقيق أغراض غير أخلاقية ـ بأي وسيلة كانت. أو نشر أو عرض، أو تداول، أو حيازة مطبوعات، أو مصنفات مرئية، أو مسموعة تخاطب غرائز الطفل الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع، أو للقانون، أو للنظام العام، أو الآداب العامة. أو استخدام طفل في تجارة الرقيق بجميع أشكاله، أو استرقاقه، أو إخضاعه للسخرة، أو إرغامه على أداء عمل قسراً. أو تهريب طفل، أو مساعدته على الهروب عبر الحدود بغرض استغلاله، أو ممارسة العنف ضده بأي شكل من أشكاله. أو ممارسة أي شكل من أشكال العنف على الطفل. وتكفل الدولة تنفيذ الحظر المنصوص عليه في البنود السابقة، واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك.

وأكدت المادة (٥٧): على حظر منح الطفل ترخيصاً لسياقة أي مركبة آلية، أو تمكينه على أي نحو كان من سياقتها. وتعمل الدولة على نشر الثقافة المرورية من خلال المناهج الدراسية ووسائل الإعلام.

وفي المادة (٥٨): يحظر بيع التبغ والخمور والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية للطفل، كما يحظر استغلال طفل في أماكن إنتاج، أو بيع تلك المواد، أو الترويج لها، وتكفل الدولة تنفيذ هذا الحظر بكل السبل المتاحة، وتعمل الدولة على حماية الطفل من أضرار تلك المواد.

أما المادة (٥٩): تعمل الدولة بكل السبل المتاحة على تأهيل الطفل الذي يقع ضحية لأي شكل من أشكال العنف، أو الاستغلال، أو الإساءة، وإعادة دمجه اجتماعياً.

المادة (٦٠): تتشكل بقرار من الوزير لجان لحماية الطفل من العنف، والاستغلال، والإساءة تسمى (لجان حماية الطفل)، ويحدد القرار اختصاصات آلية عمل هذه اللجان بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. ويكون لأعضاء لجان حماية الطفل صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون.

وفي المادة (٦١): تختص لجان حماية الطفل بتلقي الشكاوى والبلاغات عن أي انتهاكات لحقوق الطفل، وعن حالات تعرض الطفل للعنف، أو الاستغلال، أو الإساءة، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة.

بينما نصت المادة (٦٢): على أنه لكل شخص الحق في الإبلاغ عن أي واقعة تشكل عنفاً ضد طفل، أو استغلالاً له، أو إساءة إليه، أو انتهاكاً لأي حق من حقوقه المنصوص عليها بهذا القانون. وعلى لجان حماية الطفل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المبلغ، وعدم الإفصاح عن هويته.

ونصت المادة (٦٣): على الأطباء، والمعلمين، وغيرهم من الأشخاص الذين يصل إلى علمهم بحكم مهنهم، أو وظائفهم، أو أعمالهم معلومات بشأن وجود عنف، أو استغلال، أو إساءة لأي طفل، أو انتهاك لأي حق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون إبلاغ لجان حماية الطفل.

بينما قالت المادة (٦٤): يتم إيداع الطفل الذي تعرض للعنف، أو الاستغلال، أو الإساءة بدار الرعاية المؤقتة بقرار من الادعاء العام بناءً على توصية مندوب حماية الطفل.

وفي المـــادة (٦٥): دون الإخـــلال بمصلحة الطفل الفضلـــى، يعاد الطفل المودع بدار الرعاية المؤقتة إلى ولي الأمر بقـــرار من الادعاء العام بناءً على توصية مندوب حماية الطفل بعد زوال أسباب الإيداع وآثاره، وبعد تعهد ولي الأمر كتابـــة برعايته وفق أحكام هـــذا القانون، وعلى منـــدوب حماية الطفل متابعة الطفل المعاد وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة.

المـــادة (٦٦): لا تخل العقوبـــات المنصوص عليها في هـــذا القانون بأي عقوبة أشـــد ينص عليها قانون آخر. وفي المادة (٦٧): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد عن (٣) ثلاث سنوات، كل من أخل بأحكام المادتيـــن (١٧)، (٢٠) مـــن هذا القانـــون، وتضاعف العقوبـــة بحديها الأدنى والأقصى في حالة التكرار.

وفي المادة (٦٨): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد عن (٣) ثلاث ســـنوات، وبغرامة لا تقبل عن (١٠٠) مائة ريال عُماني، ولا تزيد عن (٥٠٠) خمســـمائة ريال عُماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين ولي الأمر الذي يخل عمداً بأي من التزاماته المنصـــوص عليها في المادتين (١٩)، (٢١) من هذا القانون، وتكون العقوبة الغرامة فقط إذا وقعت الجريمة بإهمال أو تقصير، وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة التكرار.

ونصت المادة (٦٩): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة، ولا تزيد عن (١٠٠٠٠) عشـــرة آلاف ريال عُماني، أو بإحدى هاتيـــن العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد (٢٢، ٢٣، ٢٤) من هذا القانون، وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة تكرار المخالفة ذاتها.

بينمـــا المادة (٧٠): نصت على أن يعاقب بالســـجن مدة لا تقل عن شـــهر واحد، ولا تزيد عن (٣) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عُماني، ولا تزيد عن (١٠٠٠) ألف ريال عُمانـــي، أو بإحدى هاتين العقوبتين،

كل من خالف أحكام المواد (٣٦ الفقرة الثانية)، (٤٠)، (٤١) من هذا القانون، وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة تكرار المخالفة ذاتها.

وفي المادة (٧١): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر واحد، ولا تزيد عن (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عُماني، ولا تزيد عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عُماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بأحكام المواد (٤٥)، (٤٦)، (٤٨)، (٤٩) من هذا القانون.

أما المادة (٧٢): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، ولا تزيد عن (١٥) خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عُماني، ولا تزيد عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عُماني، كل من ارتكب أياً من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في المادتين (٥٥)، (٥٦) من هذا القانون.

وفي المادة (٧٣): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عُماني، ولا تزيد عن (١٠٠٠) ألف ريال عُماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة (٥٧) من هذا القانون، وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة التكرار، وللمحكمة أن تقضي بسحب رخصة السياقة وترخيص تسيير المركبة ولوحات أرقامها، أو أي من ذلك لمدة لا تزيد عن سنة واحدة.

أما المادة (٧٤): يعاقب على مخالفة أحكام المادتين (٤٤، ٥٨) من هذا القانون وفقاً لأحكام قانون الجزاء العُماني، أو قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بحسب الأحوال.

بينما نصت المادة (٧٥): دون الإخلال بحقوق غير حسن النية، على المحكمة أن تقضي في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة الآلات، والأجهزة، والمعدات، والأدوات، المستخدمة في ارتكاب الجريمة، والأموال المتحصلة منها.

المادة (٧٦): للطفل الحق في المطالبة بالتعويض المدني عن كافة الأضرار التي تكون لحقته من جراء ممارسة العنف، أو الإساءة، أو الاستغلال ضده، أو من جراء جريمة منصوص عليها في هذا القانون تكون ارتكبت في حقه، وذلك من مرتكب تلك الأفعال، أو الجرائم، وفقاً للإجراءات القضائية المنصوص عليها في القوانين النافذة في السلطنة.

المادة (٧٧): يصدر وزير التنمية الاجتماعية اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد التنسيق بشأنها مع الجهات المعنية. ويلغى كل ما يخالف هذا القانون، أو يتعارض مع أحكامه.

* * *

المراجع

أولاً: المصادر الإباضية

١ ـ أبو جابر محمد بن جعفر، الجامع، الجـزء الرابع، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ١٩٩٥م.

٢ ـ أبو جابر محمد بن جعفر، الجامع، الجزء الخامـس، تحقيق جبر محمود، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ١٩٩٥م.

٣ ـ أبو جابر ابن جعفر، الجامع، الجزء السادس، ٢٠٠١م.

٤ ـ أبي الربيع سليمان الباروني، مختصر تاريخ الإباضية، بدون مكان وتاريخ نشر.

٥ ـ أبي يعقوب يوسـف الوارجلاني، كتاب الترتيب في الصحيح من حديث الرسـول ﷺ، مكتبة مسقط، عُمان، ٢٠٠٣م.

٦ ـ الفضل بن هلال الكندي، تربية الطفل في السُّنة النبوية، معهد العلوم الشرعية، عُمان، ٢٠٠٥م.

٧ ـ الكندي، المصنف، الجزء الثالث والعشرون، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ١٩٨٤م.

٨ ـ الكندي، المصنف، الجزء الثامن والعشرون، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ١٩٨٤م.

٩ ـ الكندي، المصنف، الجزء الثاني والثلاثون، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ١٩٨٤م.

١٠ ـ خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، الجزء الأول.

١١ ـ خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، الجزء الثاني.

١٢ ـ خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، الجزء التاسع.

١٣ ـ سـلمة بن مسـلم بن العوتبي، كتاب الضياء، المجلـد الثالث، وزارة التـراث القومي والثقافة، عُمان، ١٩٩٠م.

١٤ ـ زكريا بن خليفة المحرمي، الإباضية: تاريخ ومنهج ومبادئ، مكتبة الغبيراء، عُمان، ٢٠٠٥م.

١٥ ـ فاروق عمر، الإمامة الإباضية في عُمان، المفرق، الأردن، ١٩٩٧م.
١٦ ـ محمد عبدالستار، فِقه العمران الإباضي، المجلد الأول، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، ٢٠١٤م.
١٧ ـ محمد صابر عرب، الدولة في الفكر الإباضي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٣م.
١٨ ـ نور الدين أبو لحية، الأساليب الشرعية لتربية الأولاد، دار الكتاب الحديث، القاهرة.
١٩ ـ نور الدين السالمي، تلقين الصبيان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، ٢٠٠٤م.
٢٠ ـ نور الدين السالمي، جوابات السالمي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الجزء الثالث، عُمان، ٢٠١٠م.
٢١ ـ صابر طعيمة، الإباضية عقيدة ومذهب، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٦م.

* * *

ثانياً: المؤتمرات والدوريات

١ ـ إبراهيم محمد العناني، قيم الإسلام وأخلاقيات الحرب والسلام، مجلة التفاهم، العدد (٣٧)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، صيف ٢٠١٢م.
٢ ـ أحمد عوض هندي، العدالة الإجرائية في الفقه الإسلامي، مؤتمر الفقه الإسلامي: المشترك الإنساني والمصالح، سلطنة عُمان، أبريل ٢٠١٤م.
٣ ـ إسماعيل بن صالح الأغبري، عهد الإمام الصلت بن مالك وعمقه الحضاري، ندوة تطور العلوم الفقهية بعنوان: الفِقه الحضاري، فِقه العمران، عُمان، ٢٠١٠م.
٤ ـ إسماعيل بن صالح الأغبري، حقوق الإنسان من خلال مؤلفات أهل عُمان، ندوة تطور العلوم الفقهية، عُمان، ٢٠١٤م.
٥ ـ مصطفى بن صالح، الفِقه المقارن وضوابطه: العوتبي أنموذج، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية «التأليف الموسوعي والفِقه المقارن»، عُمان، ٢٠١٢م.
٦ ـ محمد البشير الحاج سالم، المقاصد والمصالح الشرعية: منهج الطالبين للشقصي، أنموذجاً، أعمال ندرة تطور العلوم الفقهية، المقاصد الشرعية، عُمان، ٢٠٠٦م.

٧ ـ عبدالرحمٰن السالمي، حقوق الله وحقوق العباد بين الحرية والمسؤولية، مجلة التفاهم، العدد (٣٩)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، شتاء ٢٠١٣م.

٨ ـ داود بن عيسى بورقيبة، حقوق الطفل في القرآن الكريم، ندوة تطور العلوم الفقهية: الفقه الإسلامي: المشترك الإنساني والمصالح، عُمان، ٢٠١٤م.

٩ ـ محمد نبيل غنايم، رؤية فقهية للإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، الندوة الثالثة عشرة لتطور العلوم الفقهية، عُمان، ٢٠١٤م.

١٠ ـ مؤتمر الفكر الإباضي الثالث، جامعة نابولي، إيطاليا، ٢٨ ـ ٣٠ مايو ٢٠١٢م.

١١ ـ محمد بن سعيد الحجري، مؤتمر الفكر الإباضي الثالث، مجلة التسامح، العدد (٢٦)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، ربيع ١٤٣٣هـ.

١٢ ـ مصطفى بن حمو، حقوق الإنسان في الوثائق الإسلامية، ندوة تطور العلوم الفقهية بعنوان: الفقه الإسلامي: المشترك الإنساني والمصالح، عُمان، ٢٠١٤م.

١٣ ـ نور الدين أبو لحية، الحقوق الشرعية للأولاد القاصرين، فِقه الأسرة برؤية مقاصدية، العدد (١٦)، عُمان.

١٤ ـ الدار محمدشي، الرياضة والترفيه أحكام وضوابط، أعمال ندوة نظم العلوم الفقهية، الفِقه الحضاري، فِقه العمران، عُمان، ٢٠١٠م.

١٥ ـ فرجيني بريغوست، معطيات جديدة عن أصول الإباضية وإقامة المذهب، مجلة التفاهم، العدد (٤٢)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، خريف ٢٠٠٣م.

* * *

ثالثاً: المصادر العامة

١ ـ أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، العدد (٢٤)، القاهرة، ديسمبر ٢٠٠٦م.

٢ ـ أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان... نحو مدخل إلى وعي ثقافي، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٣ ـ أحمد زايد، التعليم وتأسيس منظومة القيم، مجلة التفاهم، العدد (٣٦)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، ربيع ٢٠١٢م.
٤ ـ أحمد زايد، المداخل النظرية في دراسة الأسرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤م.
٥ ـ أحمد زايد، الشراكة داخل الأسرة مع إشارة خاصة إلى الأسرة العربية، المجلة العربية لعلم الاجتماع، العدد الثاني، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨م.
٦ ـ السيد حنفي عوض، علم الاجتماع التربوي، مكتبة وهبة، ١٩٨٧م.
٧ ـ إلهام عفيفي عبدالجليل، نحو وضع خطة لثقافة الطفل الهوية الثقافية للطفل العربي، نحو خطة قومية لثقافة الطفل العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ١٩٩٤م.
٨ ـ جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية، ترجمة مبارك علي عثمان، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٩ ـ حامد عمار، في بناء الإنسان العربي، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، ١٩٩٢م.
١٠ ـ خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٦م.
١١ ـ عبدالرحمٰن التليلي، الحق كإقصاء للعنف، عالم الفكر، المجلد (٣١)، العدد الرابع، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يونيو ٢٠٠٣م.
١٢ ـ علي حسين المحجوبي، حقوق الإنسان بين النظرية والواقع، عالم الفكر، المجلد (٣١)، العدد الرابع، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يونيو ٢٠٠٣م.
١٣ ـ محمد الجوهري، الطفل في التراث الشعبي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١م.
١٤ ـ مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، في حقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤م.
١٥ ـ عبدالتواب يوسف، مستقل ثقافة الطفل العربي، مجلة تنمية المجتمع، القاهرة، ١٩٨٥م.
١٦ ـ عبدالله أبو هيف، التبعية الثقافية للطفل العربي، اتحاد الكتاب العربي، دمشق، ٢٠٠١م.
١٧ ـ عزيزة الطائي، ثقافة الطفل بين الهوية والعولمة، البرنامج الوطني لدعم الكتاب، عُمان، ٢٠١١م.
١٨ ـ علي ليلة، الطفل والمجتمع: التنشئة الاجتماعية وأبعاد الانتماء الاجتماعي، المكتبة المصرية، ٢٠٠٥م.

١٩ ـ علي ليلة، المجتمع المدني العربي: قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٢٠ ـ علي الدين السيد محمد، الأسرة والطفولة في محيط الخدمة الاجتماعية، ١٩٨٠م.

٢١ ـ علي جلبي، تنمية الصعيد المصري واستكشاف لآفاق المستقبل، المؤتمر السنوي السادس (الأبعاد الاجتماعية والجنائية للتنمية في صعيد مصر)، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٢٢ ـ أحمد عبدالحليم، حقوق الطفل العربي، الطفل في الوطن العربي (واقع واحتياجات)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١١م.

٢٣ ـ علي الدين هلال، كمال المنوفي، التعليم والتنشئة السياسية: القضايا النظرية والتراث المصري، مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ١٩٩٤م

٢٤ ـ فوزية دياب، القيم والعادات الاجتماعية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧م.

٢٥ ـ فوزية دياب، نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانة، النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٠م.

٢٦ ـ عدلي السمري، العنف في الأسرة تأديب مشروع أم انتهاك محظور، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠١م.

٢٧ ـ سعاد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار سعاد الصباح، الكويت، ١٩٩٦م، ص٤٦.

٢٨ ـ رفاعة الطهطاوي، الأعمال الكاملة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٣م.

٢٩ ـ زينب رضوان، الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتشريعات الأسرة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع مشاكل التمييز ضد المرأة، المجلس القومي للمرأة، ٢٠٠١م.

٣٠ ـ محمد عماد الدين إسماعيل، الأطفال مرآة المجتمع، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٦م.

٣١ ـ محمد عبدالله المر، حقوق الإنسان، الإمارات، ٢٠٠٦م.

٣٢ ـ محمد ربيع صباهي، أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول، دمشق، ٢٠٠٩م.

٣٣ ـ مجموعة من الباحثين، موسوعة السياسة، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٥م.

٣٤ ـ علي حسين حسن، الخطاب الصحفي لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الصحافة اليمنية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الإعلام، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٣٥ ـ محمد عبدالملك، الإسلام وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤م.

٣٦ ـ نجوان السيد الجوهري، الحماية القانونية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٠م.

٣٧ ـ زكريا البري، الإسلام وحقوق الإنسان...حق الحرية، عالم الفكر، المجلد الأول، العدد الرابع، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، مارس ١٩٧١م.

٣٨ ـ عزت قرني، الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، العدد (٨٩)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مايو ١٩٨٥م.

٣٩ ـ سامح إسماعيل، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، المؤتمر السنوي الخامس عشر للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية «الطفولة واقعها ومستقبلها»، القاهرة، ٢٠١٣م.

٤٠ ـ سمر خليل، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م.

٤١ ـ عبدالرؤوف أحمد بني عيسى، حقوق الطفل المدنية في الفقه الإسلامي: رؤية تربوية، ٢٠٠٧م.

٤٢ ـ ماجدة فؤاد، تقييم موقف القانون من صغر سن المجنى عليه، مؤتمر الطفل وآفاق القرن الحادي والعشرين، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٣م.

٤٣ ـ أحمد المجدوب وآخرون، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، التقرير الأول العنف الأسري من منظور اجتماعي وقانوني، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠٢م.

٤٤ ـ إجلال إسماعيل، العنف الأسري، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٩م.

٤٥ ـ عزت حجازي، الفقر في مصر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٦٦م.

٤٦ ـ سهير محمد سلامه شلش، التربية الخاصة للمعاقين عقلياً بين العزلة والمجتمع، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٤٧ ـ هادي نعمان الهيتي، ثقافة الأطفال، عالم المعرفة، العدد ١٢٣، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٨، الكويت.

* * *

رابعاً: الدوريات الأجنبية

1 - Thomas Bierschenk, Religion and Political Structure: Remarks on Ibadism in Oman and the Mzab (Algeria, Journal of Studia Islamic), No.68, 1988.

2 - Tom Campbell, Human Rights: A Culture of Controversy, Journal of Law and Society, Vol.26, No.1, Mar. 1999.

3 - Langer, wl - check on Population Growth 1750 - 1850 Scientific American, Vol.226.

4 - Daniel Price, Islam and Human Rights: A Case of Deceptive First Appearances, Journal of the Scientific Study of Religion, Vol.41, No.2, 2002.

5 - Christine Min, Kiyoteru Tsutsui, Global Human Rights and State Sovereignty: State Ratification of International Human Rights Treaties, Sociological Forum, Vol.23, No.4, Dec. 2008.

6 - Eric Neumayer, Do International Human Rights Treaties Improve Respect for Human Rights? Journal of Conflict Resolution, Vol.49, No.6, Dec.2005.

* * *

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة

البقرة: ٣٠ ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ٣٩

البقرة: ٨٣ ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ ١٠٣، ١٦٧

البقرة: ١٧٧ ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ ٨٢، ٨٣

البقرة: ١٧٧ ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ ٨٣، ١٠٣

البقرة: ١٨٠ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ ٦٥

البقرة: ٢١٥ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ ٨٢

البقرة: ٢٢٠ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ ٨٠

البقرة: ٢٢٠ ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ ١١٦

البقرة: ٢٢٠ ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ ١٣١

البقرة: ٢٣٣ ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ

أَرَدتُّم أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ ٥٣، ١٥١

البقرة: ٢٣٣ ﴿حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ ٥٤

البقرة: ٢٥٦ ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ ٣٣

آل عمران: ١٥٩ ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ﴾ ٢١

النساء: ٢ ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا﴾ ٨٤، ١٠٣

النساء: ٦ ﴿وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ ٨٤، ١١٦، ١٤٠

النساء: ٦ ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ ١٠١، ١٦٥

النساء: ٨ ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾ ١٠٤

النساء: ١٠ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا﴾ ٨٥، ١٠٣

النساء: ١١ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ ٤٨، ٦٤

النساء: ١٣، ١٤ ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۞ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ ٦٥

النساء: ٣٣ ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ ٦٥

النساء: ٥٨ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ ٢٢

النساء: ١٢٧ ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا﴾ ٨٠، ٨٤، ١٠٤، ١٣٠، ١٣٦، ١٥٩

المائدة: ٢ ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ٤٣، ٤٤، ٨٩

المائدة: ٣٢ ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ ٤١، ٨٩، ٩٠

الأنعام: ١٥١ ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ٥٢

الأنعام: ١٥٣ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ ٨٥، ١٠٣، ١١٦

الأنعام: ١٦٤ ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ ١٤٦

الأنفال: ٤١ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ٨٢، ١٠٣

الأنفال: ٧٥ ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ٦٥

التوبة: ٩١ ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ ١٣٦

يوسف: ٢١ ﴿أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ ٤٨

إبراهيم: ٣٢ ـ ٣٤ ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ۞ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۞ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ ٣٩

النحل: ٩٠ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ ٢٢

الإسراء: ١٥ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ٨٩

الإسراء: ٢٣ ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ١٦٦

الإسراء: ٣٤ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ ٨٤، ١٠٣

الإسراء: ٧٠ ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ ٣٢

الكهف: ٧٤ ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ ﴾ ٤٨

الحج: ٥ ﴿ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ ٣٦

المؤمنون: ١٢ ـ ١٤ ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۞ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۞ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ ٥٠

النور: ٥٩ ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ ٣٦

الأحزاب: ٥ ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ ٥٥

الشورى: ٣٨ ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ ٢١

الحجرات: ١٣ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ ٢١

الطور: ٢١ ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ﴾ ١٥١

الحشر: ٧ ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ ١٠٣

التغابن: ١٥ ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ ٤٨

التحريم: ٦ ﴿ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ ١٥٦

الفجر: ١٧ ﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴾ ١٠٣

الضحى: ٩ ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ ٧٩، ٨٠، ١٠٣

التين: ٤ ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ ٣٢

العلق: ١ ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ ٥٩

الماعون: ١، ٢ ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۞ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴾ ٧٩، ١٠٣

فهرس الأحاديث النبويّة الشريفة

أ

- اتجرت عائشة ﵂ في أموال بني أخيها وهم أيتام تليهم ١١٩
- اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ١١٩
- أتصلون من أخوانكم ٥٤
- اتقوا الله في الضعيفين...المرأة واليتيم ٧٩
- اجتنبوا السبع الموبقات ٨٣
- الأدب من الآباء والصلاح من الله ١٥٠
- أدبوا أبناءكم ١٥٠
- إذا أحب الله عبداً قال: يا جبريل إني قد أحببت عبدي ٧١
- إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ٥١
- اعتزلنا اليتامى والذي لهم ٨٥
- ألا لا تجوز لوارث وصية ٦٦
- الالتقاط لا يجوز للفاسق ٩٠
- إن الله يرق للإناث ١٥٤
- أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة ٧٢
- أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل فتغير وجهه ٥٤
- أن الرسول ﷺ : قَبَّل الحسن بن علي وعنده «الأقرع بن حابس ٦٩
- إن العرق دساس ٥٢
- إن العلم لينزل بصاحبه في موضع الشرف والرفعة ٦٠
- إن للجنة باباً يقال له: باب الفرح ١٥٤
- أن ولاء اللقيط لملتقطة ٩٢
- أن يحسن اسمه ويحسن أدبه ٥٥
- أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين ٨٢
- انظر حيث تضع ولدك ٥٢
- أنكر رسول الله ﷺ قتال النساء والصبيان ٧٢
- إنما الرضاعة من المجاعة ٥٤
- أوَ أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة ٦٩
- إياكم وقتل زراري المشركين ونسائهم إلا من قاتل منهن، فإنها تقتل ٧٢

ب

- بروا آباءكم وتبركم أبناؤكم ١٥٠

ت

- تخيروا لنطفتكم ولا تضعوها إلا في الأكفاء ٥٢
- تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواهاً ٥٢
- تعلموا العلم فإن تعلمه قربة إلى الله ﷻ ٦٠
- تعليم الصغار يطفئ غضب الرب ٦١

ج

- جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال: أتقبلون الصبيان ٦٩

خ

- خالق الناس بخلق حسن ٤٠
- خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ٨٢

د

- دخلت على رسول الله ﷺ والحسن والحسين ﷺ يلعبان ٧٠

ر

- رضاء الله مع رضاء الوالدين ١٦٦

ز

- زائلوا بين أولادكم في المضاجع ١٥٦

س

- سبعة أعشار الرزق ١١٩
- السلطان ولي من لا ولي له ٩٢

ش

- شر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه ٨٢
- الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ٨٣

ع

- العلم زين لأهله في الدنيا والآخرة ٦٠
- علموا أولادكم السباحة والرماية ومروهم فليثبوا ٧٠

ف

- فاظفر بذات الدين تربت يداك ٥١

ق

- القائم بأمر اليتيم، إذا اشتغل بأمر اليتيم وأسبابه ١٦٠
- قد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً ٥١

ك

- كن لليتيم كالأب الشقيق الرحيم ١٠٨

ل

- لا تجوز لوارث وصية ٦٦
- لا تسقوا أولادكم الخمر، فإنهم ولدوا على الفطرة ١٥٦
- لا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً ولا امرأة ٧٢
- لا يتم بعد بلوغ ٧٩
- لا يدع أحدكم من حق أخيه شيئاً ٤٠
- لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع ٥٧
- للمسلم على المسلم ثلاثين حقاً لا براءة له منها ٤٠
- للمسلم على المسلم سبع خصال بالمعروف ٤٠
- لما نزلت هذه الآية على المسلمين اعتزلوا بيوت اليتامى ٨٥

م

- ما من مولود إلا يولد على الفطرة ٥١
- ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن ٥٦

- مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ٥٦
- من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام ٥٥
- من تولى يتيماً أو أرملة فاتقى الله وأحسن ٨٠
- من تولى يتيماً له، أو لغيره ١٥٩
- من حمل طرفة من السوق إلى ولد ١٥٤
- من فرح أنثي، فرحه الله يوم الحزن ١٥٤
- من قتل معاهداً لم يجد ريح الجنة ٤٢
- من لا يرحم صغيرنا ولـم يعرف حق كبيرنا فليس منا ٦٩
- من لا يرحم لا يُرحم ٦٩
- من وضع كفه على رأس يتيم رحمة ٧٩
- من وضع كفه على رأس يتيم، رحمه الله ١٥٩
- من ولي يتيماً، أو أرملة، فاتقى الله وأحسن، فهو كالمجاهد ١٥٩

هـ

- هو حر وولاءه لك ونفقته من بيت المال ٩٢

و

- وجد منبوذ في عهد عمر بن الخطاب فأتي به إليه ٩٢
- وما لي لا أحبهما وهما ريحانتاي ٧٠

ي

- يا رسول الله، عَلِمْنَا ما حق الوالد على الولد ٥٥

فهرس الأعلام

أ

- آدم عليه السلام ٩٢، ٢٢٩
- ابن تيمية ٦٨
- ابن جعفر = محمد بن جعفر
- ابن حجر ٤٨
- ابن حزم ٨٩، ٩٠، ٩٢
- ابن خلدون ٢٢، ٦٠
- ابن سينا ٦١
- ابن عباس، عبد الله ٧٢، ١٠١، ١٦٥
- ابن قدامة ٩٠
- ابن القيم ٥٩، ٨٣
- ابن مسعود، عبد الله ١٥٦
- ابن المنذر ٩٢
- أبو الأسود الدؤلي ٥١
- أبو ثور ١٤٧
- أبو جميلة ٩٢
- أبو الحسن البسيوي ٤٢، ١١٤
- أبو حمزة الشاري ٤٣، ٧٢
- أبو حنيفة ٥٤، ١٤٧
- أبو الحواري ١٥٧، ١٥٨، ١٦١، ١٦٢
- أبو سعيد الكدمي، محمد بن سعيد ٨١، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٤
- أبو عبيدة = مسلم بن أبي كريمة
- أبو عثمان ١٢٢
- أبو المؤثر = الصلت بن خميس الخروصي
- أبو محمد ١٠٩، ١١٠، ١٣٢
- أبو هريرة ٧١
- أرسطو ١٨٧
- إسحاق بن راهويه ٩٢
- أفلاطون ١٨٧
- الأقرع بن حابس ٦٩
- أم الإمام ناصر بن مرشد ١٤٨
- أنس بن مالك ٦٠، ٦١
- أهرنج، الفقيه الألماني ٢٦

ب

- البرادي ٩٩
- بشير ١٣٢

ت

- تشارلز بيتز ١٠، ١١
- تشرشل ٢٣٧

ث

- الثوري ٩٢

ج

- جابر بن زيد ٦٠، ٦١، ٧١، ٧٢
- جان جاك روسو ٢٣٤
- جبريل عليه السلام ٧١

ح

- الحسن بن علي بن أبي طالب ٦٩، ٧٠

- الحسين بن علي بن أبي طالب ٧٠
- الحكم ٩٢
- حماد ٩٢
- حمورابي ١٨٨
- حواء عليها السلام ٩٢

خ

- الخليلي، الشيخ ٩٩، ٢٢٩
- خميس بن سعيد الشقصي، الإمام = الشقصي، خميس بن سعيد

د

- ديفيد هيوم ٢٣٤

ر

- رادبيل (Radbill) ١٨٨
- الربيع بن حبيب الإباضي ٦٠، ٧٢
- رضوان السيد ١٧
- رفاعة الطهطاوي ٦٠
- روزفلت ٢٣٧

ز

- الزمخشري ٤٨

س

- السالمي، نور الدين ٥٦، ٨٩
- سعد بن أبي وقاص ٧٠
- سعيد بن عبد الله الرحيلي، الإمام ٤٢
- سلطان بن سيف، الإمام ١٤٨
- سلمة بن مسلم العوتبي ١٢، ٣٩، ٨٥، ٩١، ٩٣، ٩٥، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٣٧، ٢٥٣

ش

- الشاطبي ٢٠
- الشافعي ٩٢، ١٤٧
- شبيب بن عطية العُماني ١٨
- الشعبي ٩٢
- الشقصي، خميس بن سعيد ١٢، ٤١، ٩٥، ٩٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠

ص

- الصلت بن خميس الخروصي، أبو المؤثر ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ١٣٢، ١٣٥، ١٥٦
- الصلت بن مالك الخروصي الإمام ٤٣، ٤٤

ط

- الطهطاوي = رفاعة الطهطاوي

ع

- عائشة أم المؤمنين ٥٤، ٦٩
- عبد الله بن إباضي التميمي ١٦
- عبد الله بن عمر ٧٢
- عبد الله بن عمرو ٦٩
- عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي ٦، ١٢
- عبد الرحمٰن السالمي ١٢
- عبد الستار = محمد عبد الستار عثمان
- عبد الملك بن مروان ١٦

- عزان بن الصقر، أبو معاوية ١٥٣
- علي بن أبي طالب ٤٠، ٩٢
- عمر بن الخطاب ٧٠، ٩٢
- عمر بن عبدالعزيز ٩٢
- العوتبي = سلمة بن مسلم

ف

- فريمان (Freeman) ١٨٨
- فولتير ٢٣٤

ك

- الكندي ٥٤، ٦٦، ٨٣، ٨٤، ٨٨، ٩١

م

- مالك ٩٢
- مجاهد ٧٩، ١٥٩
- محمد بن إبراهيم الكندي ٤١
- محمد بن جعفر، أبو جابر ٦٥، ١٣٢
- محمد بن الحسن ١٤٦، ١٦٣
- محمد بن سعيد = أبو سعيد الكدمي
- محمد بن محبوب ١٥٥
- محمد رسول الله ﷺ ٨، ١٠، ١٢٧
- محمد عبدالستّار عثمان ٥، ٦، ١٢
- محمد عبدالملك ٣٣
- محمود مصطفى هرموش ٨٦
- مرشد، الشيخ ١٤٨
- مروان بن محمد ٤٣
- مسلم بن أبي كريمة التميمي، أبو عبيدة ٤٣، ٦٠، ٦١، ٧١، ٧٢

ن

- ناصر بن مرشد، الإمام ١٤٨، ١٤٩
- نافع ٧٢

و

- ويلكنسون John C. Wilkinson ١٧، ٢٤٠

فهرس الطوائف والجماعات

أ

- الآدميون ٢٤٤
- الأئمة ٢١
- أئمة الإباضية ٧٢
- أئمة الفِقه الإباضي ٧٧
- الإباضيــة ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٤٣، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٧٣، ٧٤، ٩٧، ٩٩، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣
- الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة ١٧٢
- أصحاب الرأي ٩٢
- أصحابنا ٩١، ١١١، ١٢١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥
- الأطباء ٢٧٥
- الأطفال العاملون ١٩٤، ١٩٥
- الأطفال اللقطاء ١٤٤
- أطفال المسلمين ١٥١
- الأقليات ٢١٧، ٢٦٠
- الأمة الإسلامية ٥٠
- الأمم المتحدة ١٧٢، ٢٠٠
- أمهات البنات ١٩٢
- الأميون ١٩٥
- أهل البر والإصلاح ٨٠
- أهل التعليم ١٣٨
- أهل الحق والعقد ٢٠
- أهل العدالة ٢٣٢
- أهل العلم ٩٠، ١٤٧
- أهل الكتاب ٨، ٤٣، ١٤٧
- الأوروبيون ٢١١
- الأوصياء القانونيين ٢٠٢
- الأيتام ٩١، ١٠٣، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٦، ٢٤٦

ب

- البالغون ٢٠٧
- بنو آدم ٣٢، ٨٩، ٩٣، ١٤٤
- بنو إسرائيل ٤١
- بنو البشر ٣٢، ٢٣٢
- البيض ٢٣٥

ت

- التابعون ١٦

ج

- الجامعة العربية ٢٠٨
- الجبابرة ١٣٥، ١٣٦
- جماعات حماية البيئة ٢٤
- الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧١، ١٧٣، ١٨٨
- الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة ٢٣٧
- الجهلة ٢٠

خ

- خلفاء بني أمية ٤٣

د

- دعاة السلام ٢٤

ذ
- الذميون ١٤٧

ر
- الراشدون ٢٥٨، ٢٥٩
- رجال الدين ٢٠٤
- رجال القانون والسياسة ٢٣٥
- الرقيق ٢٧٤

ز
- الزنوج ٢٣٥

س
- سكان سقطرى ٤٣
- السلف ١٤٩، ٢٢٩
- السياسيون ٢٣٤

ش
- الشافعية ١١٩

ص
- الصالحون ١٣٤، ١٦٠، ١٦١
- صانعو القرار ١٨٢
- الصحابة ٥

ض
- الضعفاء ٢٠

ع
- العبيد ١٢٤، ١٤٦
- العرفاء ٢٠
- عصبة الأمم ١٧٢
- عقلاء الأمة ٢١
- العلماء ٥، ١٤٨، ١٨٢، ٢١٤، ٢٢٩
- علماء الإباضية ٤٠، ٤٢، ٦٢، ٢٢٩
- علماء الاجتماع ١٢، ١٩٢
- علماء الإسلام ٧٩، ٢٣٠
- علماء الأُمة ١٠، ٧٧
- العلماء العابرين ٢٢٩
- علماء العالم ٧٨
- علماء الفِقه الإباضي ٨٣
- علماء المدرسة السلوكية ١٩٢
- العُمانيون ١٢١، ٢٦٤
- عوام أهل العلم ٩٢

ف
- الفقراء ١١١، ١٤٢، ١٨٢
- الفقهاء ١٨، ٩٢، ٩٣، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٦، ١١٩، ١٢٣، ١٢٥، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ٢٣١
- فقهاء الإباضية ٤٧، ٦٩، ٧٨، ٩٣، ٩٩، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٤، ٢٥٥
- فقهاء الإسلام ٣٦، ٩٧، ٩٩، ٢٢٩، ٢٥٥
- فقهاء الشريعة الإسلامية ١٨٩
- فقهاء القانون ١٩٠
- فقهاء القانون الدولي الوضعي ٢٢٩، ٢٥٥
- فقهاء المذهب الإباضي ٢٥٤
- الفقهاء المسلمين ٢٣١
- الفلاسفة ٢٣٤
- فلاسفة الغرب ٧٣

ق

- قدماء الفلاسفة ١٨٧
- القضاة ١٨

ل

- لجان حماية الطفل ٢٧٥
- اللجنة الدولية لحقوق الطفل ٢٢٣
- لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل عام ٢٠٠١م ٢٤٨
- اللجنة الوطنية لرعاية الطفل ٢٤٨
- اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم للطفولة ١٧٨
- لجنة اليونسكو حول التربية في القرن الحادي والعشرون ١٨٤
- اللقطاء ١٠٦، ١٤١

م

- المؤمنون ١٠، ١٩
- المؤمنون المكلفون ٢٣١
- المتنافسون على رعاية اللقيط ١٤٥
- المجرمون ٢٢٤
- المحاربون ٤٣
- المحصنات الغافلات ٨٣
- المديرية العامة للتنمية الأسرية ٢٦٢
- مرتكبو الانتهاك الجنسي ١٩٢
- المركز الوطني للإحصاء في عُمان ٢٤٧
- المسلمون ٢٠، ٢١، ٢٣، ٣٢، ٤٣، ٨٧، ١٠٩، ١١٣، ١١٧، ١٢٣، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٧
- المشرعون ١٩٠
- المعاقون ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١
- المعلمون ٢٧٥
- المغاربة ٩٧
- المفكرون ١٧، ٢٣٤، ٢٣٥
- منظمة الأمم المتحدة ٢٠٠، ٢٣٧
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «اليونسكو» ٢٠٠، ٢٠٨
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة «يونيسف» ١١، ١٩٠، ٢٠٠، ٢٦١
- منظمة الصحة العالمية ٢٠٠
- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ٢٠٨
- منظمة العمل الدولية ٣٦، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٣٧
- المواطنون ٢٣٦

ن

- الناكثون ٤٣
- نساء المسلمين ٤٣
- النصارى ٤٣

و

- واضعو المواثيق الدولية ١٩٠
- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عُمان ١٢
- وزارة التنمية الاجتماعية ٢٦٢
- وزارة الصحة ٢٦٤

ي

- اليتامى ٨٤، ٨٥، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١١٣، ١١٦، ١١٨، ١٢٣، ١٣٨، ١٥٩، ١٦٢
- يتامى النساء ١٠٤
- اليعاربة ١٤٨، ١٤٩
- اليونسكو = منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
- اليونيسيف = منظمة الأمم المتحدة للأطفال

فهرس الأماكن والبلدان

أ

- إنجلترا ١٨٧
- أوروبا ١٧٢، ٢١١
- أوغندا ١٦

ب

- بريطانيا ٢٤
- البصرة ٥، ٦٢
- بلاد الشرق الأفريقي ٦٢
- بولندا ١٧٢

ت

- تنزانيا ١٦
- تونس ١٦

ج

- جامعة سوهاج ١٢
- جبل نفوسة بليبيا ١٦
- الجزائر ١٦
- جزيرة جربة بتونس ١٦
- جنيف ٣٥، ١٧١، ١٧٢، ٢١٦، ٢٤٤

د

- دمبرتن أوكسن ٢٣٧
- الدول الإسلامية ٢١١، ٢١٧
- الدول الغربية ٣٢
- الدول النامية ٢٠١

ر

- الرستاق ١٤٩
- رواندا ١٦

س

- ساحل أفريقيا الشرقي ١٦
- سان فرانسيسكو ٢٣٧
- ستراسبورج بفرنسا ٢٤
- سلطنة عُمان = عُمان
- السويق، ولاية ٢٤٧

ش

- الشمال الأفريقي ١٦

ص

- صحار، ولاية ٢٤٧
- صحم، ولاية ٢٤٧
- صلالة، ولاية ٢٤٧
- الصومال ١٧٣

ع

- العالم الإسلامي ٢٠، ٣١، ٣٢، ٧٧
- العالم الثالث ٢٣٥
- العالم العربي ٢٧

- عبري، ولاية ٢٤٧
- عُمان ١٦، ١٧، ١٨، ٦٢، ١٠٨، ٢٢٩، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩

غ

- الغرب ٣٢

ف

- فرنسا ٢٤

ل

- ليبيا ١٦

م

- المدينة المنوّرة ٦٢
- المسجد الحرام ٤٣
- مسقط ١٤٩
- المشرق ٦٢
- المغرب ٦٢

ن

- نزوى ١٤٨، ١٤٩

و

- وادي مزاب بالجزائر ١٦
- الولايات المتحدة ٢٤

ي

- اليمن ١٦، ٤٣

فهرس الكتب

أ

- الإمامة العظمى، لخميس بن سعيد الشقصي ١٤٨

ت

- تاج العروس ٤٨
- الترتيب في الصحيح من حديث الرسول ﷺ، للوارجلاني ٦٠، ٧٠

ج

- الجامع المفيد، لأبي سعيد ٨١

ز

- زاد المعاد، لابن القيم ٨٣

ض

- الضياء، لسلمة بن مسلم، العوتبي ١٢، ٤٠، ٩٥، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٥، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٨

ق

- القرآن الكريم ٩، ١١، ٣٦، ٤٣، ٤٤، ٥٠، ٥٤، ٧٤، ٧٧، ٨٢، ٩٨، ١٠١، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٨، ١٢١، ١٣٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢

م

- مجلة التفاهم ١٢
- مسند الإمام الربيع بن حبيب الإباضي ٧٢
- المصنف، لمحمد بن إبراهيم الكندي ٤١، ٥٢، ٥٤، ٦٦، ٦٧، ٧٩، ٨٣
- معجم أعلام الإباضية ١٤٨
- معجم القواعد الفقهية الإباضية، لمحمود مصطفى هرموش ٨٦
- مقدمة ابن خلدون ٢٢
- منهج الطالبين، لخميس بن سعيد الشقصي ١٢، ٩٥، ٩٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٦، ٢٥٣

فهرس المصطلحات

أ

- الإباضية ١٦
- إبداء الرأي ٢٥٠، ٢٦٣
- ابن الليل ٨٨
- ابن المساعدة والمساعاة ٨٨
- الأب الصالح ٥٢
- الاتجار في الأطفال ١٧٣
- الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل ٢٥٠
- اتفاقية تحسين حالة المرضى والجرحى ٢٣٧
- اتفاقية حقوق الإنسان ١٩١
- اتفاقية حقوق الطفل ١٧١، ١٧٦
- اتفاقية حقوق الطفل بلغة صديقة للطفل ٢٥٨
- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام (١٩٨٩م) ١٩٣، ٢١٠، ٢١٦، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٨
- اتفاقية حقوق الطفل: المبادئ والملامح ١٧٤
- اتفاقية اللجوء ٢٣٧
- اتفاقية منح استقلال الشعوب ٢٣٧
- إجبار الولد على العمل ١٥٤
- الإجماع ١٨، ٢٢٩، ٢٤٠
- الإجهاض ١٨٨، ١٨٩، ٢١١
- إحاطة الأبناء بالحب ٧٠
- الإحباط ٢١٩
- احترام الآخرين ٢٦٠
- احترام حقوق الإنسان ٢٣٨
- احترام الحقوق والحريات الأساسية للناس ٢٣٧
- احترام الوالدين ١٨٦
- الاحتلال ٢٢٣
- الاحتلام ٤٩
- إحداث ثورة في الإدارة ٢١٥
- الإحسان إلى اليتامى ٨٢، ٨٣
- أحكام الطفل وحقوقه العامة ١٠٠
- أحكام اللقطاء وحقوقهم ١٤١
- الأحوال الشخصية ٣٨
- الإخاء ٢٣٤
- الإخاء والتسامح بين البشر ٢٧٠
- اختيار الزوجة ٥١
- إدارة أموال اليتامى ١٠٤، ١٢١
- إدارة أموال اليتيم في إطار ثقافة مجتمعه ١٢٠
- أدب اليتيم جائز ١٦٠
- الإدراك العقلي ١٩٩
- الادعاء العام ٢٧٥
- الإدماج للمعاقين ٢٠٢
- ارتفاع في معدلات وفيات الأطفال ١٩٧
- إرضاع اليتيم وحضانته ١١٤
- ازدحام المنزل وضيقه ١٩٣
- الإساءة ٢٧٥
- إساءة الوالدين معاملة الطفل ٢٠٨
- الاستحسان ٢٢٩
- استخدام الأطفال ٢٢٣
- استخلاف الإنسان في الأرض لعمارتها ٣٩
- الإستراتيجية الثقافية ٢٠٨
- الاستعمار الأجنبي ٢٣٥
- استعمال اليتيم ١٠٨

- الاستغلال ٢٧٥
- استغلال الأطفال في البغاء ١٧٣
- استغلال الأطفال والنساء ٢٣٧
- الاستغلال الجنسي ٢٦٣
- الاستغلال الجنسي للصغار ١٩٣
- أسر الأطفال البديلة ٢١٣
- الأسر الحاضنة ٢٥١
- الأسرة ٢٠٤، ٢١٤
- الأسرة البديلة ٢١٢، ٢٢٥
- الأسرة مؤسسه تكاملية ٢٠٣
- الأسرة الممتدة ١٧٩
- الأسرة النووية ١٧٩
- الإسلام نهى عن التبني ٢١٢
- الاسم ٥٥
- اسم الإنسان هو أول انتماء له ١٨٥
- الأسير ٧٩
- إصلاح الأحداث ٢٢٥
- أصل بني آدم الحرية ٩٣
- أصل بني آدم الحريــة، والرق طارئ عليهم وحادث ١٤٤
- الأصل الوطني ٣١
- الأطفال الأيتام ٢٦٨
- الأطفال ذوي الأوضــاع والحالات الخاصة ٢٤٥
- الأطفال ذوي الحالات الخاصة ٨٠
- الأطفال هم مستقبل الجنس البشري عامة ٣٤
- إعادة التأهيل الصحي ١٩٦
- الإعاقة ١٩٩، ٢٠١
- الاعتداء الجسدي ٢٢٢
- الاعتداء الجنسي على الطفل (المادة ٣٤) ١٩١
- الاعتداء على حق الجنين في الحياة ١٨٨
- الاعتداء على حق الحياة (القتل) ١٩٠
- الاعتداء على حق الحياة للطفل ١٩٠
- الاعتداءات الجنسية ١٩٢
- الاعتراف بأعراف الشعوب وثقافاتها، فكرة ٧
- الاعتراف المتبادل بحقوق كل فرد من أفراد الأسرة ٢٠٥
- إعلان التقدم الاجتماعــي والتنمية (١٩٦٩م) ٢٠٠
- إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام (١٩٢٤م) ٣٥، ١٧٢، ١٨٨، ٢١٦، ٢٤٤
- إعلان حقوق الأشــخاص المتخلفين عقلياً (١٩٧١م) ٢٠٠
- إعلان حقوق الطفــل عام (١٩٢٤م) ١٧١، ٢١٠، ٢٣٦، ٢٤١
- إعلان حقوق الطفل عــام (١٩٥٩م) ٣٥، ١٧١، ١٧٢، ٢٠٠، ٢١٠، ٢١٦، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٤
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٢٤، ٣٣، ١٧١
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٥م) ٢٠٠
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام (١٩٤٨م) ٢٤، ٢٩، ٣١، ٣٥، ١٧٢، ٢٣٧
- الإعلان العالمي لحقوق الطفل الموقع عليه عام (١٩٨٩م) ١٩١
- الأعمى ٢٤٥
- اغتصاب طفل ٢٧٤
- الافتداء بمال اليتيم ١٣٦
- إفساد الأخلاق ١٩١
- إفشاء السلام ٦٨
- أفلام عربية ٢٢٠
- إكرام اليتيم والنهي عن قهره ٧٩

- أكل أموال اليتامى ٨٣
- الأكل من مال اليتيم ١٦٠
- ألا يضرب الكفيل اليتيم على الصلاة ١٠٧
- الأم الصالحة ٥٢
- الإمامة ١٧، ١٩
- الإمام في الإباضية ١٨
- الأمن ٢٨
- الأمن الاقتصادي والغذائي والصحي والبيئي ٢٢١
- الأمن البشري ٢٢١
- الأمن البيئي ٢٢١
- الأمن الشخصي ٢٢١
- الأمن الشخصي للطفل ٢٢١
- الأمن الصحي للطفل ٢٢١
- الأمن الغذائي للطفل ٢٢١
- الأمن الوطني ٢٦٣
- أموال اليتامى ١١٦، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠ ١٣٧، ١٣٨
- الأمومة ١٤٢، ١٩٨
- الانتخابات العامة ٢١
- انتشار الأوبئة ١٩٧
- الانتفاع من أرض اليتيم أو بئره أو شيء من ماله ١٢٢
- الانتهاك الثقافي للطفل ٢٠٧
- الانتهاك الجنسي ١٩٣، ٢٢٢
- الانتهاك الجنسي للأطفال ١٩٣
- انتهاك الطفل وإهماله ٢٢٢
- الانحراف ١٩٣، ٢١٢، ٢٢٤
- الإنسان بطبيعته ضعيف وهش ٢٨
- الإنسان الكائن الوحيد الذي يتصرف بعقله ٢٩
- انفصال الأب والأم ٢١١
- الاهتمام بالأطفال ٣٤
- أهمية العلم والقدرة البدنية في الحاكم، قاعدة ٢٠
- الأيديولوجية الشخصية ١٨٠
- الإيمان ٢٠

ب

- البطاقة الصحية الخاصة بالطفل ٢٦٦
- البعد الأخلاقي ٨
- البعد الاقتصادي ٨
- البلوغ ١٠٠
- بلوغ سن الحلم ١٠٠
- البناء الجسمي ١٩٩
- بوليس خاص للأحداث ٢٢٤
- البيئة التي ينمو فيها الطفل ٤٧
- البيئة المتوازنة ٢٤
- بيع أموال اليتيم ١٣٥، ١٣٦

ت

- تأديب الأطفال ١٥٦
- تأديب اليتيم ١٦٠
- التأهيل البدني والنفسي ٢٢٢
- تأهيل الطفل ٢٧٥
- تأهيل المعاقين ٢٠١، ٢٧٣
- تبادل الحب والمودة بين أفراد الأسرة ٧٠
- التبرير الأبوي في اســتخدام العقاب البدني ١٨٨
- التبني ٢١١، ٢١٢
- تجارة الرقيق ٢٧٤
- التجارة في أموال اليتيم ١١٩

- تحديد سن الطفل ١٠٠
- تحديد عمر الطفل ٢٦٤
- التحرش ٢٧٤
- تحريم عمل السخرة ٢٣٧
- التحصين والتطعيم الإجباري، مبدأ ١٩٨
- تحقيق مصالح الناس العاجلة والآجلة ٣٨
- التحليل الأفقي ٢٥٣
- التحليل الرأسي ٢٥٣
- التراث ٢١٤
- تربية الأبناء أمانة ٥٧
- التربية الأسرية السليمة ٤٧
- التربية الإسلامية ٦٠
- تربية الأطفال وتأديبهم ١٥٦
- التربية الشرعية ٥٧
- التربية عند الإباضية ٢٠
- تربية المعاقين ٢٠١
- الترويح ٢١٨
- التسامح بين البشر ٢٧٠
- تساوي الأجور عند تساوي العمل ٢٣٧
- التسجير ١٢١
- التسمية ١٨٥، ١٨٦
- التسمية الحسنة ٥٥
- التسول ٢٧٢
- تشجيع الصناعات الصغيرة ١٩٥
- التطعيم والتلقيح الصحي ضد الأوبئة ١٩٧
- التطور الاجتماعي والانفعالي للطفل ١٨٢
- تطوير ثقافة الطفل ٢٠٨
- التعارف ٦٨
- تعاطي المخدرات والاتجار بها ٢٦١
- التعامل الأسري مع اليتيم ١١٠
- التعاون ٦٨
- تعد الأسماء دالة اجتماعية على التغير الاجتماعي ١٨٦
- تعريفات حقوق الإنسان ٢٨
- تعريفات اللقيط ٨٨
- تعريف اليتيم في الفقه الإسلامي الإباضي ١٥٩
- التعليم ٦٠، ٦٣، ٢٤٨
- تعليم الطفل في مختلف المراحل ٢٧٠
- التعليم العالي ٢١٣
- تعيين وكيل لليتيم ١٣١
- التغير الاجتماعي ١٨٦
- تغيير النسب ٥٥
- التفاعل الاجتماعي ١٧٩
- التفكير السليم ٢١٥
- التقدم ٧
- تكنولوجيا الاتصال والإعلام ٢٣٥
- التلوث البيئي ٢٦٥
- التليفزيون ٢٢٠
- التمايز ١٧
- تمثل الإباضية جزءاً من الطيف المتنوع ١٦
- التملك للطفل ٦٥
- التمييز ضد المرأة ٢٣٧
- التمييز العنصري ٢٣٧
- التنشئة الاجتماعية ٢٠٧، ٢١٤، ٢١٥
- التنشئة الاجتماعية للطفل ٢٠٤
- التنشئة السليمة ٢٤٣
- تنشئة الطفل ٢٢٠
- التنفيس عن التوتر ٢١٨
- التنمية ١٩٩

- تنمية احترام الحقوق والحريات العامة لدى الطفل ٢٧٠
- تنمية شخصية الطفل من خلال التعليم الموجه (المادة ٢٩) ١٨٣
- تنمية الطفل ٢١٥
- التوازن ٢٨
- التوتر ٢١٩
- توفير الحماية للأطفال ١٥٣
- التيسير الإداري ١٢٨، ١٣٢

ث

- ثقافة الأطفال ٢٠٦
- ثقافة الفرد ٢١٤
- الثورات ذات الطابع الإنساني ٢٣٥
- الثورات الكبرى ٢٣٤
- الثورة الاشتراكية ٢٣٥
- الثورة الأمريكية ٢٣٥
- الثورة الإنسانية الكبرى ـ الثورة الفرنسية ٢٣٤
- ثورة الطموحات ٢٣٥
- الثورة الفرنسية ٢٣٥

ج

- الجرائم الجنسية ١٩١
- جرائم العرض ١٩١
- جريمة الإجهاض ١٨٩
- الجزئي الخاص ٨
- الجزاء ٥٨
- جلب المصالح ودرء المفاسد ٢٥٥
- الجنايات ٢٢٦

ح

- الحاضنة ٢١٠
- الحاكم الجبار ١٣٢، ١٣٣
- الحاكم يجب أن يكون من المؤمنين، قاعدة ١٩
- حددت الأمم المتحدة عام (١٩٧٩م)، عاماً للطفل ١٧٢
- الحرب العالمية الثانية ٧، ٢٣٧
- الحربين العالميتين الأولى والثانية ٢٣٦
- الحركة ٨٨
- حركة الإصلاح الديني ٢٣٤
- حرمة الإجهاض ١٨٩
- الحرية ٧، ٢٩، ٢٠٥، ٢٣٤
- حرية الاعتقاد ٣٣
- حرية التعبير ٢١٦، ٢١٧
- حرية التنقل ٢٣
- حرية الفكر والوجدان والدين ٣٣، ٢١٦
- حشو الأذهان ٦٠
- الحضارة الإسلامية ١١، ١٢، ٢٤٤
- الحضانة ٢٠٨، ٢٠٩
- الحضانة تثبت للصبي حتى يبلغ والبنت حتى تتزوج ٢٠٩
- الحضانة حق للطفل وحق للحاضنة الأم ٢١٠
- حضانة الطفل ١١٤، ٢٠٨، ٢١٠
- حضانة الطفل حق للأب والأم ٢٠٩
- الحفاظ على الهوية ٢١٤
- حفظ أموال اليتامى ١٢٣
- الحق ٢٦، ٢٧
- الحق Right في اللغة الإنجليزية ٢٥
- حق الأطفال في السعادة والسرور ١٥٤
- الحق اعتقاد بوجود الله ووحدانيته ٢٣٢

- حق الأم أعظم وجوباً من حق الأب ١٦٦
- حق الإنسان أن ينعم بالأمن والسلام ٤٢
- حق الإنسان في الحياة ٤١
- حق الإنسان في الحياة الحرة والكريمة ٢٣١
- حق الأولاد في العدالة والمساواة ١٥١
- حق الأولاد في النفقة ١٥٣
- حق التسمية (مادة رقم ٣ ومادة رقم ٧) ١٨٥
- حق التعبير ٢١٦
- حق التعليم للطفل الفلسطيني ١١
- حق التعليم للناس جميعاً ٥٩
- حق التعليم لليتيم ١٠٦
- حق تقرير المصير ٢٤
- حق التنمية ٢٤
- حق الجسم ٢٤٤
- حق الحدث الجانح في احترام آدميته المادة (٤٠) ٢٢٣
- حق الحياة (المادة ٦) ١٨٦
- حق الحياة للطفل في المجتمعات ١٨٨
- حق الصحبة ٢٤٤
- حق الضيف ٢٤٤
- حق الطفل الثقافي المادة (١٧) ٢٠٥
- حق الطفل، الجنين ٥٢
- حق الطفل في التأديب والتربية ٥٨
- حق الطفل في التربية والتنشئة المادة (١٨) ٢٠٢
- حق الطفل في حرية التعبير عن آرائه واختيار ديانته المواد (١٢، ١٣، ١٤) ٢١٦
- حق الطفل في الحضانة (المادة ٩) ٢٠٨
- حق الطفل في الحفاظ على أمواله ١٥٥
- حق الطفل في الحفاظ على هويته المادة (٨) ٢١٣
- حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ١٩٤
- حق الطفل في حمايته من العنف الأسري المادة (١٩) ٢٢٢
- حق الطفل في الرضاعة ٢٤٣، ٢٤٤
- حق الطفل في الرعاية البديلة المادة (٢٠، ٢١) ٢١١
- حق الطفل في الرعاية الصحية (المادتان ٢٤، ٢٥) ١٩٦
- حق الطفل في العدل والمساواة ٦٧
- حق الطفل في عدم التمييز (المادة ٢) ١٧٩
- حق الطفل في اللعب واستغلال وقت الفراغ المادة (٣٥) ٢١٧
- حق الطفل في الميراث ٦٥، ٢٤٢
- حق الطفل في النزاعات المسلحة في الحماية المادة (٣٨) ٢٢٣
- حق الطفل في النسب ٢٤٢
- حق الطفل في النفقة والحياة الآمنة المادة (٢٧) ٢٢٠
- حق الطفل اللقيط في ماله ١٥٨
- حق الطفل المعاق (المادة ٢٣) ١٩٨
- حق الطفل المنتمي للأقليات في الحفاظ على هويته المادة (٣٠) ٢١٧
- حق العمل ٢٣٧
- الحق في الإحسان ٨٢
- الحق في التعليم (المادة ٢٨) ١٨٣
- الحق في التعليم والعمل والإقامة والتنقل ٢٤
- الحق في الحرية ٢٦
- الحق في حفظ المال ٨٣
- الحق في الحياة ٤١، ٢٦٣

- الحق في السلام ٢٤
- الحق في الكفالة ٨١
- الحق قيمة تتضمن مساراً معيناً للإنسان ٢٣٢
- حق اللقيط في الحرية ٩٢
- حق اللقيط في الحياة ٨٩
- حق اللقيط في الرعاية والاهتمام ٩١
- حق اللقيط في الرعاية والحماية ١٥٧
- حق اللقيط في المال والأهلية ٩٣
- الحق مصلحة يحميها القانون ٢٦
- حق الملكية ٢٦
- حق الناس في الحياة في أمان ٢٣
- حق الوالد على ولده ١٦٦
- حق الوالدين ٢٤٤
- حق الولد على الوالد ١٥٠
- حق اليتيم في الحفاظ على حقوقه ١٦١
- حق اليتيم في دفع ماله إليه ١٦٥
- حق اليتيم في الكفالة والإكرام ١٥٩
- حق اليتيم في النفقة ١٥٩
- حق اليتيم في الوكيل الثقة ١٦٢
- الحق وحقوق الإنسان في الفِقه الإباضي، فكرة ٢٣١
- حقوق الآدميين ٢٤٤
- الحقوق الأساسية للطفل ١٥١
- حقوق الأطفال ذوي الأوضاع الخاصة ٢٤٥
- حقوق الأطفال في كتاب الضياء ٩٩
- حقوق الأطفال اليتامى واللقطاء ٧٨
- حقوق الله ٢٣١
- حقوق الإنسان ٥، ٧، ٨، ١٠، ٢٤، ٢٥، ١٧١، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٦
- حقوق الإنسان حق أصيل لكل إنسان ٢٩
- حقوق الإنسان في الإسلام ربانية المصدر ٣٨
- حقوق الإنسان في التصور الإباضي ٣٩
- حقوق الإنسان في الفِقه الإباضي ٣١، ٣٩
- حقوق الإنسان كليات الشريعة ومقاصدها الضرورية والحاجية والتحسينية ٣٨
- حقوق الإنسان من منظور إسلامي ٣٣
- حقوق تعليم اليتيم وتربيته ١٠٦
- حقوق الطفل ٦، ٨، ٩، ١٠، ٢٣، ٣٤، ١٦٥، ٢٢٩
- حقوق الطفل الاقتصادية والحق في الميراث ٦٤
- حقوق الطفل بعد الولادة ٥٣، ٢٤٣
- حقوق الطفل بين الفِقه الإباضي والمواثيق الدولية ٢٤١
- حقوق الطفل التربوية ٥٦
- حقوق الطفل الروحية والترفيهية ٦٩
- حقوق الطفل على والديه ٥١
- حقوق الطفل في الرضاعة ١٥٢
- حقوق الطفل في سلطنة عُمان ٢٤٧، ٢٤٨
- حقوق الطفل في ظل الحروب والأخطار ٧٢
- حقوق الطفل في القرآن الكريم ٢٣٩
- حقوق الطفل في النفقة ٥٤
- حقوق الطفل قبل الولادة ٥٠، ٢٤١
- حقوق الطفل اليتيم وأحكامه ١٥٨
- حقوق العباد ٢٣١
- الحقوق في الفِقه الإباضي ٢٣١
- الحقوق القانونية ٣٠
- حقوق اللقيط في الفِقه الإباضي ٨٨
- حقوق اللقيط وأحكامه ١٥٦
- الحقوق المالية لليتيم ١١٥
- حقوق المرأة ٨

- الحقوق المشتركة ٢٣١، ٢٤٤
- حقوق المعاقين الإنسانية والاجتماعية ٢٠٠
- الحقوق والأحكام العامة للطفل ١٥٠
- حقوق اليتيم وأحكامه ١٠٢، ١٥٨
- حقوق اليتيم وصور رعايته ٨٠
- حلق رأس اليتيم ١١١
- الحماية ١٨٠
- حماية الأم ١٩٦
- حماية الأمن الوطني ٢١٦، ٢٦٥
- حماية البيئة ٢٦٠
- حماية المواطن من تجاوزات السلطة ٢٩
- الحمل ١٩٦
- حَمَلة العلم بالبصرة ٥
- الحوار ٥٨
- الحياة الثقافية ٢١٩

خ

- ختان الأطفال ١١٠
- ختان اليتيم وحلق رأسه ١١٠
- خنثى ١٤٧

د

- دار حضانة للأطفال ٢٦٩
- دار الرعاية ٢٥١
- دار الرعاية المؤقتة ٢٦٣، ٢٧٥
- دار الرعاية هي: الدار التي تنشئها الوزارة ٢٦٢
- درة يتيمة ١٥٩
- الدعارة ١٩٣، ٢٦٣
- دور الحضانة ٢٦٩
- الدولة الإباضية في عُمان ١٨
- الديانة المسيحية ١٨٨
- الديمقراطية ٧، ١٨٢، ٢٣٨

ذ

- الذات الإلهية ٢٨
- ذوو الاحتياجات الخاصة ١٧١، ٢٣٠

ر

- راشد ١٧٨
- الربابة ١٥١
- الرجولة ٢٢١
- الرشد ١٠٢
- الرضاعة ٥٣، ١٥١، ١٩٦
- الرضاع ما كان في الحولين ٥٤
- الرعاية البديلة ٢٥٠، ٢٥١
- رعاية بديلة للطفل المحروم من بيئته العائلية ٢١١
- الرعاية الصحية ١٩٦، ٢٠٢
- الرعاية الصحية للأم والجنين، مبدأ ٢٤٢
- الرعاية الصحية للطفل ١٩٧
- رعاية الطفولة ١٩٨
- الرقي ٧

ز

- الزواج الشرعي ٢٤٢

س

- السخرية ٢٦٣
- سد الذرائع ٢٢٩
- السعادة ٢٨، ١٥٤

- سقوط الأطفال ضحية الإهمال والاستغلال المادة (٣٩) ٢٢٢
- السلام ٢٩
- سلب الطفل حق الحياة ١٨٧
- السلوك الاجتماعي ٢١٩
- سن البلوغ ١٠٥، ١٤١
- سن التميز ٢١٠
- سن الحلم ١٠٠
- سن الرشد ١٠٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٧٨
- السنة الدولية للطفل عام (١٩٧٩م) ٢٤٨
- السُّنَّة عمل بكتاب الله وبه وجب اتباعها ٢٣٩
- سوء التغذية ١٩٧
- سوء الخلق ٤٠
- السوابق القضائية ٢٢٦
- السوسيولوجية ٢٠٧
- السياسة ٥٦
- السياسة الشرعية ٢٣١

ش

- الشراكة داخل الأسرة ٢٠٤
- الشراكة داخل الأسرة لتربية الأبناء ٢٠٣
- الشريعة الإسلامية ٣٥، ٢١١، ٢١٢
- الشريعة اليهودية ١٨٨
- الشك المطلق في كل ما يأتي من الغرب ٣٢
- شلل الأطفال ٢٠٢
- شمولية حقوق الطفل في الإسلام، فكرة ٦٩
- الشورى ١٨
- الشورى هي أســاس اختيار الحاكم وتدبير أمور الحكم، قاعدة ٢١
- شيخ العزابة ٦٢

ص

- الصحة الغذائية ١٨٩
- الصراع الفكري ٢١٧
- الصلاة خلف اللقيط ١٤١
- صلاح الآباء يتوقف عليه مصلحة الأبناء ٥١

ض

- ضرب الأدب ١٥٥، ١٥٦
- ضرب الأطفال لتأديبهم ١٥٦
- الضرب الذي يفضي إلى موت ١٩٠
- الضرب غير المبرح ١٥٦
- ضرب اليتيم ١٠٧، ١٠٨
- الضرر البدني أو العقلي ٢٢٢
- الضرر الجسماني والنفسي ١٩٢
- الضرورات المصلحية ٢٣١
- الضمان الاجتماعي ٢٤١، ٢٦٨
- ضمان استعمال اليتيم ١٦٣
- ضمان الحريات النقابية ٢٣٧
- الضمانات الأخلاقية ٢٢٥

ط

- طبيعة الحق وتعريفاته ٢٥
- الطفل، تعريف ٣٦
- الطفل العُماني ٢٤٩
- الطفل في الفكر الإسلامي، تعريف ٣٦
- الطفل في الفكر الإسلامي، مفهوم ٣٧
- الطفل في المواثيق الدولية، تعريف ٣٥
- الطفل كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة ٢٥٠
- الطفل المعوق ٢٤٥، ٢٦٢

- الطفل هو: كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة ٢٦٢
- الطفولة ١٨٨

ظ

- الظلم ٢٢

ع

- عالم ما بعد الحداثة ٢٣٠
- العدالة ٢٩، ١٥١، ١٥٤
- العدالة والحقوق، مبدأ ١٦
- العدل ٢٨
- العدل أساس الملك، قاعدة ٢٢
- العدل الإسلامي، مبدأ ٤٣
- العدل والمساواة بين الإخوة، مبدأ ٦٧
- عدم التمييز ٢٥٠
- عدم التمييز بسبب اللون أو الجنس أو الأصل، أو اللغة، أو الدين ٢٦٣
- العُرف ٩، ٢٤٠
- العرف الإباضي ٢٤٠
- العزابة، نظام ٦٢، ٦٣
- العزلة الثقافية ١٩٣
- العقد ٧٤
- العقد الاجتماعي ٢٣٤
- العقد الاجتماعي الفاعل، فكرة ١٨
- العقد، فكرة ٧٣
- عقوبة الإعدام ٢٢٦
- العقيدة السياسية ٣١
- العلم ٦١
- العلم والتعليم في الإباضية، فكرة ٢٠
- عمالة الأطفال ١٠٨، ١٩٥
- عمالة الأطفال المادة (٣٢) ١٩٤
- عمالة الأطفال، مفهوم ١٩٤
- العناية بالطفولة ٢١٤
- العناية بتغذية الأمهات الحوامل ٢٠٢
- العنف ٢٦٢، ٢٧٥
- العنف الأسري ٢٢٢
- العنف ضد الطفل ٢٢٢
- العيش المشترك الآمن، فكرة ٤٠

غ

- الغرب يريد غزو العالم الإسلامي ٣٢
- الغزو الثقافي ٢١٥، ٢٢٠
- الغلام ٤٨

ف

- الفراغ ٢١٨
- فرض الحاكم لليتيم نفقته ١٦٠
- الفطام ٥٤
- الفِقه الإباضي ١٥
- الفِقه الإباضي وحقوق الإنسان العامة ٣٨
- فِقه الطفل ٥
- الفقه القانوني الوضعي المقارن ٢٦
- الفكر التنويري ٢٣٤

ق

- قانون ٢٦٣
- قانون الإجراءات الجزائية ٢٤٩
- قانون الأحوال الشخصية ٢٦٨، ٢٧١
- قانون الأحوال الشخصية والأحوال المدنية ٢٤٩
- قانون الأحوال المدنية ٢٦٤

- قانون تنظيم الجنسية العُمانية ٢٦٥
- قانون الجزاء ٢٤٩
- القانون الدولي الإنساني ٢٢٣
- القانون الدولي الوضعي ٢٢٩، ٢٥٥
- قانون رعاية وتأهيل المعوقين ٢٧٣
- قانون الضمان الاجتماعي ٢١٣، ٢٦٨
- قانون الطفل العُماني ٢٦٢
- قانون الطفل العُماني، المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٢م) ٢٤٩
- قانون الطفل في سلطنة عُمان (٢٠١٤م) ٢٣٦
- قانون مساءلة الأحداث ٢٤٩
- قانون المعاملات المدنية ٢٤٩
- قتل الطفل جريمة قتل ١٨٨
- القرآن الكريم بالطفل وحقوقه وأوضاعه ٢٣٩
- القراءة ٥٩
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٨٩م) ١٨٨
- قسمة المال المشترك فيه اليتيم ١١٢
- قضايا المعاقين ١٩٩
- قواعد وأسس حقوق الإنسان ٢٣٠
- قوانين حمورابي ١٨٨
- قوانين الطفل وحقوقه في سلطنة عُمان ٢٤٧
- قول حق = قول صواب
- القياس ٢٢٩، ٢٤٠
- القيام بالقسط للأيتام ٨٥، ١٣٠
- القيام بالقسم للأيتام ٨٠
- القيام بأمر لليتامى وأموالهم فريضة ١٥٩
- القيام على أمر اليتيم بأجر ١٦١
- القيم الأخلاقية والدينية ١٩٢
- القيمة الإنسانية المجردة، فكرة ٣٩

ك

- الكتابة ٥٩
- كرامة الإنسان ٣١
- الكرامة الإنسانية ٢٣٦
- كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها ٢٤٢
- كفالة اللقيط ١٤٧
- كفالة اليتامى ٨٠، ٨٢، ١٠٤، ١٣١
- كفالة اليتيم أو الوصاية عليه ٨١
- الكفر لا يبطل الحقوق، قاعدة ٤٢
- كفيل الأيتام ١١٦
- الكلي الشامل ٨

ل

- لا حضانة لمعتوه ولا مجنون ٢٠٩
- لا رضاع بعد فصال ٥٣
- لا ضمان على من سرق من (مال اليتيم) ١٣٧
- لا يجوز للمعلم ضرب اليتيم ١٠٧
- لا يوكل لليتيم إلا الثقة ١٦٢
- اللعب ٢١٨، ٢١٩
- اللاإنسانية ٢٢٢
- اللامعرفة ٢٠٧
- اللعب الإيهامي ٢١٩
- اللعب يساعد على نمو الطفل ٢١٩
- اللقيط ٧٩، ٨٨، ٨٩، ١٠٥، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٦، ١٥٧، ٢٤٥، ٢٤٦
- اللقيط بالأساس هو إنسان وروح يجب الحفاظ عليها ٩١
- اللقيط بشكل عام هو الطفل الذي ٨٨
- اللقيط حر ٩٢

- اللقيط في النسب ٩٠
- لكل طفل الحق في الراحة ووقت الفراغ ٢٧١
- للطفل الحق في التطعيم بالأمصال ٢٦٦
- للطفل الحق في التعبير ٢٦٥
- للطفل الحق في الحماية من العنف ٢٦٤
- للطفل الحق في الحياة ٢٦٤
- للطفل الحق في الرعاية الصحية الوقائية ٢٦٥
- للطفل الحق في المعرفة واستخدام وسائل الابتكار ٢٦٥
- للطفل المعوق كافة الحقوق المقررة ٢٧٣
- للمرأة العاملة في وحدات الجهاز الإداري للدولة ٢٧٠

م

- ما هو اللعب على وجه التحديد ٢١٨
- مال اللقيط ٩٣
- مال اللقيط لمن كفله ١٤٢
- مال اليتيم ١٠٥، ١٢٥، ١٣٠
- مبادئ اتفاقية حقوق الطفل ١٧٦
- المجتمع الإباضي ٧٣
- مجلة أخلاقية عالمية ٢٣٧
- المجمع الفقهي ٥
- المحافظة على صحة الطفل ١٩٨
- المحاكاة ٢٧٤
- المخالطة مع اليتيم ١١٦
- المدرسة بمراحلها المختلفة ٢٠٦
- المدعدع ٨٨
- المذهب الإباضي هو أحد المذاهب الإسلامية ٢٢٩
- المذهب الشخصي ٢٦
- المذهب الموضوعي ٢٦
- المراقب الاجتماعي ٢٢٤
- مرحلة الشباب ١٧٧
- مرحلة الطفولة ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩
- المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٢م) بإصدار قانون الطفل ٢٤٩، ٢٦٢
- المرضعة ٢٤٣
- مسارح الأطفال ٢٢٠
- مساكن ضيقة ١٩٣
- المساواة ٢٢، ٢٨، ٦٠، ١٥١، ١٥٤، ١٨٠، ٢٠٥، ٢٣٤، ٢٣٥
- مساواة البشر في حظوظ وصولهم إلى درجة الحكم، قاعدة ٢١
- المساواة البشرية ٢١
- المساواة في المعاملة بين الأبناء ٦٧
- المساواة الكاملة ٢٠٣
- المشاركة ٢٥٠
- المشاركة بالرأي في كل الأمور التي تمس الأطفال مادة (١٢) ١٨١
- مصادر حقوق الطفل في الفِقه الإباضي ٢٣٨
- مصادر حقوق الطفل بين الفِقه الإباضي والمواثيق الدولية ٢٣٤
- المصالح ٢٥٥
- المصالح الضرورية الخمس ٢٣١
- مصالح الطفل الفُضْلى (مادة ٣) ١٨١
- مصالح الطفل الفُضْلى، مبدأ ١٨١
- المصالح المرسلة ٢٢٩
- مصطلح حقوق الإنسان ٣١
- مصطلح الطفل ٤٨
- المعاق ٢٤٥

- المعاملة القانونية للحدث «التدابير والعقوبات» المادة (٣٧) ٢٢٥
- المعرفة الصحية للأمهات ١٨٩
- معهد دولي لحقوق الإنسان ٢٤
- مفهوم الإباضية ١٥
- مفهوم حقوق الإنسان ١٥، ٢٤
- مفهوم حقوق الطفل ١٥
- مقاصد الشريعة الضرورية؛ وهي حفظ الدين، وحفظ النفس ٣٨
- المقاصد الضرورية ٣٨
- المقطع: من ماتت أمه ٧٩، ١٠٢، ١٥٩
- مكافحة انتشار الأوبئة والوقاية ١٩٧
- مكافحة الجرائم الجنسية ١٩١
- ملاجئ الأيتام ٩١
- الممارسات الجنسية غير المشروعة ١٩٣
- ممارسة الجنس ٢٧٤
- الممارسة الجنسية المشروعة ١٩١
- ممارسة العنف ٢٧٤
- مميزاً ١٧٨
- من هو الطفل ١٧٨
- من يلزمه نفقة اليتيم ١١١
- المنازعات المسلحة ٢٢٢
- المنبوذ (اللقيط) ٨٨، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٧، ١٥٨
- المنبوذ حكمه الحرية ٩٣
- مندوب حماية الطفل ٢٦٣
- المنظومة الإباضية ٦
- منظومة إسلامية وحضارية تحمي أطفالنا ٢٥٤
- منظومة حقوق الإنسان في الفِقه الإباضي ٢٣٣
- منظومة حقوق الطفل في ضوء المواثيق الدولية ١٧٢
- المنظومة العالمية لحقوق الإنسان ٦
- المواثيق الدولية ٢٥٤
- المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ٢٣٤
- الموعظة ٥٨
- ميثاق حقوق الطفل العربي (١٩٨٤م) ٢٣٦
- الميراث ٦٥، ٢٤٢

ن

- نادي الطفل ٢١٢
- الناس منا ونحن منهم إلا مشركاً بالله عابد وثن ٤٣
- نبذ الظلم ٢٨
- النزاع المسلح ٢٢٣
- النزاعات المسلحة ٢٢٣
- النسب ٩٠
- النسب في الإسلام ٥٥
- النشاط الحر ٢١٨
- نظام التبني ٢١١، ٢١٢
- النظام القضائي العادل ٢٣١
- نظام الكفالة ٢٥١
- النظم الفردية المطلقة ٣٠
- النعل ٨٨
- النفقة تجب أساساً على الأب ٢٢٠
- النفقة تجب للزوجة فقيرة كانت أم غنية ٢٢٠
- نفقة الصبي ١٥٥
- النفقة على الأولاد ٢٢١
- النفقة كحق من حقوق الطفل الاقتصادية ١٥٣
- نفقة اللقيط ٩٢

- النقص في التغذية ١٩٧
- النهضة الدينية ٢٥٤
- نوازل الأحكام ٩٨

هـ

- هدف الشريعة الإسلامية هو تحرير الإنسان ٣٢
- الهوية ١٧
- هوية الأطفال ٢١٥
- هوية الإنسان ١٨٥، ٢١٣
- الهوية الثقافية ٢١٥، ٢١٧

و

- واجبات الطفل نحو الآخرين ١٦٥
- الواقع المتغير حسب الزمان والمكان ١٩
- وثيقة الأطلس ٢٣٧
- وجوب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي ٢٤١
- وحدة الأمة ٧٧
- وسائل الاتصال المختلفة ٢٠٧
- الوصاية ٨١
- الوطنية ٦٠
- الوعي ١٧
- الوقاية من الإعاقة ٢٠٠
- وقت الفراغ ٢١٨
- وكيل اليتيم ١٢٦، ١٣٩
- الولادة ١٩٦
- الولاية والبراءة ١٩
- ولد الخبيثة ٨٨، ١٥٧
- ولد الزنا ٨٨
- ولي الأمر هو: الشخص المسؤول عن رعاية ٢٦٢

ي

- اليتيم ٧٩، ٨٦، ١٠٤، ٢٤٥
- اليتيم في الفِقه الإباضي وحقوقه ٧٩
- اليتيم من الدواب: من ماتت أمه ١٥٩
- اليتيم هو الطفل الذي مات أباه قبل البلوغ ٧٩، ١٠٢، ١٥٩
- يحظر إضافة أي مواد ملونة ٢٦٧
- يحظر تداول الأغذية ٢٦٧
- يدع اليتيم ٧٩
- يكمن شرع الله حيث تحكمه مصلحة المسلمين ٢٠
- يهتم الطفل باللعب ٢١٨

الفهرس

تقديم الوزير ٥
مقدمة ٧

الفصل الأول
مقاربة المفاهيم: الإباضية، حقوق الإنسان، حقوق الطفل

مقدمة ١٥
أولاً: الإباضية ١٦
ثانياً: حقوق الإنسان... مقاربة المفهوم ٢٤
ثالثاً: حقوق الطفل ٣٤
رابعاً: الفِقه الإباضي وحقوق الإنسان العامة ٣٨

الفصل الثاني
حقوق الطفل في الفِقه الإباضي
قراءة في المصادر والتطبيقات

مقدمة ٤٧
أولاً: حقوق الطفل قبل الولادة ٥٠
(١) حقوق الطفل على والديه ٥١
(٢) حق الطفل «الجنين» ٥٢
ثانياً: حقوق الطفل بعد الولادة ٥٣
ثالثاً: حقوق الطفل التربوية ٥٦
رابعاً: التعليم كحق من حقوق الطفل في مصادر الفِقه الإباضي ٥٩

خامساً: حقوق الطفل الاقتصادية والحق في الميراث ٦٤
سادساً: حق الطفل في العدل والمساواة ٦٧
سابعاً: حقوق الطفل الروحية والترفيهية ٦٩
ثامناً: حقوق الطفل في ظل الحروب والأخطار ٧٢
خاتمـــة ٧٣

الفصل الثالث
حقوق الأطفال ذوي الأوضاع والحالات الخاصة في مصادر الفِقه الإباضي

مقدمة ٧٧
أولاً: اليتيم في الفِقه الإباضي وحقوقه ٧٩
(١) تعريفات اليتيم وأحواله ٧٩
(٢) حقوق اليتيم وصور رعايته ٨٠
ثانياً: حقوق اللقيط في الفِقه الإباضي ٨٨
(١) تعريفات اللقيط ٨٨
(٢) الحق في الالتقاط... حق اللقيط في الحياة ٨٩
(٣) حق اللقيط في النسب ٩٠
(٤) حق اللقيط في الرعاية والاهتمام ٩١
(٥) حق اللقيط في الحرية ٩٢
(٦) حق اللقيط في المال والأهلية ٩٣

الفصل الرابع
حقوق الطفل في نموذجين من مصادر الفِقه الإباضي
دراسة في كتاب «الضياء» للعوتبي وكتاب «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين» للشقصي

مقدمـة ٩٧
أولاً: حقوق الأطفال في كتاب الضياء ٩٩
ثانياً: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ١٤٨

الفصل الخامس

منظومة حقوق الطفل في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية

المقدمة ١٧١
أولاً: منظومة حقوق الطفل في ضوء المواثيق الدولية ١٧٢
ثانياً: اتفاقية حقوق الطفل: المبادئ والملامح ١٧٤
ثالثاً: مبادئ اتفاقيه حقوق الطفل ١٧٦

الفصل السادس

حقوق الأطفال بين الفِقه الإباضي والمواثيق الدولية: الاختلاف والتمايز

مقدمة ٢٢٩
أولاً: فكرة الحق وحقوق الإنسان في الفِقه الإباضي ٢٣١
ثانياً: مصادر حقوق الطفل بين الفِقه الإباضي والمواثيق الدولية ٢٣٤
(١) مصادر حقوق الطفل بين الفِقه الإباضي والمواثيق الدولية ٢٣٤
(٢) مصادر حقوق الطفل في الفِقه الإباضي ٢٣٨
ثالثاً: حقوق الطفل بين الفِقه الإباضي والمواثيق الدولية ٢٤١
(١) حقوق الطفل قبل الولادة ٢٤١
(٢) حقوق الطفل بعد الولادة ٢٤٣
رابعاً: حقوق الأطفال ذوي الأوضاع الخاصة بين الفِقه الإباضي والمواثيق الدولية ٢٤٥
خامساً: قوانين الطفل وحقوقه في سلطنة عُمان ٢٤٧
(١) حقوق الطفل في سلطنة عُمان ٢٤٨
(٢) قانون الطفل العُماني، المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٢م) ٢٤٩

خاتمة ٢٥٣

الملاحق ٢٥٧

المراجع ٢٧٩

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة ٢٨٧
فهرس الأحاديث النبويّة الشريفة ٢٩١
فهرس الأعلام ٢٩٤
فهرس الطوائف والجماعات ٢٩٧
فهرس الأماكن والبلدان ٣٠٠
فهرس الكتب ٣٠٢
فهرس المصطلحات ٣٠٣

* * *